

مليشورات
مكتبة المفيد
قم - ابران

القول على الفوائد

(في الفقه والاصول والعقائدية)

تأليف
الامام آية الله محمد بن مكي العاملي
المعروف
الشهيد الاول
الموفى عام ١١٨٦ هـ

القسم الثاني

تحقيق الدكتور
السيد عبد الهادي الجي كرم

جمع‌داری شد
ش. اموال: ۳۵۲۵۹



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

القواعد والفوائد



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

١١٤٧١

مليشورات
مكتبة المفيد
قم - اهزان



القول على الفوائد

« في الفقه والاصول والعربية »

مرکز تحقیقات کتاب و ترویج علوم اسلامی

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن مكي العاملي
المعروف
بـ الشهيد الأول
المتوفى عام ٧٨٦ هـ

القسم الثاني

تحقيق الدكتور
السيد عبد الله الهادي الجعفي



مرکز تحقیقات کامپیوتر و علوم اسلامی

قَوَاعِدُ الْجَنَائِزِ

وَكَهْلِي شَيْخ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الأولى

بنفسم القتل بانقسام الأحكام الخمسة :

فالواجب : قتل الحربى إذا لم يسلم ، والدّمى إذا لم يلتزم ولم يسلم ،
والمرتد عن فطرة مطلقاً ، وعن غيرها إذا أصر ، والمهارب إذا لم يتب
قبل القدرة عليه - وفي اشتراط قتله الغير خلاف (١) - والزاني المحصن ،
والزاني بالإكراه ، وبالمحارم ، واللائط ، وأصحاب الكبائر بعد التعزيرات ،
والترس إذا لم يمكن الفتح إلا بقتله (٢) ، وإن كانوا غير مستحقين
لأولاه .

والحرام : قتل المسلم بغير حق ، والدّمى ، والمعاهد ، والمستأمن ،
ونساء أهل الحرب وصبيانهم إلا مع الضرورة ، وقتل الأسير المأخوذ
بعد انقضاء الحرب .

والمكروه : قتل الغازي أباه :

والمستحب : قتل الصائل (٣) إذا كان الدفع أولى من الإستهلام
عندهم (٤) . والأقرب وجوبه عندنا . ولو كان الدفاع عن بضع

(١) لم اثر على من يقول بوجوب قتل المهارب إن لم يقتل ،
وإنما هناك من يذهب إلى أن الإمام مخير فيه بين القتل والصلب والقطع
والنفي . انظر : الشيخ الطوسى / الخلاف ٢ / ١٨٨ ، والعلامة
الحلى / مختلف الشبهة : ٥ / ٢٢٦ - ٢٢٧ ، وقواعد الاحكام : ٢٥١ ،
وابن جزى / قوانين الاحكام الشرعية ٣٩٢ .

(٢) في (ك) : به .

(٣) في (ح) : المقاتل :

(٤) أي عند العامة . انظر : السيوطى / الاشباه والنظائر : ٤٤٦ .

محرم ، أو عن قتل مؤمن ظلماً ، فهو واجب .
والمباح : القتل قصاصاً . ولو خيف من استبقائه أذىً أمكن جعله
مستحباً . ومن المباح : من مات بالحد أو بالقصاص في الطرف .
أما قتل الخطأ ، فلا يوصف بشيء من الأحكام ، لأنه ليس
بمقصود (١) .

وأما شبه العمد ، فقد يوصف بالحرمة فيما إذا ضربه عدواناً ،
لا بقصد القتل ولا بما يقتل غالباً ، وقد لا يوصف ، كالضرب لتأديب .
على أن الضارب عدواناً الوصف في الحقيقة لضربه لا للقتل المتولد عنه .

الثانية

ينقسم للقتل باعتبار سببه إلى أقسام (٢) :
الأول : ما لا يوجب قصاصاً ولا دية ولا كفارة ولا إثماً ، وهو
القتل الواجب والمباح ، إلا قتل المسلم حين الترس ، فإنه يجب به
الكفارة .

الثاني : ما لا يوجب الثلاثة الأول ولكنه يأنم ، وهو قتل الأسير
إذا عجز عن المشي ، وقتل الزاني المحصن وشبهه بغير إذن الإمام .
الثالث : ما يوجب القصاص والكفارة ، وهو قتل المكافئ من
المسلمين عمداً عدواناً :

(١) انظر في هذه الأقسام : السبوطي / الاشياء والنظائر :

٤٤٦ - ٤٤٧ .

(٢) انظر بعض هذه الأقسام في / الاشياء والنظائر ، للسبوطي :

٥١٢ .

الرابع : ما يوجب الدية والكفارة ، وهو شبه العمد ، والخطأ ، وقتل الوالد ولده .

الخامس : ما يوجب الدية ولا يوجب الكفارة ، وهو قتل الدمي .

السادس : ما يوجب الكفارة لا الدية ، وهو قتل عبد نفسه إذا كان مسلماً ، وقتل الإنسان نفسه .

أما قتل الدمي المرتد ، فالأقرب أنه يوجب القصاص وحده ، لأنه معصوم الدم بالنسبة إليه .

الثالثة

يعتبر في القصاص نفساً وطرفاً الماثلة ، لا من كل وجه ، بل في : الإسلام ، والحرية ، والكفر ، والرقية ، وفي العقل ، واعتبار الحرمة (١) وبمنع منه الأبوة (٢) .

ولا يعتبر التساوي في الأوصاف العرضية ، كالعلم ، والجهل ، والقرّة ، والضعف ، والسمن ، والمزال ، ونحوها ، وإلا لانسد باب القصاص ، ومن ثم قتل الجماعة بالواحد ، واقتصر من أطرافهم مع الرد ، عندنا ، حسماً لتواطيء الجماعة على قتل واحد أو قطع طرفه ،

الرابعة

المشهور بين الأصحاب (٣) ، أن الواجب في قتل العمد بالأصالة

(١) في (أ) : الحرية .

(٢) انظر شروط القصاص في / قواعد الأحكام ، للعلامة الحلبي : ٢٥٥ .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف : ٢ / ١٤٠ ، وابن =

القصاص ، وأن الدية لا تثبت إلا صلحاً :

وقال ابن الجنيّد (١) رحمه الله : لو لي المفتول عمداً الخيار بين أن يستقيد ، أو يأخذ الدية ، أو يعفو . ويلوح ذلك من كلام ابن أبي عقيل (٢) رحمه الله .

وهذا يحتمل أمرين :

أحدهما : أن الواجب هو القصاص ، والدية بدل عنه ، لقوله تعالى : (كتب عليكم القصاص في القتلى) (٣) .

والثاني : أن الواجب أحد الأمرين : من القصاص والدية ، وكل منهما أصل ، كالواجب المخير ، لقول النبي صلى الله عليه وآله : (فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين) (٤) : إما يؤدي وإما يقاد (٥) .

وبتفرع فروع (٦) :

= إدريس / السرائر : ٤١٤ ، والمحقق الحلّي / شرائع الإسلام : ٢٢٨ / ٤ ، والعلامة الحلّي / مختلف الشيعة : ٢٣١ / ٥ .

(١) انظر : العلامة الحلّي / مختلف الشيعة : ٢٣١ / ٥ (نقلاً عنه) .

(٢) انظر : المصدر السابق : ٢٣٢ / ٥ (نقلاً عنه) .

(٣) البقرة : ١٧٨ .

(٤) في (ك) و (ح) و (أ) : مخير بين أمرين ، وما اثبتناه من (م) وهو مطابق لما في البخاري .

(٥) انظر : صحيح البخاري : ١٨٨ / ٤ ، باب من قتل له

قتيل فهو بخير النظرين ، من كتاب الديات ، حديث : ١ .

(٦) هناك فروع ذكرها ابن رجب على هذين القولين . انظر :

القواعد : ٣٢٨ - ٣٣٣ ، قاعدة ١٣٧ .

الأول : إذا عفا الولي عن القود مطلقاً ، فعلى المشهور بسقط القود والدية ، وعلى التفسير الثاني للقول الثاني تجب الدية ، وعلى التفسير الأول له بمحتمل سقوط الدية ، لأن البدلية تنحقق باختياره ، ولم يذكرها . وبمحتمل وجوبها ، لأن عفو المستحق كعفو الشارع ، فإن كل موضع عفا الشارع عن القصاص ، لعدم الكفاءة ، وجبت الدية : الثاني : إذا قال : عفوت عما وجب لي بهذه الجناية ، أو عن حقي فيها ، أو عما استحقه ، وشبهه ، فعلى المشهور سقطت المطالبة أصلاً ورأساً ، وعلى الآخر (١) الأقرب ذلك أيضاً ، لشمول اللفظ . وبمحتمل على التفسير الأول بقاء الدية ، لأنها إنما تجب إذا استبدل بها من القود ، ولم يستبدل ، فهو كالعفو عما لم يجب .

الثالث : لو قال : عفوت عن القصاص والدية ، فهذا كالذي قبله ، وأولى في سقوطها ، للنصريح . ويتوجه فيه الإحتمال الآخر (٢) . الرابع : لو قال : عفوت عن القصاص إلى الدية ، فعلى المشهور ، يعتبر رضا الجاني ، فإن رضي ، وإلا فالقصاص بحاله ، وعلى الآخر ، تجب الدية حتماً .

الخامس : لو قال : عفوت عن الدية ، فعلى المشهور ، لا أثر لهذا العفو ، وعلى الآخر إن فسرنا بالبدلية ، صح العفو عن الدية وبقي القصاص . فلو مات الجاني قبل القصاص والعفو عنه فهل للمستحق طلب الدية ؟ محتمل المنع ، لعفوه عنها ، والثبوت ، لفوات القصاص بغير اختياره فله بدله . وهذا يتوجه على القول المشهور

(١) في (ك) : الأخير .

(٢) أي احتمال كون العفو بالنسبة إلى الدية من قبيل إسقاط ما لم يجب .

أيضاً ، بمعنى أنه (١) إذا عفا عن الدية ، ثم مات المقتول (٢) ، يرجع بها في تركته ، على ما قاله بعض الأصحاب (٣) . ولكنهم لم يذكروا العفو عن الدية ، وهذا يبنى على أن العفو عن الدية لغو ، وأما لو قلنا هو مراعى ، صح العفو ، (إذ ينتقل) (٤) الحق إليه : وهو بعيد . وإن فسرنا القول الثاني بأحد الأمرين ، وقد عفا عن الدية ، فهل له الرجوع إليها ، والعفو عن القصاص ؟ فيه احتمالان : أحدهما ، وهو الأصح : المنع ، كما أنه لو عفا عن القصاص ، لم يكن له الرجوع إليه .

وثانيهما : الجواز ، لما فيه من استبقاء نفس الجاني ، والرفق به . السادس : إذا عفا على مال من خبر جنس الدية ، وشرط رضا الجاني ، فإن رضي ، فلا كلام على القول المشهور ، وأما هل الآخر ، فعلى البدلية ثبت المال ، وعلى أحد الأمرين ، الأقرب ذلك أيضاً : السابع : لو قال : عفوت عنك ، وسكت ، فعلى المشهور وتفسير البدلية ، الأقرب صرفه إلى القصاص لأنه الواجب ، ويبقى في الدية ما سبق ، وعلى أحد الأمرين ، يمكن صرفه إلى القصاص ، إذ هو المعتاد في العفو ، واللائق به . والأقرب استفساره ، فأبها قال ، بني عليه ، كما مر . وإن قال : لم أقصد شيئاً ، احتمل الصرف إلى القصاص ، وأن يقال له : إسرف الآن إلى ما تشاء .

(١) زيادة من (أ) و (م) .

(٢) في (أ) : القاتل . وما أثبتناه مطابق لما في قواعد العلامة

الحلي .

(٣) أنظر : العلامة الحلي / قواعد الاحكام : ٢٦٦ .

(٤) في (ح) و (م) : إذا انتقل :

الثامن : لو قال : اخترت القصاص ، فعلى المشهور ، زاده تأكيداً ، وعلى البدائية ، له الرجوع إلى الدية أو عفا عن القصاص إليها . وعلى أحد الأمرين ، هل له الرجوع إلى الدية ؟ هو كما لو صرح بالعفو عن الدية ، بل أولى بالرجوع .

التاسع : إذا عفا المفلس عن القصاص ، سقط : وأما الدية ، فعلى المشهور ، لا شيء ، وعلى البدلية ، إن عفا على مال ثبت ، وتعلق به حق الغرماء . وإن عفا مطلقاً ، أو على أن لا مال ، فإن قلنا مطلق العفو يوجب الدية ، وجبت هنا عند الإطلاق . وأما العفو مع للي المال ، فالأقرب صحته ، لأن طلب المال تكسب ، ولا يجب عليه التكبس على القول به . وأما على أحد الأمرين ، إذا عفا عن القصاص ، ثبتت الدية ، سواء صرح بإثباتها ، أو نفىها ، أو أطلق .

العاشر : لو عفا الراهن عن الجاني عمداً على الرهن على غير مال ، ففضية كلام الأصحاب (١) صحة العفو . وقال الفاضل (٢) : هو كففو المحجور ، يعني المفلس ، وقد سبق تنزيله .

قيل : ويفترقان : بأن المفلس لا يكلف تعجيل القصاص أو العفو ليصرف المال إلى الغرماء ، لأن ذلك اكتساب ، وهو غير واجب عليه ، والراهن يجبر على القصاص أو العفو على مال ، لبيكون المرتهن على تثبيت من أمره .

ومنهم من بناء على : أن الواجب إن كان القود عيناً ، لم يجبر ، وإن كان أحد الأمرين ، أجبر على (استيفاء ما شاء ، فلعله يختار استيفاء الدية) (٣) ، فتتعلق حقوق الغرماء بها . وربما احتمل أن

(١) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٢ / ٢٢٩ .

(٢) انظر : العلامة الحلي / قواعد الاحكام ٦٣ .

(٣) في (م) : أحدهما ، فلعله يختار الدية .

يتعين عليه أخذ (١) الدية (٢) ، ليصرفها (في الدين) (٣) .
 الحادي عشر : لا ريب أن الصلح على أزيد من الدية ، من جنسها
 أو من غير جنسها ، جائز على القول المشهور ، وعلى البدلية وجهان :
 نعم ، لتعلقه باختيار المستحق ، فجازت الزيادة والنقيصة ، كموضع
 الخلع . والثاني : لا ، لأن العدول عن القصاص بوجب الدية ، فلا
 تجوز الزيادة عليها . وأما على أحد الأمرين ، فقد نطقوا (٤) بالمنع ،
 لأنه زيادة على القدر الواجب ، فكأنهم يجعلونه ربا . وهو مبني على
 أطراد الربا في المعاوضات .

تنبيهان :

الأول : إذا عفا الولي إلى الدية ، فهي دية المقتول لا للقاتل ، لأن
 العافي أحيا القاتل بإسقاط حقه عن مورثه ، ومن أحيا غيره ببذل
 شيء استحق بذل المبدول ، كمن أطعم مضطراً في مخمصة ، فإله
 يستحق عليه بذل الطعام .

[الثاني] ولو مات الجاني قبل العفو والقصاص ، أو قتل ظلماً
 أو بحق ، وأوجبنا الدية في تركته ، فهي أيضاً دية المقتول ، عندنا ،
 لا القاتل ، لأنه الفاتت على الورثة بالأصالة :

(١) زيادة من (ح) :

(٢) في (م) : أحدهما :

(٣) في (م) : اليهم .

(٤) في (أ) : قطعوا :

الحامسة (١)

قد يعرض ما يمنع من أخذ الدية ، كمن عفا عن القصاص إليها ،
على المذهبين ، وله صور :

الأولى : لو قطع من الجاني ما فيه دية ، كاليد أو الرجلين ،
قبل (٢) ؛ يكون مضموناً عليه بالدية ، فليس له القصاص في النفس
حتى يؤدي إليه الدية . ولو عفا عن القصاص لم يكن له أخذ الدية ،
لاستيفائه ما يوازها .

الثانية : لو قطع يدي رجل ، فقطع يدي القاطع قصاصاً ، ثم
سرى القطع في المقتص فوات ، فللولي قتل الجاني . ولو عفا لم يكن
له دية ، لا مستوفاه ما يقابلها (٣) .

الثالثة : الصورة بحالها ولكنه أخذ دية اليدين ، ثم سرت ، فللولي
قتله قصاصاً بجز الرقبة . ولو عفا فلا دية ، لأن الطرف تدخل في
دية النفس ، وقد استوفاهما المجني عليه كاملة .

الرابعة : لو قطع ذمي يدي (٤) مسلم ، فاقتص منه ، ثم سرت
إلى المسلم ، فلوليه القصاص . وإن عفا إلى الدية ، فله دية تنقص

(١) في (ح) و (م) و (أ) : الثاني ، أي النبيه الثاني ،
وما أثبتناه من (ك) ، وهو الصواب ، لاتفاق كل النسخ على جعل
القاعدة التي بعد هذه هي السادسة .

(٢) انظر : العلامة الحلبي / قواعد الاحكام : ٢٦٦ .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٦٢ / ٧ .

(٤) في (م) و (ح) و (ك) : يد ، وما أثبتناه من (أ) ،

وهو مطابق لما في المبسوط : ٦٤ / ٧ .

عن (١) دية الدمي . وقال بعضهم (٢) : لا دية .

وبضعف : بعدم استيفاء ما قابل دية المسلم .

الخامسة : لو قطعت امرأة يدي رجل ، فاقنص منها ، ثم (سرت
البها) (٣) ، (ثم سرت إلى نفسه) (٤) ، فليس له مع العفو
سوى نصف الدية (٥) .

السادسة : لو قطع يديه ، فسرى إلى نفسه ، فقطع الولي يدي
الجاني ، فلم يمت ، فله قتله ، تحقيقاً للمماثلة (٦) . فلو مات قبل
جز الرقبة لم يؤخذ من تركته شيء ، لأنه لما فات المهل ثبت له دية
واحدة ، وقد استوفى ما قابلها .

وأورد المحقق نجم الدين (٥) (٧) رحمه الله على هذه الأحكام :



- (١) زيادة من (أ)
(٢) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٧ / ٦٤ (نقلًا عن
بعض الفقهاء) . مركز تحقيق كتب علوم راسدي
(٣) في المبسوط للشيخ الطوسي : ٧ / ٦٤ : اندمات يداها .
(٤) زيادة من (ح) ، وهي مطابقة لما في المبسوط .
(٥) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٧ / ٦٤ - ٦٥ .
(٦) في (م) : المقابلة .

(٥) هو أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد
الحلي ، الشهير بالمتحقق : أو المتحقق الحلي ، من أكار علماء الإمامية ،
له مصنفات جليلة في الفقه والأصول والكلام والمنطق منها : شرائع
الاسلام ، ومعارج الأصول . ولد سنة ٦٠٢ هـ ، وتوفي سنة ٦٧٦ هـ .
(القمي / الكنى والألقاب : ٣ / ١٣٣) .

(٧) شرائع الاسلام : ٤ / ٢٣٢ .

أن لنفس دبة بانفرادها ، وما استوفى وقع قصاصاً عن الجناية ، فلا يكون مانعاً من القصاص ولا الدية .

السابعة : لو قطع يدي عبد يساوي ألف دينار ، ثم أهتقه السيد ، ومات بالسراية ، فللورثة القصاص والعفو عنه مجافاً ، لأن لرش الجناية كان في ملك السيد ، فيكون له ، ولا يمكن تعدده بتعدد المستحقين ، فليس لهم مال هنا أيضاً .

السادسة

كل من لم يباشر القتل لم يقتص منه ، إلا في نحو : تقديم الطعام المسموم إلى الضيف ، وأمره بالأكل منه ، أو سكوته . وكذا لو دعاه إلى بشر لا يعلمها . وكذا لو شهدنا عليه بالقتل ، فقتل ، ثم رجعا وقالوا : تعمدنا ، فإنه يقتص منها . وكذا لو ثبت أنها شهدا زوراً وقالوا : تعمدنا .

السابعة

اعتبر بعضهم (١) في القود : تكافؤ المجني عليه والجاني في جميع أزمئة الجرح إلى الموت ، فلو تخلل ردة بين الإسلاميين ، فلا قصاص ، لأنها شبهة .

وفصل الشيخ رحمه الله في المبسوط (٢) : بأنه إن كان لم تحصل

(١) انظر : السيوطي / الإشباه والنظائر : ٥١٢ .

(٢) ٢٦ / ٧ .

سراية في زمان الردة ، فالقود ، وإن حصلت ، فلا قود ، لأن وجوبه مستند إلى الجنابة ، وكل السراية وبعضها هدر :

وقوى المحقق نجم الدين (١) ، تبعاً لابن الجنييد (٢) ، والشيخ في الخلاف (٣) ، ثبوت القصاص ، لأن الإعتبار في الجنابة بحال استقرارها ، وهو حيثئذ مسلم .

قلت : ربما حصلت المناقشة في التفصيل ، لأن أزمة الجرح القاتل لا تنفك عن سراية غالباً وإن خفيت .

وكذا يعتبر في حل أكل الصيد ذلك ، حتى لو رمى إلى صيد ، ثم ارتد ، ثم أسلم ، ثم أصابه ، لا يجل ، لأن الأصل في الميتات الحرمة .

وكذا في تحمل العاقلة يعتبر الطرفان والواسطة ، لأنها جارية على خلاف الأصل ، من حيث أنها مؤاخذة بجنابة الغير ، فاحتيط فيها بطريق الأولى ، كما احتيط في القود (٤) . وفيها الكلام السابق (٥) عن الشيخين (٦) وقطع المحقق (٧) بتضمين العاقلة ، ولم يفصل ، وكأنه أحاله على ما ذكره في العمدة .

وقد قيل (٨) : إذا رمى في حال إسلامه طائراً ، ثم ارتد ، ثم

(١) شرائع الإسلام ١ / ٤ / ٢١٣ .

(٢) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشبهة : ٥ / ٢٦٨ (نقلاً عنه) .

(٣) ١٣٧ / ٢ .

(٤) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٥١٢ .

(٥) في (ح) و (أ) و (م) : السالف .

(٦) أي كلام الشيخ الطوسي وابن الجنييد في مسألة القود .

(٧) شرائع الإسلام : ٤ / ٢٩٠ .

(٨) انظر : المصدر السابق : ٤ / ٢٩٢ .

أسلم ، ثم أصاب السهم إنساناً ، أن الدية على عاقلته المسلمين ،
ويكتفى بإسلامه في الطرفين . وهذا بناء على أن المرتد يرثه بيت
المال ، وعندنا أن ميراثه لورثته المسلمين . فعلى هذا ، لو أصاب مرتداً
لعقله المسلمون من أقربائه .

أما الدية ، فالإعتبار بها حال التلف ، فلو رمى حربياً أو مرتداً ،
ثم أسلم ، فأصابه السهم في حال إسلامه ، وجبت الدية .

الثامنة

كل جنابة تلزم جانبيها ، إلا في : ضمان الخطأ على العاقلة ، وضمان
جنابة الصبي على الأنفس مطلقاً ، لأن عمده خطأ . وقيل (١) : في
الأعمى كذلك ، ولم يثبت . وإلا (٢) جنابة الصبي على صيد في
الإحرام : أو فعل بعض محظوراته ، فإنه يلزم الولي (٣) .

التاسعة

كل جنابة لا مقدر لها ، ففيها الأرش ، تحقيقاً ، كما في الرقيق ،
وتقديراً ، كما في الحر .

والتقدير غالباً أنه يقبض العدد ، ففي جميع ما في البدن منه واحد ،

(١) انظر : الشيخ الطوسي / النهاية : ٧٦٠ ، والعلامة الحلي /

مختلف الشيعة : ٢٤٧ / ٥ (نقلاً عن ابن الجنييد والبراج) .

(٢) في (أ) : وأما .

(٣) انظر هذه القاعدة أيضاً في / الاشياء والنظائر ، للسيوطي : ٥١٥ .

هيناً كان أو منفعة ، للدبة ، وتوزع للدبة على ما زاد بالسوية ، غالباً ،
ففي الإثنين الدبة ، وفي الثلاثة والأربعة والعشرة .

وامتثني من الإثنين : الحاجبان والترقوتان . ومن العشرة :
الأظفار .

وفي الشجاج في الرأس ، وللوجه ، من عشر الدبة إلى ثلثها . وفي
البدن ، بنسبتها إلى الرأس :

وفي كسر عظم من عضو خمس دبة للعضو ، فإن صلح بغير عيب ،
فأربعة أحاس دبة كسره . وفي موضحته ، ربع دبة كسره . وفي
رضه ، ثلث دبة العضو ، فإن برىء بغير عيب ، فأربعة أحاس دبة
رضه . وفي فكّه من العضو ، بحيث يتعطل العضو ، ثلثا دبة العضو ،
فإن صلح بغير عيب ، فأربعة أحاس دبة فكّه .

وفي إحداث شلل في العضو ، ثلثا دبته . وفي قطع كل عضو
أشل ، ثلث دبته : وفي الزائد ، ثلث دبة الأصلي من الأسنان والأصابع .

وتلحق بذلك قواعد اربع

الاولى

لا يقرّ من الكفار على كفره غير أهل الكتاب بشرائط الذمة .
وللمرتد خصائص : المؤاخضة بأحكام المسلمين ، والأمر بقضاء
فائت العباداة ، إذا قبلت منه التوبة . . وعدم صحة نكاحه ابتداءً ،
وعدم إقراره على نكاحه المستدام ، إلا أن يعود في العدة . . وعدم
الإقرار على دينه ، إن قلنا بعدم الإمهال للتوبة ، وإلا أقرّ (١)
بقدره لا غير . . ودمه هلر بالنسبة إلى المسلم . . وزوال ملكه بنفس
الردة ، إن كان من فطرة . . والحجر على ماله مطلقاً . . ومنعه من
تزويج رقيقه ، وأولاده الأصاغر . . وعدم صحة سببه ، وفدائه ،
والمنّ عليه . . وعدم إرثه قريبه لو مات وكان ارتداده عن فطرة ،
وفي غيرها نظر ، والمراعاة محتملة . . وعدم صحة تصرفاته بالبيع ،
والهبة ، والعنق ، وشبهها ، فتكون باطلة في الفطري ، وموقوفة في
المالي . . وعدم إقرار ولد المرتدين على كفره . . وعدم جواز استرقاق
هذا الولد على قول (٢) . . وقسمة أموال الفطري في الحال :
واعتماد أزواجه عدة الوفاة . . وعدم قبول عوده إلى الإسلام :

(١) في (ك) : والإقرار :

(٢) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٧ / ٢٨٦ ، والعلامة

الجلي / قواعد الاحكام : ٢٥٢ .

الثانية

أموال الحربى فى للمسلمين . ولا يجب أن يدفع الإمام إلى أهل الحرب مالاً ، إلا فى مواضع :
كافتكالك الأسرى من المسلمين إذا لم يمكن إلا به ، وكرد مهر الحربى عليه إذا هاجرت امرأته مسلمة ، وكدفع مال الیهم ليكفوا عند المعجز عن مفاومتهم (١) .

الثالثة

كل من وطئ حراماً بعينه ، فعليه الحد مع العنم بالتحريم ، إلا فى مواضع : كوطء الأب جارية ابنه ، أو الغانم جارية المغنم ، على قول (٢) .

وقيد (٣) (بالعين) ليخرج نحو وطء الحائض ، والمحرمه ، والمولى منها ، والمظاهرة ، وزوجته المعتدة من وطء الشبهة .

الرابعة

كل أمر مجهول فيه القرعة ، بالنص (٤) . ولها موارد (٥) :

(١) انظر هذه المواضع : فى / الاشباه والنظائر ، للسيوطى ، ١٩٥٩ (نقلًا عن الشيخ أبى حامد وغيره) .

(٢) انظر : للشيرازى / المهذب : ٢ / ٢٤١ ، وابن قدامة / الكافى ٣ / ٢٠٨ .

(٣) فى (ح) : وقيدنا :

(٤) انظر : الحر العاملى / وسائل الشيعة : ١٨ / ١٨٩ ، باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم ، حديث : ١١ ، ١٨ .

(٥) ذكر ابن رجب فى قواعده : ٣٧٧ - ٢٩٨ ، القاعدة الستون =

منها (١) : بين أئمة الصلاة عند الإستواء في المرجحات . .
 وبين أولياء الميت في تجهيزه مع الإستواء . . وبين الموتى في الصلاة
 والدفن مع الإستواء في الأفضلية ، أو عديمها . . وبين المزدحمين في
 الصف الأول مع استوائهم في الورد ، وكذا في القعود في المسجد ،
 أو المباح ، وكذا في الحيازة ، وإحياء الموات . وفي الدهاوى ،
 والدروس ، إلا أن يكون منهم مضطراً لسفر ، أو امرأة . . وبين
 الزوجات في الأسفار وفي الإبتداء أو سبق اليه زوجتان (٢)
 دفعة . . وبين الموصى بعتقهم ، أو المنجز من غير ترليب . . وعند
 تعارض البيتين ، أو تعارض الدعويين (٣) .
 ولا تستعمل في العبادات في غير ما ذكرنا ، ولا في الفتاوى ،
 والأحكام المشتبهة ، إجماعاً .

مركز تحقيقات كميتر علوم اسلامی

= بعد المائة ، موارد كثيرة للقرعة ومن جعلتها قسماً بما ذكره المصنف .

(١) في (أ) زيادة : ما .

(٢) في (ح) و (أ) : زوجات

(٣) انظر قسماً من هذه الموارد في / الفروق : ٤ / ١١١ .

ثم هنا قواعد

الأولى

الأحكام اللازمة باعتبار جماعة ، قد تكون موزعة على رؤوسهم ، وقد تكون موزعة باعتبار تعلقهم . وكذا الحكم المعلق على عدد ، قد يوزع على ذلك العدد ، وقد يوزع على صنف ذلك العدد . ولا ضابط كلياً ما هنا يشمل الجميع ، نعم قد يشترك بعضها في ذلك ، فكانت قاعدة في الجملة .

فالشفعاء والمتقاسمون ، تكون الأنصباء ، والمؤون ، تابعة إما للرؤوس ، أو للأنصباء . وهو قوي . وأقوى في الشفعة ما إذا ورث جماعة شقصاً عن واحد ، لأنهم يأخذون لمورثهم ثم يتلقونه لأنفسهم . وبمحتمل أن يقال : يأخذون لأنفسهم ، لأن الميت لا يملك شيئاً .

ويضعف : بأنهم بمنعون حينئذٍ ، لتأخر ملكهم عن الشراء ، إذ ملكهم بالإرث المتأخر عن الشراء ولا يحمل على حد القذف ، حيث هو ملكهم بالسوية ، لأن الحدرد على غير مجاري المعاملات .

فالشركاء في عبد ، إذا أعتق جماعة منهم ، تقوم حصص الرق بينهم بالسوية . قاله بعض الأصحاب (١) . وبمحتمل على الحصص . ولو استأجر دابة لقدر ، فزاد ، فتلفت ، فلي كيفية ضمانها ، الوجوهان .

وكذا لو زاد الحداد (٢) ، أو ضرب جماعة واحداً ضرباً متفاوتاً

(١) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٦ / ٥٦ .

(٢) في (ح) و (أ) : الجلاذ .

في العدد ، فئات (١) ، أو جرحوا ، فالمشهور بين الأصحاب (٢) التساوي هنا ، ولا اعتبار بعدد الضربات والجراحات . ويمكن الفرق ، بأن السياط مضبوطة ، باعتبار وقوعها على ظاهر البدن ، والجراحة غير مضبوطة ؛ لأنها ذات غور ونكابة في الباطن لا يعلم قدره .

تنبيه :

إذا تعدل كمال الإجارة ، وزع المحمي بنسبة المستوفى إلى الباقي بحسب القيمة :
وقد يشكل بعضها في صنعة الحساب ، كما لو استأجر لحفر بئر عشرة طولاً ، ومثلها عرضاً ، ومثلها عمقاً ، فحفر خمس أذرع في خمس ، وتعدر لإكمال العمل ، لموته مع تعيينه في العقد ، أو لصلابة الأرض ، فإن نسبة المحفور إلى المستأجر نسبة الثمن ؛ وذلك لأن مضروب الأولى ألف ذراع ، ومضروب الثانية مائة وخمسة وعشرون ذراعاً ؛ هذا بحسب العدد ، فإن فرض تساوي الأذرع في الأجرة ، كان الواجب ثمن الأجرة ، وإلا وجب التوزيع بحسب القيمة أيضاً (٣) .

(١) في (م) زيادة : فضمن .

(٢) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٧ / ١٣ ، والمحقق الحلي / شرائع الاسلام : ٤ / ٢٠٢ ، والعلامة الحلي / قواعد الاحكام : ٢٥٤ .
(٣) انظر هذه المسألة مفصلة في / الفروق ، للقرافي : ١٠/٤ - ١١ .

الثانية

النكاح عصمة مستفادة من الشرع ، يقف زوالها على إذن الشرع ،
كما استفيد حصولها منه . والمتفق عليه عند الأمة قوله : (طالق) ،
فليقتصر عليها ، وقوفاً على المتيقن ، وتمسكاً بأصل الحل .
وللجمهور اختلاف عظيم ، واضطراب كثير ، فيما عدا هذه الصيغة ،
حتى أن في قوله : (انت حرام) أحد عشر قولاً :
فقال ابن عباس - على ما نقل عنه (١) - : يمين مغلظة :
وابن جبير : (٥) (٢) عتق رقبة .
والشعبي (٥) (٣) : كنحرим المال ، لاشيء فيه ، لقوله عز وجل :

(١) انظر : ابن رشد / بداية المجتهد : ٢ / ٧٨ ، والقراقي /
الفروق : ١ / ٤١ .

(٥) هو سعيد بن جبير بن هشام الخزاعي الأسدي الكوفي : أحد
أعلام التابعين : أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر :
قتله الحجاج بن يوسف سنة ٩٥ هـ وهو ابن تسع وأربعين سنة .
(الخوانساري / روضات الجنات : ٣١٠ ، الطبعة الحجرية) .

انظر : ابن قدامة / المغني : ٧ / ١٥٤ ، والقراقي / الفروق :
١ / ٤١ .

(٥) هو ابو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي الشعبي يعد من كبار
التابعين . كان فقيهاً شاعراً . أدرك خمسمائة صحابي ، وكان قاضياً
على الكوفة . توفي سنة ١٠٤ هـ (القمي / الكنى والالقباب : ٣٣٢ / ٢) .
(٣) انظر : القراقي / الفروق : ١ / ٤١ ، وابن رشد / بداية
المجتهد : ٢ / ٧٨ .

(لا نحرّموا طيبات ما أحل الله لكم) (١) .

وقال إسحاق (٥) (٢) : كفارة ظهار قبل الوطء .

والأوزاعي (٥) (٣) له ما نوى ، وإلا فيمين يكفر .

وسفيان (٥) (٤) : إن نوى واحدة ، فبائنة (٥) ، أو الثلاث ،

فالثلاث ، أو اليمين ، فاليمين ، أو لا فرقة ولا يميناً ، فكذب (٦)

لا شيء فيها .

(١) المائدة : ٨٧ .

(٥) هو أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن بن إبراهيم بن مخلد

ابن راهويه المروزي . كان إماماً في الفقه والحديث . ولد سنة ١٦١ هـ

وتوفي بنيسابور سنة ٢٣٧ هـ . (القمي / الكنى والألقاب : ٢٨٥ / ١) .

(٢) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ٤١ .

(٥) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي . إمام

أهل الشام ، ولم يكن بها أعلم منه . كانت وفاته سنة ١٥٧ هـ . (القمي /

الكنى والألقاب : ٥٣ / ٢) .

(٣) انظر : الفروق : ١ / ٤١ ، وابن قدامة / المغني : ٧ / ١٥٦ .

(٥) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي الثوري .

كان إماماً في الفقه والحديث ، وكان في شرطة هشام بن عبد الملك .

توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ . (القمي / الكنى والألقاب : ١٢١ / ٢) .

(٤) انظر : ابن رشد / بداية المجتهد : ٢ / ٧٧ ، والقرافي /

الفروق : ١ / ٤١ .

(٥) في (ح) : فثانية . وما اثبتناه مطابق لما في الفروق .

(٦) في (ح) : فكذب ، وما اثبتناه مطابق لما في الفروق .

وأبو حنيفة (١) : إن نوى الطلاق ، فواحدة ، وإن نوى اثنتين
أو الثلاث ، فواحدة بائنة ، وإن لم ينو ، فكفارة يمين ، وهو مول .
ومالك (٢) : في المدخول بها ، ثلاث ، وبنوي في غير
المدخول بها .

والشافعي (٣) : لا يلزمه شيء حتى ينوي واحدة ، فتكون رجعية ،
وإن نوى تحريمها بغير طلاق ، لزمته كفارة يمين ، ولا يكون مولياً .
وقال بعض متأخري المالكية (٤) : معنى التحريم لغة : المنع ،
وقوله : (أنت علي حرام) إخبار عن كونها ممنوعة ، فهو كذب
لا يلزم فيه إلا التوبة في الباطن ، والعزم في الظاهر ، كسائر أنواع
الكذب ، ليس في مقتضاها لغة إلا ذلك . وكذلك (خلية) معناه
لغة : الإخبار عن الخلاء وأنها فارغة ، وليس في اللفظ التعرض لما
هي منه فارغة . وكذلك (بائن) معناه لغة : المفارقة في الزمان
أو المكان ، وليس فيه تعرض لزوال العصمة . فهي إخبارات صرفة ،
ليس فيها تعرض للعلاقة البتة من جهة اللغة ، فهي إما كاذبة ، وهو
الغالب ، أو صادقة إن كانت مفارقة له في المكان ، ولا يلزم بذلك
طلاق ، كما لو صرح وقال : أنت في مكان غير مكاني . و (حبلك

(١) انظر : المرغيناني / الهداية : ٢ / ١٠ - ١١ ، ٥٦ ، والقراقي /

الفروق : ١ / ٤١ .

(٢) انظر : ابن جزري / قوانين الأحكام : ٢٥٤ ، وابن رشد /

بداية المجتهد : ٢ / ٧٧ ، والقراقي / الفروق : ١ / ٤١ .

(٣) انظر : الشيرازي / المهذب : ٢ / ٨٣ ، والنووي / منهاج

الطالبين : ٨٨ .

(٤) هو القراقي في / الفروق : ١ / ٤٢ .

على غاربك) معناه : الإخبار بذلك ، وأصله في الراعي إذا قصد التوسعة على المرعية جفل حبلها على غاربها ، وهو للكتفان ، حتى تنتقل كيف شاءت ... ثم ذكر بعد ذلك : أنه راجع إلى النهية والعرف ، بناءً منهم على صحة الكمايات عن الطلاق .

وليس بشيء ، لأن الكناية من باب المجاز ، واللفظ يحمل على حقيقة ، لا على مجازه ، والحمل على اليمين كذلك ، لعدم حقيقتها الشرعية ، وعن النبي صلى الله عليه وآله : (الطلاق والعناق أيمان المساق) (١) .

الثالثة

كل معلق على شرط ، فإنه يتوقف التأثير أو الوجود عليه ، كالظهار المعلق على الدخول ، (بشرط فيه) (٢) تقدم للدخول ليقع الظهار .

وقد يعلق الشرط على شرط (٣) أيضاً ، إلى مراتب ، فيشترط وجود تلك الشرائط مترتبة ، كما في قوله تعالى : (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ، إن أراد النبي أن يستنكحها) (٤) ، وقوله تعالى : (ولا ينفعكم نصحي ، إن أردت أن أنصح لكم ، إن كان الله يريد

(١) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ٧٦ . وأورده ابن الحاج في المدخل : ٤ / ٦٠ ، بلفظ : (لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعناق طانها بمان المساق) .

(٢) في (ك) و (م) : بشرط .

(٣) في (أ) زهادة : آخر .

(٤) الاحزاب : ٥٠ .

أن يغويكم (١) وبسميه النجاة : إعتراض الشرط على الشرط .
ومثل قول ابن دريد (٢) :

فإن عثرت بعدها إن وأنت (٣) نفسي من هساتا ففولا لا لعا (٤)
وقول آخر ، أنشده بعض النحاة (٥) :

إن تستغيثوا بنا أن تذعروا نجدوا منامعا قبل عز زانها الكرم (٦)
والمشهور بين النحاة والفقهاء : أن كل شرط لاحق ، فإنه شرط
في السابق ، فيجب تقدمه عليه ، والآيتان والشعر صريح في ذلك ،
وإن كان في الآية الأولى يحتمل أن تكون الإرادة متأخرة ، لأنها كالقبول
لهبتها ، والقبول متأخر عن الإيجاب . ويحتمل أن يقال : إن إرادة
النبي صلى الله عليه وآله تعلقت بإرادة الهبة منها ، لعله ذلك من
قصدها (٧) .

فلو قال : إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني ، فأنت علي (٨)
كظهر أمي ، اشترط أن يتقدم بالشؤال ، ثم بعدها ، ثم يعطيها ،

(١) هود : ٣١ .

(٢) المقصورة الدريدية : ٤ .

(٣) وأل إليه يثل وألّا ، أي لجأ . انظر : الجوهري / الصحاح :

٥ / ١٨٢٨ ، مادة (وأل) .

(٤) يقال للعائر : لعا لك ، دعاء له بأن يتعش . الجوهري /

الصحاح : ٦ / ٢٤٨٣ ، مادة (لعا) .

(٥) هو ابن مالك النحوي . انظر : القرافي / الفروق : ٨٣ / ١ .

(٦) في المروق : ١ / ٨٣ : كرم .

(٧) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ٨٢ .

(٨) زيادة من (ح) و (أ) .

كانه قال : سألتني فوجدتك فأعطينك .

فعلى هذا : لو تقدم الشرط الأول في الوقوع على الثاني لم تكن مظهرة .
وعند بعضهم (١) : أنه لا يبالي بذلك ، إذ المقصود هو اجتماع الشرطين ، وحرف العطف مراد هذا ، كما هو مراد في (جاء زيد جاء عمرو) ، ولو أنه أتى (بالواو) كان الغرض مطلق الاجتماع .
ويرد : أن التقدير خلاف الأصل ، والشروط اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود ، ومن عدمها العدم ، بخلاف الشروط العقابية ، كالحياة مع العلم ، والشرعية ، كالطهارة مع الصلاة ، والعادية ، كنصب السلم مع صعود السطح ، فإنه لا يلزم من وجودها وجود شيء ، وإن كان التأثير موقوفاً عليه ، فإنه (٢) لا يلزم من الحياة : العلم ، ولا من الطهارة : الصلاة ، ولا من نصب السلم : الصعود . نعم هي متلازمة في العدم . وإذا كانت الشروط اللغوية أسباباً ، فمن ضرورتها التقدم على مبيئاتها (٣) . وظاهر أنه قد جعل الظهار معلقاً على الإعطاء ، فيجب تقدم الإعطاء عليه ، وأنه قد جعل الإعطاء معلقاً على الوعد ، فيجب تقدم الوعد عليه ، وجعل الوعد معلقاً على السؤال ، فيجب (٤) تقدم السؤال عليه ، لأن شأن الأسباب ذلك ، كالدلوك في الصلاة .

(١) انظر : ابن قدامة / المغني : ٧ / ١٩٧ (نقلاً عن القاضي أبي يعلى) ، والقرافي / الفروق : ١ / ٨٢ (نقلاً عن المالكية وإمام الحرمين الجويني من الشافعية) .

(٢) في (ح) و (أ) : إذ .

(٣) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ٨٢ .

(٤) من هنا إلى الموضع الثاني من قاعدة ١٦٣ سقط من (م) .

الرابعة

من تكميل ما سبق

الفرق بين السبب والشرط ، مع توقف الحكم عليهما - كما في اعتبار النصاب والحول ، مع أن النصاب يسمى سبباً ، والحول شرطاً - هو : أن للشرع إذا رتب الحكم عقيب أوصاف ، فإن كانت كلها مناسبة في ذاتها ، قلنا الجميع علة ، فلا نجعل بعضها شرطاً ، وبعضها علة ، كترتب القصاص على القتل العمد العدوان ، لأن الجميع مناسب في ذاته : وإن كان البعض مناسباً في ذاته ، والآخر مناسباً في غيره ، سمي الذاتي سبباً ، والغيري شرطاً ، كالنصاب ، فإنه مشتمل على الغنى ، ولعنة الملكية في نفسه ، والحول مكمل لنعمة الملكية ، بالتمكن من التنمية (١) طويلاً

الخامسة

الفرق بين أجزاء العلة والعلل المجتمعة : أن الحكم إذا ورد بعد أوصاف رتب على كل وصف منها بانفراده ، فهي علل ، كأسباب الوضوء ، وإجبار البكر الصغيرة ، فإن الصغر كافٍ إجماعاً ، والبكارة

(١) في (ح) و (أ) : النعمة ، وفي (ك) القيمة ، وما أثبتناه من نسخة أخرى على هامش (ك) و (أ) ، لمطابقته لما في للفروق : ١ / ١٠٩ ، والذي اعتمد عليه المصنف في هذه القاعدة :

كافية على قول جماعة من الأصحاب (١) . وإن كان ترتيبه على الجميع ، لا على كل واحدة ، فالعلة واحدة مركبة ، وتلك أجزاؤها ، كما في القتل العمد العدوان مع العكافؤ .
والفرق بين جزء العلة وجزء الشرط : يعرف مما سبق ، كجزء النصاب وجزء الحول (٢) .

فائدة (٣)

فرض العيّن : شرعيته للحكمة في تكراره ، كالمكتوبة ، فإن مصلحتها الخضوع لله عز وجل ، وتعظيمه ، ومناجاته ، والتذلل له ، والمثول بين يديه ، والتفهم (٤) لخطابه ، والتأدب بأدابه (٥) ، وكلما تكررت الصلاة تكررت هذه المصالح الحكيمة .

أما فرض الكفاية : فالغرض إمرار الفعل إلى الوجود ، وما بعده
(١) انظر : الشيخ الطوسي / النهاية : ٤٦٤ - ٤٦٥ ، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٤ / ٨٦ (نقلاً عن الشيخ الصدوق وابن أبي عقيل وابن البراج) .

(٢) انظر في ذلك : القرافي / الفروق : ١ / ١٠٩ - ١١٠ :
(٣) في (ك) : قاعدة . وما اثبتناه هو الصواب على ما يبدو ، لأن المصنف سيذكر بعد ذلك القاعدة السادسة ، فيكون ذكر هذه الفائدة وما بعدها استطراداً .

(٤) في (ح) : والتوهم . وما اثبتناه مطابق لما في الفروق :
١ / ١١٦ .

(٥) في (ح) : بآياته . وما اثبتناه مطابق لما في الفروق : ١ / ١١٦ .

خال من الحكمة ، كانفاذ الغير .
ولا ينتقض : بصلاة الجنائزة ، لأن الغرض منها الدعاء له ، وبالمرة
يحصل ظن الإجابة ، والقطع غير مراد ، فلا تبقى حكمة في الدعاء
بعد تلك (١) لخصوصية هذا الميت . وإنما قيدنا بالخصوصية ، لأن
الأحياء على الدوام يدهون للأموات لا على وجه الصلاة (٢) .

فائدة

إنما جعل السجود للصنم كفراً ، ولم يجعل للأب ومن يراد تعظيمه
من الآدميين كفراً ، لأن السجود للصنم يجعل على وجه العبادة له ،
بخلاف الأب فإنه يراد به التعظيم .

فان قلت : فقد قالوا : (ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله
زلفى) (٣) ، فهو كالقرب إلى الله تعالى بتعظيم الأب (٤) .
قلت : هذه حكاية عن قوم منهم ، فعمل بعضهم يعتقد غير هذا .
فان قلت : فهؤلاء كفار قطعاً ، وهم قائلون بالتقرب إلى الله
تعالى :

قلت : جاز أن يكونوا مقتصرين على عبادة الأصنام لهذه الغاية .
ولو أن عابداً جعل صلاته وصيامه لتعظيم آدمي كان مثلهم . ولأن
التقرب إلى الله ينبغي أن يكون بالطريق الذي نصبه الله تعالى

(١) في (ح) و (أ) : ذلك .

(٢) انظر في هذا : القراني / الفروق : ١ / ١١٦ - ١١٨ .

(٣) الزمر : ٣ .

(٤) انظر : القراني / الفروق : ١ / ١٢٥ .

للمتقرب (١) ، ولم ينصب الله عبادة الأصنام طريقاً للتقرب ، وجعل تعظيم الأب والعالم طريقاً للتقرب ، وإن كان غير جائز تعظيمه بهذا النوع من التعظيم ، إلا أنه لا يؤول إلى الكفر ، باعتبار أنه قد أمر بتعظيمه في الجملة .

السادسة

كل من اعتقد في الكواكب أنها مدبرة لهذا العالم ، وموجدة ما فيه ، فلا ريب أنه كافر . وإن اعتقد أنها تفعل الآثار المنسوبة إليها ، والله سبحانه هو المؤثر الأعظم ، كما يقوله أهل العدل ، فهو مخطئ ، إذ لا حياة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلي ولا نقلي . وبعض الأشعرية (٢) يكفرون هذا ، كما يكفرون الأول .
وأوردوا على أنفسهم (٣) : عدم إكفار المعتزلة ، وكل من قال بفعل العبد .

وفرقوا (٤) : بأن الإنسان وغيره من الحيوان يوجد فعله ، مع أن التذلل والعبودية ظاهرة عليه ، فلا يحصل منه احتضام لجانب الربوبية ، بخلاف الكواكب ، فإنها غائبة عنه ، وربما أدى ذلك إلى اعتقاد استقلالها وفتح باب الكفر .

أما ما يقال : بأن استناد الأفعال إليها كاستناد الإحراق إلى النار وغيرها من العاديات ، بمعنى أن الله تعالى أجرى عادته أنها إذا كانت

(١) في (ح) : للتقرب .

(٢) نقله القرافي عن بعض الفقهاء المعاصرين للفقير الشافعي الشيخ

عز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ . انظر : الفروق : ١/١٢٦ .

(٣ ، ٤) انظر : نفس المصدر السابق .

على شكل مخصوص ، أو وضع مخصوص ، تفعل ما ينسب إليها ، ويكون ربط المسييات بها كـ ربط مسيات الأدوية والأغذية بها مجازاً ، باعتبار الربط العادي ، لا الفعل الحقيقي ، وهذا لا يكفر معتقده ، ولكنه مخطيء أيضاً ، وإن كان أقل خطأً من الأول ، لأن وقوع هذه الآثار عندها (١) ليس بدائم ، ولا أكثرى (٢) .

قاعدة (٣) [١٥٩]

الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء ، والبيع المطلق ومطلق البيع : أن البيع المطلق هو : البيع العام ، قضية للام الجنسية ، فوصفه بالإطلاق ، يلبد أنه لم يقيد بما يتنافى العموم من شرط أو صفة أو غير ذلك من لواحق العموم . ومطلق البيع هو : القدر المشترك بين أفراد البيع وهو مسمى البيع ، الصادق بفرد من أفرادها ، ثم أضيف إلى البيع لتمييزه عن باقي المطلقات ، كمطلق الإجارة ، ومطلق النكاح ، ومطلق جميع الحقائق ، فالإضافة للتمييز فقط .
فعلى هذا يصدق : أن مطلق البيع حلال إجماعاً ، ولا يصدق : أن البيع المطلق حلال إجماعاً ، لأن بعض أفرادها حرام إجماعاً . ويصدق : زيد له مطلق المال ، ولا يصدق : أن له المال المطلق (٤) . وفي هذا نظرين .

(١) في (ح) : عندنا ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) انظر : القراني / الفروق : ١ / ١٢٦ - ١٢٧ .

(٣) في (ح) و (أ) : فائدة .

(٤) ذكر هذا الفرق : القراني في / الفروق : ١ / ١٢٧ - ١٢٨ .

فائدة (١)

كل الأعمال الصالحة لله تعالى ، فلم جاء في الخبر : (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) (٢) مع قوله صلى الله عليه وآله : (أفضل أعمالكم الصلاة) (٣) ، وكتب عمر إلى عماله : (إن أهم أموركم (٤) عندي الصلاة) (٥) ؟

وأجيب بوجوه (٦) :

منها : أنه اختص بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن ، وذلك أمر عظيم يوجب التشريف .

وأجيب : بالمعارضة بالجهاد ، فإن فيه ترك الحياة ، فضلاً عن

(١) في (ح) : قاعدة .

(٢) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ١٣٧ . وأورده المنقي الهندي

في / كنز العمال : ٤ / ٢٩٥ ، حديث : ٥٩٤٤ ، بلفظ : (إلا الصيام) ، والحر العاملي / وسائل الشيعة : ٧ / ٢٩٤ ، باب ١ من أبواب الصوم المنسوب ، حديث : ٢٧ ، بلفظ : (كل عمل ابن آدم هو له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به)

(٣) انظر : سنن ابن ماجه : ١ / ١٠٢ ، باب ٤ من أبواب

الطهارة ، حديث : ٢٧٨ .

(٤) في (ح) : أمركم .

(٥) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ١٣٣ . وأورده المنقي الهندي

في / كنز العمال : ٤ / ١٨٠ ، حديث : ٣٩٩٢ ، بلفظ : (أمركم) ، وعليه فتكون (ح) مطابقة له .

(٦) ذكر هذه الأجوبة ومناقشتها القرافي في / الفروق : ١ / ١٣٣ .

الشهوات ، وبالحج ، إذ فيه الإحرام ، ومتروكاته كثيرة .
ومنها : أنه أمر خفي لا يمكن الإطلاع عليه ، فلذلك شرف ،
بخلاف الصلاة والجهاد وغيرها .
وأجيب : بأن الإيمان والإخلاص وأفعال القلب الحسنة (١) خفية ،
مع تناول الحديث إياها .

ومنها : أن خلاء الجوف تشبيهه بصفة الصمدية .
وأجيب : بأن طلب العلم فيه تشبيه بأجل صفات الربوبية وهي العلم
الداني ، وكذلك الإحسان إلى المؤمنين ، وتعظيم الأولياء والصالحين ،
كل ذلك فيه التخلق تشبيهاً بصفات الله تعالى .
ومنها : أن جميع العبادات وقع للتقرب بها إلى غير الله تعالى إلا
الصوم ، فإنه لم يتقرب به إلا إليه وحده .

وأجيب : بأن الصوم يفعله أصحاب استخدام الكواكب .
ومنها : أن الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف
القوى الشهوية بسبب الجوع ، ولذلك قال عليه السلام : (لا تدخل
الحكمة جوفاً (٢) ملى طعاماً) (٣) و صفاء العقل والفكر يوجبان حصول
المعارف الربانية ، التي هي أشرف أحوال النفس الإنسانية .

وأجيب : بأن سائر العبادات إذا واطب عليها أورثت ذلك ،
وخصوصاً الصلاة (٤) ، قال الله تعالى : (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم

(١) في (أ) : والخشية . وما أثبتناه مطابق لما في الفروق :
١ / ١٣٣ .

(٢) في (أ) : في جوف ، وما أثبتناه مطابق لما في الفروق الذي
اعتمد المصنف عليه في هذه الفائدة على ما يبدو .

(٣) انظر : القراني / الفروق : ١ / ١١٣ .

(٤) في (ح) : الجهاد . وما أثبتناه مطابق لما في الفروق : ١ / ١٣٣ .

سبلنا (١) ، وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وآمنوا برسوله ، يؤتكم كفلين من رحمته ، ويجعل لكم نوراً تمشون به في الظلمات) (٢) .

وقال بمضهم (٣) : لم أر فيه فرقاً تقرّ به العين ، ويسكن اليه القلب :

ولقائل أن يقول : هب أن كل واحد من هذه الأجوبة مدخول (٤) بما ذكر ، فلم لا يكون مجموعها هو الفارق ، فإنه لا تجتمع هذه الأمور المذكورة لغير الصوم ، وهذا واضح ؟

قاعدة [١٦٠]

اللفظ الدال على الكلي لا يدل على جزئي معين ، فكفي في الخرج من العهدة الإتيان بجزئي منها في طرف الثبوت ، وفي طرف النفي لا بد من الإمتناع السكلي (من جميع الجزئيات) (٥) : واللفظ الدال على الكل لا يكفي في طرف الثبوت الإتيان بجزء منه ، مثل : (فن شهد منكم الشهر فليصمه) (٦) لا يكفيه بعضه ، بخلاف (فتحرر

(١) العنكبوت : ٦٩ .

(٢) الحديد : ٢٨ .

(٣) هو القرافي في / الفروق : ١ / ١٣٤ .

(٤) في (أ) زيادة : فيه .

(٥) زيادة من (ح) .

(٦) البقرة : ١٨٥ .

رقبة (١) فان المحرر لأية رقبة كانت آت بالمأمور به .
 ويتفرع على ذلك : جواز التيمم بالحجر والسبخة ، لقوله تعالى :
 (صعيداً طيباً) (٢) ويصدق ذلك على أقل مراتبه .
 وقصر الحضانة على (مستبين ، التي هي) (٣) من الرضاع ،
 لأن قوله عليه السلام : (انت أحق به ما لم تنكحي) (٤) يفيد
 مطلق الأحقية ، فيكفي أقل مراتبها ، ولا يحمل على الأعلى ، وهو
 البلوغ . ولا ينافي الإطلاق تقييد الحكم بعدم النكاح ، لأنه أشار بهذه
 الغاية إلى المانع ، أي أن نكاحها مانع من ترتب الحكم على سببه (٥) ،
 والمانع وعدمه لا مدخل لها في ترتب الأحكام ، بل في عدم ترتبها ،
 لأن تأثير المانع منحصر في أن وجوده مؤثر في العدم ، لا عدمه في
 الوجود . فتبقى قضية لفظ الأختية بحالها في اقتضاءها أقل ما يطلق
 عليه .

وقصر تحريم الفرقة أيضاً على من الصبي ، لأن قوله عليه السلام :
 (لا تولد والدته على ولدها) (٦) وإن كان هاماً في الوالدات ، باعتبار

(١) المائدة : ٨٩ ، والمجادلة : ٣ .

(٢) النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ .

(٣) في (ك) : من المزبل .

(٤) انظر : سنن أبي داود : ١ / ٥٢٩ ، باب من أحق بالولد ،
 من كتاب الطلاق .

(٥) في (ك) : سانه ، وما اثبتناه مطابق لما في الفروق :
 ١ / ١٣٧ .

(٦) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ١٣٨ . وأخرجه ابن حجر
 الميقلاني في / تلخيص الحبير : ٣ / ١٥ ، حديث : ١١٦٨ ، بلفظ : =

التكررة في سياق النفي ، وعاماً في المولودين ، باعتبار إضافته على رأي
القاتل بعمومه (١) ، وعاماً في الأزمنة ، لأن (لا) لنفي المستقبل
على طريق العموم كقوله تعالى : (لا يموت فيها ولا يحيى) (٢) ،
فهو بالنسبة إلى أحوال الولد مطلق ؛ لأن العام في الأشخاص والأزمان
لا يلزم أن يكون عاماً في الأحوال .

والإكتفاء في الرشد باصلاح المال ، حملاً على أقل مراتبه . وهذا
أظهر في الدلالة مما قبله ، لاقران تينك (٣) بما احتيج إلى الجواب
عنه به .

واستدل بعض العامة (٤) على الإقتصار في حكاية الأذان ، على
حكاية التشهد ، فإن قوله عليه السلام : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول) (٥) مطلق ، فحمل على مطلق المماثلة ، وهو صادق على
التشهد ، فيكون كافياً .

قلت : هذا يناقضه قولكم بعموم المفرد المضاف ، و (مثل)
مضاف .

= (... بولدها) ، والسيوطي في / الجامع الصغير بشرح المناوي :
٢ / ٣٦٢ ، بلفظ : (... عن ولدها) .

(١) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ١٣٨ .

(٢) طه : ٧٤ ، والاعلى : ١٣ .

(٣) في (ح) : ذينك .

(٤) انظر : مالك / المسدونة الكبرى : ١ / ٦٠ ، والقرافي /

الفروق : ١ / ١٣٩ .

(٥) انظر : صحيح مسلم : ١ / ٢٨٨ ، باب ٧ من أبواب الصلاة ،

حديث : ١١ .

فائدة

استثني من هذه القاعدة (١) :
ما أجمع على اعتبار أعلى المراتب فيه ، وهو ما نسب إليه تعالى من
التوحيد ، والتنزيه ، وصفات الكمال .
وما أجمع على الإكتفاء فيه بأقل المراتب ، كالإقرار بصيغة الجمع ،
فانه يحمل على أقل مراتب .
والفرق : أن الأصل تعظيم جانب الربوبية بالقدر الممكن ، والأصل
براءة ذمة المقر ، قال الله تعالى : (وما قدروا الله حق قدره) (٢) ،
وقال النبي صلى الله عليه وآله : (لا أحصي ثناء عليك) (٣) والباقي
هو المحتاج إلى دليل .
ولك أن تقول : محل النزاع هو الجاري على الأصل ، وكذلك
الإقرار ، وأما تعظيم الله تعالى فهو دليل من خارج اللفظ ، فلا يخرج
القاعدة عن حقيقتها .

قاعدة [١٦١]

قد تقدم تقسيم الحقوق (٤) ، ويزيد هنا : أن المراد بحق الله تعالى ،

(١) ذكر هذا الاستثناء القرآني في / الفروق : ١ / ١٤٠ .

(٢) الأنعام : ٩١ ، والزمر : ٦٧ .

(٣) انظر : صحيح مسلم : ١ / ٣٥٢ ، باب ٤٢ من كتاب
الصلاة ، حديث : ٢٢٢ .

(٤) راجع : ١ / ٣٢٤ - ٣٣١ .

إما أوامره الدالة على طاعته ، أو نفس طاعته ، بناء على أنه لولا الأمر لما صدق على العبادة أنها حق الله ، أو بناء على أن الأمر إنما يتعلق بها لكونها في نفسها حق الله تعالى . وعليه نبه في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعن أهل البيت عليهم السلام : (حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) (١) .

ويتفرع على اعتبار أن الأمر هو حق الله : أن حقوق العباد المأمور بأدائها إليهم مشتملة على حق الله تعالى ، لأجل الأمر الوارد إليهم ، معاملة ، أو أمانة ، أو حذاً ، أو قصاصاً ، أو دية ، أو غير ذلك . فعلى هذا ، يوجد حق الله تعالى بدون حق العبد ، كما في الأمر بالصلاة ، ولا يوجد حق العبد بدون حق الله تعالى .

والضابط فيه : أن كل ما للعبد إسقاطه ، فهو حق العبد ، وما لا ، فلا ، كتحريم الربا والغرر ، فإنه لو تراضى اثنان على ذلك لم يخرج من الحرمه ، لتعلق حق الله تعالى به ؛ فإن الله تعالى إنما حرمها صوناً لمال العباد عليهم ، وحفظاً له عن الضياع ، فلا تحصل المصلحة بالمعقود

(١) أورده بهذا النص عن النبي (ص) : القرافي في / التفروق : ١ / ١٤٢ . وأخرجه البخاري في صحيحه : ٤ / ٤٦ ، وأخر كتاب اللباس ، والصدوق في / التوحيد : ١١ ، عن معاذ عن رسول الله (ص) بلفظ : (حق الله عز وجل على العباد أن لا يشركوا به شيئاً) . وورد بمضمونه عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وعن الإمام الصادق عليه السلام انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١١ / ١٣٢ ، باب ٣ من أبواب جهاد النفس ، حديث : ١ ، والصدوق / التوحيد : ٤ (المطبعة الحيدرية بالنجف : ١٣٨٦) .

عليه ، أو تحصل مصلحة نزره (١) وبازائها مفسدة كبرى : ومن ثم منع العبد من إتلاف نفسه وماله ، ولا اعتبار برضاه في ذلك : وكذلك حرمت المرفقة ، والغصب ، صوناً لماله ، والقذف ، صوناً ل عرضه ، ولزنا ، صوناً لنسبه ، وللقتل ، والجرح ، صوناً لنفسه ، (ولا يعتبر فيه) (٢) رضا العبد (٣) .

فائدة (١)

لو اجتمع مضطران فصاعداً إلى الإنفاق ، وليس هناك ما يفضل عن أحدهما ، قدم واجب النفقة ، فإن وجبت نفقة الكل ، قدم الأقرب فالأقرب ، فإن تساوى ، فالأقرب القسمة . ولو كان الكل غير واجبي النفقة في الأصل ، فالأقرب تقدم المخشي تلفه ، فإن تساوا ، احتمل تقديم الأفضل . ولا يعارض الامام غيره ألبتة .
ولو كان عندهما ما لو أطعمه أحد المضطرين لعاش يوماً ، ولو قسمه بينهما لعاش كل منهما نصف يوم ، فالظاهر القسمة ، لعموم قوله تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) (٥) . ولتوقع تنعيم حياة كل منهما .

وهل القسمة في مواضعها على الرؤوس ، أو على سد خلة الجوع ؟

(١) في (ح) : نادرة .

(٢) في (ك) : ولا يغيرها .

(٣) انظر في هذه القاعدة : القرافي / للفروق : ١ / ١٤٠ - ١٤٢ .

(٤) في (أ) : قاعدة .

(٥) النحل : ٩٠ .

إحتمال . ويرجع الثاني أنه أدخل في العدل ، إذ يجب عليه مع القدرة إشباعها مع اختلاف قدر أكلها ، فليكن كذلك مع المعجز . فعلى هذا ، لو كان عنده رغيف ، وله ولدان وثلاثة نصف شبع أحدهما ، وثلاثة نصف شبع الآخر ، وزعه عليها أثلاثاً ، وعلى الرؤوس نصفين . ولو كان نصفه يشبع أحدهما ، ونصفه نصف شبع الآخر ، قسم أيضاً أثلاثاً .

والضابط : القسمة على الشبع ، ونعني به سد خلة الجوع الذي لا يصبر عليه ، لا التحلي . ونبه على ذلك قسمة الغنائم للفارس ضعف الراجل ، باعتبار حاجته وحاجة فرسه (١) .

فائدة

أظهر القولين في نفقة الزوجة أنها غير مقدرة ، بل الواجب سد الخلة ، كالأقارب ، لقول النبي صلى الله عليه وآله له لهند (٢) : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) (٣) . ولم يقدر بالمدين أو بالمسد . والتقدير بالحلب ، ومؤنة الطحن والإصلاح ، رد إلى الجهالة ، لأن المؤنة مجهولة ، فيصير الجميع مجهولاً .

قالوا (٤) : النفقة بازاء ملك البضع ، فتكون مقدرة ، لأصالة

(١) انظر هذه الفائدة أيضاً في / قواعد الاحكام ، لابن عبد السلام :

١ / ٦٩ .

(٢) امرأة أبي سفيان .

(٣) انظر : البيهقي / السنن الكبرى : ٧ / ٤٦٦ .

(٤) انظر : ابن عبد السلام / قواعد الاحكام : ١ / ٧٠ (تعليلاً

لقول الشافعي بالتقدير) .

التقدير في الأغواض .

قلنا : نمنع ذلك ، بلى هي بازاء العمكين ، ولهذا تسقط بعده ،
ولأنما قابل البضع المهر ، فالنفقة فيها كنفقة العبد المشتري ، إذ الثمن
بازاء رقبته ، والنفقة بسبب ملكه (١) .

قال بعض العامة (٢) ، ردأ على فريقه القائل بالتقدير : لم يعهد
في السلف ولا في الخلف أن أحداً أنفق الحب على زوجته مع مؤنة
إصلاحه . فالقول به يؤدي إلى أن كل من مات يكون مشغول الذمة
بنفقة الزوجة ؛ لأن المعاوضة على الحب الذي أوجب مما تأكله الزوجة
من الخبز واللحم وغيرهما رباً . ولو جاز كونه عوضاً ، لم يبرأ من
النفقة إلا بعقد (٣) صلح أو تراض من الجانبين ، وما بلغنا أن أحداً
أطعم زوجته على العادة ، ثم أوصى بإيفائها نفقتها حباً من ماله ،
ولا حكم حاكم بذلك على أحد الأزواج .

مركز تحقيق مكتبة محمد بن عبد الله
قاعدة [١٦٢]

تتعلق بحقوق الوالدين

لا ريب أن كل ما يحرم أو يجب الأجانب ، يحرم أو يجب للأبوين .
وينفردان بأمور :

-
- (١) رد بهذا ابن عبد السلام في قواعده : ٧١ / ١ .
 - (٢) هو ابن عبد السلام في قواعده : ٧١ / ١ .
 - (٣) في (ك) و (م) ، بعد .

الاول : تحريم السفر المباح بغير إذنها ، وكذا السفر المندوب .
وقيل (١) : بجواز سفر التجارة وطلب العلم ، إذا لم يمكن استيفاء
التجارة والعلم في بلدهما ، كما ذكرناه فيما مرّ (٢) .
لثاني : قال بعضهم (٣) : يجب عليه طاعتها في كل فعل وان
كان شبهة ، فلو أمراه بالاكل معها من مال يعتقد شبهة أكل ،
لأن طاعتها واجبة ، وترك الشبهة مستحب .

الثالث : لو دعواه الى فعل ، وقد حضرت الصلاة ، فليؤخر
الصلاة وليطعمها ، لما قلناه .

الرابع : هل لها منعه من الصلاة جماعة ؟ الأقرب أنه ليس لها
منعه مطلقاً ، بل في بعض الأحيان بما يشق عليها مخالفته ، كالسعي
في ظلمة الليل الى العشاء والصبح .

الخامس : لها منعه من الجهاد مع عدم التعيين ، لما صح :
(أن رجلاً قال يا رسول الله : أبايعك على الهجرة والجهاد . فقال :
هل من والدبك أحد حي) (٤) ؟ قال : نعم ، كلاهما . قال : أفبنتني
الأجر من الله تعالى ؟ قال : نعم . قال : فارجم الى والدبك فأحسن
صحبتهما (٥)) .

(١) انظر : الشيرازي / المذهب : ٢٢٩/٢ ، والغزالي / الوجيز :

٢ / ١١٣ ، والقراقي / الفروق : ١ / ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٢) راجع : ١ / ٣٣٥ - ٣٣٦ .

(٣) انظر : الغزالي / إحياء علوم الدين : ٢١٨/٢ .

(٤) زيادة من (ح) ، وهي مطابقة لما في الفروق : ١٤٤/١

(٥) أورده بهذا النص القراقي في / الفروق : ١٤٤/١ . ورواه

مسلم في صحيحه : ١٩٧٥/٤ ، باب ١ من كتاب البر والصلة ،
حديث ٦ : (باختلاف بسيط في اللفظ) .

السادس : الأقرب أن لها منعه من فرض (١) الكفاية ؛ إذا علم قيام الغير أو ظن ؛ لأنه يكون حينئذ كالجهد الممنوع منه .
 السابع : قال بعض العلماء (٢) : لو دعواه في صلاة النافلة قطعها ، لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله : (أن امرأة نادت ابنها ، وهو في صومعته ، فقالت : يا جريج (٣) . فقال : اللهم أمي وصلاتي : فقالت : يا جريج (٤) . فقال : اللهم مي وصلاتي . فقالت : لا تموت حتى تنظر في وجوه المومسات ...) الحديث (٥) . وفي بعض الروايات : أنه صلى الله عليه وآله قال : (لو كان جريج (٦) فقيهاً لعلم أن إجابة أمه أفضل من صلاته) (٧) . وهذا الحديث يدل على قطع النافلة لأجلها . ويدل بطريق الأولى على تحريم السفر ؛ لأن غيبة الوجه فيه أكثر وأعظم ، وهي كانت تزيد منه للنظر إليها والإقبال عليها .
 الثامن : كف الأذى عنهما ، وإن كان قليلاً ، بحيث لا يوصله الولد إليهما ، ويمنع غيره من إيصاله بحسب طاقته :

(١) في (أ) : فروق .

(٢) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ١٤٤ .

(٣، ٤، ٦) في (ح) و (أ) : جريج ، وما اثبتناه مطابق لما في صحيح مسلم ، وكنز العمال ، والفروق .

(٥) انظر نص الحديث في / صحيح مسلم : ٤ / ١٩٧٦ . باب ٢ من أبواب البر والصلة ، حديث : ٧ ، ٨ ، وكنز العمال : ٢٨١ / ٨ ، حديث : ٤٨١٠ ، والفروق : ١ / ١٤٣ - ١٤٤ .

(٧) أورده بهذا النص القرافي في / الفروق : ١ / ٤٥ . وأورده المنقي الهندي في / كنز العمال : ٨ / ٢٧٩ ، حديث : ٤٧٥٠ ، بلفظ : (لو كان جريج الراهب فقيهاً عالماً لعلم أن إجابته دعاء أمه أولى من عبادة ربه) .

التاسع : ترك الصوم ندباً إلا باذن الأب . ولم أقف على نص في الأم (١) .

العاشر : ترك اليمين والعهد إلا بإذنه أيضاً ، ما لم يكن في فعل واجب ، أو ترك محرم . ولم أقف في النذر على نص خاص . إلا أن يقال : هو يمين ، يدخل في النهي عن اليمين إلا بإذنه .

تجميعه :

بر الوالدين لا يتوقف على الإسلام ، لقوله تعالى : (ووصينا الإنسان بوالديه حسناً) (٢) (وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما في الدنيا معروفاً) (٣) ، وهو نص : وفيه دلالة على مخالفتها في الأمر بالمعصية ، وهو كقوله عليه السلام : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) (٤) .

(١) هناك بعض النصوص الناهية عن صوم الولد تطوعاً إلا باذن والديه وأمرهما ، من غير فرق بين الأب والأم : من ذلك ما رواه الصدوق بإسناده عن الصادق عليه السلام ، قال : قال رسول الله (ص) : (... ومن برّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن أبويه وأمرهما ، وإلا ... كان الولد هاقاً) . الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٢٩٦/٧ ، باب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ، حديث : ٢ .

(٢) العنكبوت : ٨ .

(٣) لقمان : ١٥ .

(٤) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال : ٣ / ٢٠١ ، حديث :

٣٠٦٦ ، والسيوطي / الجامع الصغير بشرح المناوي : ٢ / ٣٦٤ .

للتغيب في صلة الأرحام . والكلام فيها في مواضع :

الأول : ما للرحم ؟

الظاهر أنه المعروف بنسبه وإن بعد ، وإن كان بعضه آكد من بعض ، ذكراً كان أو أنثى .

وقصره بعض العامة (١) على المحارم الذين يحرم التناكح بينهم إن كانوا ذكوراً وإناثاً ، وإن كانوا من قبيل ، بقدر أحدهما ذكراً والآخر أنثى ، فإن حرم التناكح ، فهو الرحم :

واحتج (٢) : بأن تحريم الأخنتين إنما كان لما يتضمن من قطيعة الرحم . وكذا تحريم (٣) الجمع بين العمّة والحالة وابنة الأخ والأخت مع عدم الرضا ، عندنا ، ومطلقاً عندهم (٤) .

وهذا بالإعراض عنه تحقيقاً ، فإن الوضع اللغوي يقتضي ما قلناه (٥) ، والعرف أيضاً ، والأخبار دلت عليه (٦) ، وفيها تباعد

=النفقات ، والمتقي الهندي / كنز العمال : ٧٣ / ٢ - ٧٦ .

(١) انظر : النووي / شرح صحيح مسلم : ١٦ / ١١٣ ، والقرافي / الفروق : ١ / ١٤٧ (نقلاً عن بعض العلماء) .

(٢) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ١٤٧ .

(٣) في (ك) و (ح) زيادة : إجماع :

(٤) أي عند غير الإمامية .

(٥) انظر : الراغب الاصفهاني / المفردات : ١٩١ ، كتاب الرأى ،

مادة (رحم) ، وابن منظور / لسان العرب : ١٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣ ،

مادة (رحم) .

(٦) انظر : صحيح مسلم : ٤ / ١٩٨٢ ، باب ٦ من أبواب

البر والصلة ، حديث : ٢٢ ، والمتقي الهندي / كنز العمال : ٧٤ / ٢ ، =

فان قلت : ما تصنع بقوله تعالى : (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) (١) وهو يشمل الأب ، وهذا منع من (٢) المباح ، فلا تكون طاعته واجبة فيه ، أو منع من المستحب ، فلا تجب طاعته في ترك المستحب (٣) ؟

قلت : الآية في الأزواج . ولو سلم للشمول ، أو التمسك في ذلك بتحريم العضل ، فالوجه فيه : أن للمرأة حقاً في الإعفاف والتصون ، ودفع ضرر مدافعة الشهوة ، والخوف من الوقوع في الحرام ، وقطع وسيلة الشيطان عنهم بالنكاح ، وأداء الحقوق واجب على الآباء للأبناء ، كما وجب العكس (٤) . وفي الجملة ، النكاح مستحب ، وفي تركه تعرض لضرر ديني أو دنيوي ، ومثل هذا لا يجب طاعة الأبوين فيه .



قاعدة [١٦٣]

مركز تحقيق علوم إسلامي

كل رحم يوصل ، للكتاب (٥) ، والسنة (٦) ، والإجماع على

(١) البقرة : ٢٣٢ .

(٢) في (أ) زيادة : النكاح .

(٣) هذا سؤال أورده القراني في / الفروق : ١ / ١٤٦ .

(٤) انظر نفس المصدر السابق .

(٥) انظر : البقرة : ٨٣ ، ١٧٧ ، ٢١٥ ، والنساء : ٣٥ ،

والنحل : ٩٠ ، والنور : ٢٢ .

(٦) انظر : صحيح مسلم : ٤ / ١٩٨٠ - ١٩٨٢ ، باب ٦ من

أبواب البر والصلة ، حديث : ١٦ - ٢٢ ، والحر العاملي / وسائل

الشريعة : ١٥ / ٢٤٣ - ٢٤٨ ، باب ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، من أبواب -

بآباء كثيرة ، وقوله تعالى : (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض ، وتقطعوا أرحامكم) (١) عن عليّ عليه السلام : أنها نزلت في بني أمية . أورده علي بن إبراهيم (٥) رحمه الله في تفسيره (٢) . وهو يدل على تسمية القرابة المتباعدة رحماً .

الثاني : ما الصلة التي يخرج بها عن القطيعة ؟
والجواب : المرجع في ذلك إلى العرف ، لأنه ليس له حقيقة شرعية ، ولا لغوية ، وهو يختلف باختلاف العادات ، وبعد المنازل وقربها .

الثالث : بم (٣) الصلة ؟

والجواب : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (يلتوا) (٤)

= حديث : ١٧٩٦ ، ١٨٠١ ، ١٨٠٦ ، ١٨٠٩ ، ج ٨ / ٢٠٩ ،
حديث : ٥٢٤٥ .



(١) محمد : ٢٢
(٥) هو أبو الحسن ، علي بن إبراهيم بن هاشم القمي . من أجل رواة الإمامية وثقاتهم ، روى عنه مشايخ أهل الحديث . له عدة مؤلفات ، منها : كتاب التفسير ، وكتاب النسخ والمنسوخ ، وكتاب قرب الإسناد . لم يعلم تأريخ وفاته ولكنه كان حياً سنة ٣٠٧ هـ .
(القمي / الكنى والألقاب : ٣ / ٧٣) .

(٢) ٣٠٨ / ٢ .

(٣) في (أ) و (م) : بما .

(٤) في (ح) و (م) و (أ) : صلوا . وبهذا اللفظ رواه الطبرسي في / مشكاة الأنوار : ١٥١ . ومعنى يلتوا : أي لدوها بصلتها . قال ابن الأثير : (وهم يطلقون النداء على الصلة ، كما =

أرحامكم ولو بالسلام (١) . وفيه تنبيه على أن للسلام صلة .
ولا ريب أنه مع فقر بعض الأرحام ، وهم العمودان ، نجيب
الصلة بالمال . ويستحب لباقي الأقارب ، ويتأكد في الوارث ، وهو
قدر النفقة . ومع الغنى فبالهدية في بعض الأحيان ، بنفسه أو رسوله .
وأعظم الصلة ما كان بالنفس ، وفيه أخبار كثيرة (٢) ، ثم بدفع
الضرر عنها ، ثم بجلب النفع إليها ، ثم بصلة من يحب (٣) وإن لم
يكن رحمًا للواصل ، كزوجة الأب والأخ ومولاه ، وأدناها السلام
بنفسه ، ثم برسوله ، والدعاء بظهر الغيب ، والثناء في المضر :

الرابع : هل الصلة واجبة أو مستحبة ؟

والجواب : أنها تنقسم إلى الواجب ، وهو ما يخرج به عن القطعية ،
فإن قطعية الرحم معصية ، بل قيل (٤) : هي من الكبائر .

- يطلقون اليبس على القطعية . النهاية : ١ / ٥٣ ، مادة (بلس) .

(١) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال : ٢ / ٧٣ ، حديث :

١٧٨٥ ، والسهوطي / الجامع الصغير بشرح المناوي : ١ / ٢١٢ .

(٢) لم أذكر - في حدود تنبي - إلا على حديث واحد في عظم

الصلة بالنفس . انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١ / ٢٨٧ ،

باب ٢٠ من أبواب الصدقة ، حديث : ٥ ، والمجلسي / البحار :

٧٦ / ٢٣٥ ، باب ٦٧ من كتاب الآداب (الطبعة الحديثة) : نعم

هناك أحاديث في الصدقة تشير إلى عظم دفع المتصدق للسائل بيده ،

وهذا - على ما يبدو - أجنبي عن المقام .

(٣) في (م) و (ح) : يجب . ولعل ما اثبتناه أصح .

(٤) انظر : النووي / شرح صحيح مسلم : ١٦ / ١١٣ ، وتاج

الدين السبكي / جمع الجوامع ، طبع مع حاشية البناني على شرح المهلي :-

والمستحب ، ما زاد عن (١) ذلك .

وتضافرت الأخبار بأن صلة الأرحام تزيد في العمر (٢) : فاشكل هذا على كثير من الناس ، باعتبار أن المقدرات في الأزل ، والمكتوبات في اللوح المحفوظ ، لا تتغير بالزيادة والنقصان ، لاستحالة خلاف معاروم الله تعالى ، وقد سبق العلم بوجود كل ممكن أراد وجوده ، وبعدم كل ممكن أراد بقاءه على حالة العدم الأصلي ، أو إعدامه بعد إيجاده ، فكيف يمكن الحكم بزيادة العمر ونقصانه بسبب من الأسباب ؟

واضطربوا في الجواب ، فتارة يقولون : هذا على سبيل الترغيب (٣) .

وتارة : المراد به الثناء الجميل بعد الموت (٤) ، وقد قال الشاعر

المتنبي (٥) (٥) :

١٥٦ / ٢ =

(١) في (ح) و (أ) : على .

(٢) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال : ٢ / ٧٣ - ٧٤ ، حديث :
١٧٨٠ - ١٧٨١ ، ١٧٩٠ - ١٧٩٢ ، ١٧٩٦ ، ١٧٩٨ ، ١٧٩٩ ، والحر
العالمي / وسائل الشيعة : ١٥ / ٢٤٣ - ٢٤٦ ، باب ١٧ من أبواب
النفقات ، حديث : ٢ - ٤ ، ٨ - ١٠ ، ١٢ - ١٥ .

(٣) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ١٤٧ - ١٤٨ .

(٤) انظر : ابن العربي / شرح صحيح الترمذي : ٨ / ١١١ ،
والنووي / شرح صحيح مسلم : ١٦ / ١١٤ (نقلاً عن القاضي عياض
اليحصي) .

(٥) زيادة من (أ) و (م) .

(٥) هو أبو الطيب ، أحمد بن الحسين بن الحسن ، الجعفي ، الكندي ،
الكوفي ، الشهير بالمتنبي : ولد بالكوفة سنة ٣٠٣ هـ ، وقدم الشام =

ذكر الفتى عمره الثاني وحاجته ما قاته وفضول العيش أشغال (١)
وقال :

ماتوا فعاشوا بحسن الذكر بعدهم ونحن في صورة (٢) الأحياء أموات (٣)
وقيل (٤) : بل المراد زيادة البركة في الأجل ، أما في نفس
الأجل فلا .

وهذا الإشكال ليس بشيء ، إما أولاً ، فأوروده في كل ترهيب
مذكور في القرآن والسنة حتى الوعد بالجنة ، والنعيم على الإيمان ،
وبجواز الصراط ، والخور والولدان ، وكذلك التوعيدات بالنيران ،
وكيفية العذاب : لأننا نقول : إن الله تعالى علم ارتباط الأسباب بالمسببات
في الأزل ، وكتبه في اللوح المحفوظ ، فمن علمه مؤمناً فهو مؤمن ،
أقر بالإيمان ، أولاً ، بعث إليه نبي ، أولاً ، ومن علمه كافراً فهو
كافر ، على التقديرات وهذا لازم يبطل الحكمة في بعثة الأنبياء ،
والأوامر الشرعية ، والمناهي ومتعلقاتها ، وفي ذلك هدم الأديان :

= في صباه ونجول في أرجائها . واشتغل بفنون الأدب ، ومهر فيها ،
وكان من المكثرين في نقل اللغة والمطالعين على غريبها . قتل سنة ٨٣٥هـ ،
على أثر معركة جرت بينه وبين فاتك بن أبي الجهل الأسدي بالقرب
من النعمانية ، بالعراق . (القمي / الكنى والألقاب : ١٢١/٣ - ١٢٤) .
(١) ديوانه بشرح الرقوق : ٣ / ٥٠٦ .

وقد اختلفت النسخ في ضبط هذا البيت ، فضبطته على ديوانه .

(٢) في (أ) و (م) : جملة :

(٣) لم أهر على قائل هذا البيت :

(٤) انظر : النووي / شرح صحيح مسلم ١٦١ / ١١٤ ، والقرافي /

الفروق : ١ / ١٤٧ (نقلاً عن بعض العلماء) :

والجواب عن الجميع واحد ، وهو : أن الله تعالى كما علم كمية العمر ، علم ارتباطه بسببه المخصوص ، وكما علم من زيد دخول الجنة ، جعله مرتبطاً بأسبابه المخصوصة ، من إيجاده ، وخلق العقل له ، وبعث الأنبياء ، ونصب الألطاف ، وحسن الاختيار ، والعمل بموجب الشرع . فالواجب على كل مكلف الإتيان بما أمر فيه ، ولا يتكل على العلم ، فإنه مهما صدر منه فهو المعلوم بعينه . فإذا قال الصادق : إن زيدا إذا وصل رحمه زاد الله في عمره ثلاثين سنة ، ففعل ، كان ذلك إخباراً بأن الله تعالى علم أن زيدا يفعل ما يصير به عمره زائداً ثلاثين سنة . كما أنه إذا أخبر : أن زيدا إذا قال : لا إله إلا الله ، دخل الجنة ، ففعل ، تبين أن الله تعالى علم أنه يقول ويدخل الجنة بقوله :

وبالجملة : جميع ما يحدث في العالم معلوم لله تعالى على ما هو عليه واقع ، من شرط أو سبب ، وليس نصب صلة للرحم زيادة في العمر إلا كنصب الإيمان سبباً في دخول الجنة ، والعمل بالصلوات في رفع الدرجة ، والدعوات في تحقق المدعو به ، وقد جاء في الحديث : (لا تملوا من الدعاء فإنكم لا تدرؤن متى يستجاب لكم) (١) . وفي هذا سر لطيف ، وهو أن المكلف عليه الاجتهاد ، ففي كل ذرة من الاجتهاد إمكان سببية لخبر علمه الله تعالى ، كما قال تعالى : (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) (٢) .

(١) لم أعثر - في حدود تتبعي - على هذا النص . نعم ورد بمضمونه عدة أحاديث . انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٠٨٦/٤ - ١٠٨٧ ، باب ٢ من أبواب الدعاء ، حديث : ١١ ، ١٥ ، و ص ١١٢٩ ، باب ٣٢ من أبواب الدعاء ، حديث : ١ .
(٢) العنكبوت : ٦٩ .

والعجب كيف نصب الإشكال في صلة الرحم ، ولم يذكر في جميع التصرفات الحيوانية ، مع أنه وارد فيها عند من لا ينفطن للمخرج منه ١٢

فان قلت : هذا كله مسلم ، ولكن قد قال الله تعالى (١) ولكل أمة أجل ، فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون (٢) ، وقال تعالى : (ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها) (٣) .

قلت : الأجل صادق على كل ما يسمى أجلاً ، موهباً كان (٤) أو أجلاً مسيباً ، فيحمل ذلك على الموهبي ، ويكون وقته ، وفاءً لحق اللفظ ، كما تقدم في قاعدة الجزئي والجزء (٥) .

ويجاب أيضاً : بأن الأجل عبارة : عما يحصل عنده الموت لا محالة ، سواء كان بعد العمر الموهبي أو المسيبي . ونحن نقول كذلك ، لأنه عند حضور أجل الموت لا يقع التأخير . وليس المراد به العمر ، إذ الأجل مجرد الوقت .

وينبئ على قبول العمر للزيادة والنقصان - بعد ما دلت عليه الأخبار الكثيرة - قوله تعالى : (وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب) (٦) .

(١) الأعراف : ٣٤ .

(٢) المنافقون : ١١ .

(٣) زيادة من (ح) .

(٤) راجع قاعدة (١٦٠) ص ٣٩ .

(٥) فاطر : ١١ .

فائدة وسؤال

جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله : أنه (قال له رجل : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك) (١) ذكر الأم مرتين ، وفي رواية أخرى (٢) ثلاثاً . فقال بعض العلماء (٣) : هذا يدل على أن للأم إما ثلثي الأب (٤) ، على الرواية الأولى ، أو ثلاثة أرباعه ، على الرواية الثانية ، وللأب إما الثلث أو الربع . فاعترض بعض المستضعفين (٥) بأن هنا مؤالات :

الأول : أن السؤال بـ (أحق) عن أعلى رتب (٦) البر ، فعرّف الرتبة العالية ، ثم سأل عن الرتبة التي تليها بصيغة (ثم) ، التي هي للتراخي ، الدالة على نقص رتبة الفريق الثاني عن الفريق الأول

(١) انظر : المنقي الهندلي / كنز العمال : ٨ / ٣٠٩ ، حديث : ٥٢٤٧ (باختلاف بسيط) .

(٢) انظر : صحيح مسلم : ٤ / ١٩٧٤ ، باب ١ من كتاب البر والصلة ، حديث : ١ - ٢ .

(٣) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ١٤٩ (نسبه إلى جماعة من العلماء) .

(٤) في الفروق : ١ / ١٤٩ : البر .

(٥) في (ك) : المستطيعين .

والمعترض هو : القرافي في / الفروق : ١ / ١٤٩ .

(٦) في (ح) و (أ) : مراتب . وما اثبتناه مطابق لما في الفروق .

في البر ، فلا بد أن تكون الرتبة الثالثة أخفض من الأولى ، وكذا
الثالثة أخفض من الثانية . فلا تكون رتبة الأب مشتملة على ثلث البر ،
ولا اكالت الرتب مستوية ، وقد ثبت أنها مختلفة . فنصيب الأب
أقل من الثلث قطعاً ، أو أقل من الربع قطعاً ، فلا يكون ذلك
الحكم صواباً .

الثاني : أن حرف العطف يقتضي المغايرة ؛ لامتناع عطف الشيء
على نفسه ، وقد عطف الأم على الأم .

الثالث : أن السائل إنما سأل ثانياً عن غير الأم ، فكيف يجاب
بالأم ، والجواب يشترط فيه المطابقة ؟ !

وأجاب عن هذين (١) : بأن العطف هنا محمول على المعنى ، كأنه
لما أجب أولاً بالأم ، قال : فلمن أتوجه برأي بعد فراغي منها ؟
ف قيل له : للأم . وهي مرتبة ثانية دون الأولى ، كما ذكر أولاً .
فالأم المذكورة ثانياً هي المذكورة أولاً بحسب الذات ، وإن كانت غيرها
بحسب العرض ، وهو كونها في الرتبة الثانية من البر . وإذا تغايرت
الإعتبارات جاز العطف ، مثل : (زيد أخوك وصاحبك ومعلمك) .
وأعرض عن الأول ، كأنه يرى أن لا جواب عنه ، ثم تبجح
به (٢) .

قلت : قوله : السؤال به (أحق) ليس عن أكثر الناس استحقاقاً
بحسن الصحابة بل عن أعلى رتب حسن الصحابة ، فالعلو منسوب إلى
المبرور ، على تفسيره حسن الصحابة بالبر ، لا إلى نفس البر . مع
أن قوله : نقص رتبة الفريق الثاني عن الفريق الأول ، منافٍ لكلامه

(١) النظر : القرافي / الفروق : ١ / ١٥٠ .

(٢) المصدر السابق : ١ / ١٤٩ - ١٥٠ .

الأول إن أراد بالفريق المبرورين ، وإن أراد بالفريق من البر (١) ،
ورد عليه الاعتراض الأول :

وقوله : الرتبة الثانية أخفض من الأولى ، مبني على أمرين ،
فيها منع :

أحدهما : أن (أحق) هنا للزيادة على من فضل عليه ، لا أنها
للزيادة مطلقاً ، كما تقرر في العربية من احتمال المعنيين .

والثاني : أن (ثم) لما أتى بها السائل للتراخي ، كانت في كلام
النبي صلى الله عليه وآله للتراخي ، ومن الجائز أن تكون للزيادة المطلقة ،
بل هذا أرجح بحسب المقام ؛ لأنه لا يجب برّ الناس بأجمعهم ، بل
لا يستحب ، لأن منهم البر والفاجر ، فكأنه مأل : عن له حق
بعدها ؟ فأجيب بها : متبهاً على أنه لم يفرغ من برها بعد ، لأن قوله :
(ثم من ؟) صريح في أنه إذا فرغ من حقها في البر لمن يبر ؟ فنبه
على (أنك لم تفرغ من برها) (٢) بعد ، فانها الحقيقة بالبر . فأفاده
الكلام الثاني الأمر ببرها ، كما أفاده (٣) الكلام الأول ، وأنها حقيقة بالبر
مرتين . ولا يلزم من إتيان السائل بـ (ثم) الدالة على التراخي كون
البر الثاني أقل من الأول ؛ لأنه بناء على معتقده من الفراغ من البر ،
ثم ظن الفراغ من البر ، فأجيب : بأنك لم تفرغ منه بعد بل عليك
برها ، فانها حقيقة به . وكأنه أمره ببرها مرتين ، وبر الأب مرة ،
في الرواية الأولى ، وأمره ببرها ثلاثاً ، وبر الأب مرة ، في الرواية
للثانية ، وذلك يقتضي أن يكون للأب مرة من ثلاث ، أو مرة من

(١) في (م) : المبرور عليه .

(٢) في (ك) : إنه لن تفرغ برها .

(٣) في (ح) و (م) : في إمادة .

أربع ، وظاهر أن تلك الثلث أو الأربع .
وبهذا يتدفع السؤالان الآخران ؛ لأنه لا عطف هنا إلا في كلام
السائل .

سلمنا أن (أحق) الأفضلية على من أضيف إليه ، وأن من جملة من
أضيف إليه الأب ، لكن نمنع أن الأحقية الثانية ناقصة عن الأولى ؛
لأنه إنما استفدنا نقصها من إتيان السائل بـ (ثم) ، معتقداً أن هناك
رتبة دون هذه ، فسأل عنها ، فأجاب النبي صلى الله عليه وآله بقوله :
(أمك) ، وكلامه صلى الله عليه وآله في قوة : أحق الناس بحسن
صحابتك أمك ، (أحق الناس بحسن صحابتك أمك) (١) . وظاهر
أن هذه العبارة لا تفيد إلا مجرد التوكيد ، لا أن الثاني أخفض من
الأول .

فالخاص على التقديرين ، الأمر ببر الأم مرتين أو ثلاثاً ، والأمر
بر الأب مرة واحدة ، سواء قلنا أن (أحق) بالمعنى الأول أو
المعنى الثاني .

قاعدة [١٦٤]

النهي عن الفرر والجهالة - كما جاء في الخبر من نهيه عليه السلام
عن الفرر (٢) وعن بيع المجهول - في قضية كلام الأصحاب مختص

(١) سقط من (ح) و (م) .

(٢) الثابت عن النبي (ص) النهي عن بيع الفرر ، لا عن مطلق
الفرر . انظر : سنن ابن ماجه : ٢ / ٧٢٩ ، باب ٢٣ من كتاب
التجارات ، حديث ٢١٩٤ - ٢١٩٥ ، والبحر العملي / وسائل الشيعة :
١٢ / ٣٣٠ ، باب ٤٠ من أبواب آداب التجارة ، حديث : ٣ . =

بالمعاوضات المحضة ، كالبيع : فهنا أقسام ثلاثة (١) :
الأول : تصرف موجب لتنمية المال وتحصيلها بأزاء عوض محض
مقصود بالذات ، كالبيع بأقسامه ، والصلح على الأقوى ، والاجارة ،
منفعة وعوضاً ، على الأقرب . وهذا لا تجوز فيه الجهالة .

الثاني : إحسان محض لا قصد فيه إلى تنمية مال ولا تحصيل ربح ،
كالصدقة ، والهبة ، والإبراء . وهذا لا تنصر (٢) فيه الجهالة : إذ
لا ضرر في نقصه ولا في زيادته .

ثالث : تصرف الغرض الأهم فيه أمر (٣) وراء المعاوضات ،
كالنكاح ، فإن المقصود للذاتي فيه هو الإلفة والمودة ، لتحصيل التحصين
من القبائح ، وتكثير النسل ، ولكن قد جعل الشرع فيه عوضاً ، لقوله
تعالى : (أن تبتغوا بأموالكم ...) (٤) (وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة) (٥) . فبالنظر إلى الأول ، جاز تجريدته عن المهر وجهالة
قدره ، وبالنظر إلى الثاني ، امتنع فيه الغرر الكثير ، كالتزويج على
عبد أبق غير معلوم ، أو بعير شارد غير معلوم . ومن ثم قال
الأصحاب (٦) : لو تزوجها على خادم أو بيت ، كان له وسط ؛
نعم أرسل العلامة الحلبي في التذكرة : ٢ / ٢٩٠ ، عن النبي (ص)
انه نهى عن الغرر .

(١) انظر هذه الأقسام في / الفروق ، للقرافي : ١ / ١٥١ .

(٢) في (ك) : لا نظر .

(٣) في (ح) و (م) : أمور .

(٤) النساء : ٢٤ .

(٥) النساء : ٤ .

(٦) انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف : ٧٦/٢ ، وابن زهرة / =

لقلة الفرر فيه . وكذلك الخلع ، يكفي في ماله المشاهدة ، لأن البضع ليس عوضاً محضاً ، ولهذا كان الغالب النزول عنه بغير عوض ، كالطلاق .

فروع :

لو ربه المجهول المطلق ، كشيء ونحوه ، لم يصح . وكذا لو ربه دابة من دوابه ، أو درهماً من كيسه ، من غير تعيين . ولكن الجهالة في الكيل ، أو الوزن ، أو الوصف ، لا تضر .

قاعدة [١٦٥]

لا ريب أن الطهارة ، والاستقبال ، والستر ، معلومة من الواجبات في الصلاة ، مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت (١) ، والاتفاق في الأصول : أن غير الواجب لا يجزئ عن الواجب . فأنجبه هنا سؤال : وهو أن يقال : أحد الأمرين لازم ، وهو إما أن يقال : بوجوب هذه الأمور على الإطلاق ، ولم يقل به أحد ، أو يقال : بأجزاء غير الواجب عن الواجب ، وهو باطل ؛ لأن الفعل إنما يجزئ عن غيره مع تساويها في المصلحة المطلقة ، ومحال تساوي الواجب وغير الواجب في المصلحة .

وجوابه : إننا قد بينا أن الخطاب ينقسم إلى : خطاب التكليف ،

— الغنية : ٦٢ ، والعلامة الحلي / قواعد الأحكام : ١٦٠ .

(١) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ١٦٥ .

وخطاب الوضع (١) ، أعني الخطاب بنصب الأسباب ، ولا يشترط فيه العلم ، ولا القدرة ، ولا عدمها ، ولا التكليف ، لأن معناه قول الشارع : إعلموا أنه متى وجد كذا فقد وجب كذا ، أو حرم كذا ، أو أبيح كذا ، أو ندب كذا (٢) . ومن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون ما أنلفاه ، مع عدم تكليفها . وقد يكون خطاب الرضع بالمانع أيضاً ، كما يقول : عدم كذا ، عند وجود المانع ، أو عند عدم الشرط .

إذا نقرر ذلك : فالطهارة من باب خطاب الوضع ، إذ هي شرط في صحة الصلاة ، وكذلك الاستقبال ، والستر . وذلك لا يشترط فيه شروط التكليف ، من إيقاعه على الوجه المخصوص ، فإن دخل الوقت على المكلف وهو موصوف بهذه الأوصاف ، ثم الغرض ، وصحت الصلاة ، وإن لم يتصف بها أو ببعضها ، توجه إليه (٣) حينئذ خطاب التكليف وخطاب الوضع ، وصارت حينئذ واجبة . ولا استبعاد في وجوب الطهارة في حالة دون حالة ، لأن شأن الشرع تخصيص الوجوب ببعض الحالات دون البعض ، وبعض الأزمنة دون البعض (٤) .

فإن قلت : أليس ينوي في الطهارة قبل دخول الوقت الإستحباب ، وذلك خطاب التكليف ، فكيف جعلتها من خطاب الوضع ؟ !

قلت : ذلك وإن احتيج إليه في الطهارة فهو غير محتاج إليه في الاستقبال والستر ، ولهذا لو اتفق كونه فائماً إلى القبلة ، وقد لبس

(١) لم يرد منه سابقاً هذا التفسير ، وإنما ورد فيما مضى ما يدل عليه . راجع : ١ / ٣٩ ، ٧٠ .

(٢) زيادة من (ك) .

(٣) في (أ) و (م) : عليه .

(٤) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ١٦٨ - ١٦٩ .

سائر العورة حياءً من الناس ، أو البسه غيره كرهاً ، أجزاء ذلك في الصلاة . وأما وقوع الطهارة بنية الاستحباب ، فهو باعتبار أنها في نفسها مستحبة ؛ لاستحباب الدوام على الطهارة . ولا امتناع في كون الشيء من خطاب الوضع باعتبار ، ومن خطاب التكليف باعتبار ، فإذا وجد سبب الوجوب ، كدخول الوقت - مثلاً - على متطهر ندباً ، فقد خوطب بالصلاة حينئذٍ من غير أمر بتجديد طهارة ؛ لامتناع تحصيل الحاصل . وإن كان محدثاً ، اجتمع عليه خطاب التكليف ، بفعل الطهارة وجوباً ، وخطاب الوضع ، ومن قبله كان عليه خطاب التكليف باستحباب الطهارة ، فلا امتناع في ذلك .

وهذا الاشكال البسير (١) هو الذي ألجأ بعض العلماء إلى اعتقاد وجوب الوضوء وغيره من الطهارات لنفسه ، غير أنه يجب وجوباً موسعاً قبل الوقت ، وفي الوقت وجوباً مضيقاً عند آخر الوقت . ذهب إلى ذلك القاضي أبو بكر بن العنبري (٢) ، والجمهور (٣)

(١) عرّف القرافي عن هذا الاشكال بقوله : (هو من المشكلات التي يقل تحريرها والجواب عنها من الفضلاء) . الفروق : ١ / ١٦٩ . (٢) ن (أ) و (م) : أبو بكر العنبري . ولم أعثر على مصدر ينسب هذا القول لهذا القائل على كلا النسختين وهناك شخص ذكره بعض أصحاب التراجم باسم (أبو بكر محمد بن عمر العنبري) إلا أنه أديب شاعرتوفي سنة ٤١٢ هـ ، ومن آثاره ديوان شعر . (كحالة / معجم المؤلفين : ١١ / ٨٨) . ولعل المقصود : القاضي أبو بكر بن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ، فقد نقل القرافي عنه هذا الرأي في / الفروق : ١ / ١٦٦ ، وجاء التصحيح من النساخ .

(٣) لم أعثر على ما يصحح هذه النسبة ، بل يبدو من القرافي -

وحكاية الرازي (٥) في التفسير (١) عن جماعة وصار بعض الأصحاب (٢)
إلى وجوب الفسل أيضاً بهذه المثابة .

قاعدة [١٦٦]

للحج والعمرة المنمتع بها ميعات بحسب الزمان ، وميعات بحسب
المكان . واتفق الأصحاب (٣) : على أنه لا يجوز تقديمها على الميعات
الزمانية . والأكثر (٤) : على جواز تقديم الاحرام على الميعات المكاني

=خلافها . انظر : الفروق : ١ / ١٦٦ - ١٦٩ .

(٥) هو فخر الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن عمر بن الحسين بن علي
التميمي ، الرازي ، الشافعي ، الملقب بابن الخطيب . مفسر ، متكلم ،
أصولي ، متطبيب . له ما يقارب الثمانين كتاباً في مختلف علوم
الاسلام . توفي سنة ٦٠٦ هـ . (الخوانساري / روضات الجنات :
٤ / ١٩٠ ، ومقدمة كتاب تفسير الفخر الرازي - المطبعة البهية
بمصر) .

(١) ١١ / ١٥٠ :

(٢) انظر : العلامة الحلبي / مختلف الشيعة : ١ / ٣٥ .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ١ / ٣٠٧ ، والخلاف :

١ / ١٥٨ ، والعلامة الحلبي / قواعد الاحكام : ٢٨ ، وتذكرة الفقهاء :
١ / ٣١٩ .

(٤) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ١ / ٣٠٧ ، وابن حمزة /

الوسيلة : ٢٦ ، وسلاّر / المراسم : ١٣ ، والعلامة الحلبي / قواعد
الاحكام : ٣٠ .

بالنذر إذا صادف الزمان . وكذلك جوزوا تقديم الاحرام على الميقات
المكاني في العمرة المهردة الرجبية إذا خيف خروجه قبل إدراك
الميقات (١) .

(فيسأل عن الفرق بين المكاني والزمني) (٢) مع استوائهما في
التوقيت .

وأجيب (٣) : بأن ميقات الزمان مستفاد من قوله تعالى : (الحج
أشهر معلومات) (٤) وقد تقرر في العربية والأصول : أن المبتدأ
يجب انحصاره في الخبر ، والخبر لا يجب انحصاره في المبتدأ (٥) ،
كقوله عليه السلام : (نحر بمها التكبير ، وتحليلها التسليم) (٦) ،
(والشفعة فيما لم يقسم) (٧) ، فالتحريم منحصر في التكبير من غير
عكس ، والتحليل منحصر في التسليم كذلك . وكذلك الشفعة منحصرة

(١) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٢٠٧ / ١ ، وابن حمزة /
الوسيلة : ٢٦ ، والعلامة الحلي / قواعد الأحكام : ٣٠ .

(٢) في (ح) : فستل عن الفرق بين المكان والزمان .

(٣) انظر : القرافي / الفروق : ١٧٠ / ١ .

(١) البقرة : ١٩٧ .

(٥) سيذكر المصنف هذا البحث في قاعدة : ١٧٨ .

(٦) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٧١٥ / ٤ ، باب ١

من أبواب تكبيرة الاحرام ، حديث : ١٠ ، وج ٤ / ١٠٠٣ ، باب

١ من أبواب التسليم ، حديث ١١ ، ومن ابن ماجه : ١ / ١٠١ ،

باب ٣ من كتاب الطهارة ، حديث : ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(٧) انظر : ابن حجر العسقلاني / تلخيص الحبير : ٣ / ٥٦ ،

حديث : ١٢٧٧ .

فما لم يقسم من دون العكس . فحينئذٍ زمان الحج منحصر في الأشهر ، فلا يوجد في غيرها .

وأما ميقات المكان ، فأخوذ من قوله عليه السلام - لما عدّ المواقيت - : (هنّ لمنّ أنى عليهن من غير أهلهن) (١) ، والضمير في (هنّ) راجع إلى المواقيت ، وهو المبتدأ ، وفي (لمنّ) راجع إلى أهل المواقيت ، فالقدير : المواقيت لأهل هذه الجهات ، أي لإحرام أهل هذه الجهات . فيجب انحصار المواقيت في أهل هذه الجهات ، ومن أنى عليها من غير أهلها ، ولا يجب انحصار إحرام أهل هذه (٢) الجهات في المواقيت ، قضية للقاعدة .

وأجيب أيضاً (٣) : بأن الإحرام قبل الزمان يفضي إلى طول التكليف ، فلا يأمن المكلف من الوقوع في محظورات الإحرام ، بخلاف المكان . وبأن الميقات المكاني يسوغ الإحرام بعده ، للضرورة ، فكذا يسوغ قبله للضرورة ، أو النذر ، بخلاف الزماني فإن الإحرام لا يسوغ بعده للنسكين ، لا للضرورة ، ولا لغيرها .

فائدة (٤)

قد سبق الفرق بين تملك المنفعة وتملك الانتفاع (٥) ، فالنكاح من

(١) انظر : صحيح البخاري : ١ / ٢٦٦ ، باب المواقيت من كتاب الحج .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ١٧٠ - ١٧١ .

(٤) في (ح) : قاعدة .

(٥) راجع : ١ / ٣٤٨ - ٣٥٠ ، قاعدة : ١٣٠ .

باب تملك الانتفاع إذا نسب إلى الزوجة ، دائماً كان أو مؤجلاً ،
وإذا نسب إلى الأمة فهو من باب تملك المنفعة .

فالقسم الأول : لا يجوز فيه تملكه لغيره ، بخلاف الثاني ، إلا
أن الثاني إنما ملكت المنفعة فيه تبعاً للعين .

ومما يشبه تملك الانتفاع : الوكالة بغير عوض ، فليس للموكل
تمليك انتفاعه بالوكيل لغيره . أما لو وكله بعوض ، فهو في معنى
الإجارة ، فيكون مالكا لمنفعته ، فله نقلها في موضع يسح النقل ،
كالوكالة في بيع أو شراء شهراً مثلاً ، بخلاف الوكالة في بيع سلعة
معينة ، أو في تزويج امرأة معينة .

والقراض ، والمزارعة ، والمساقاة ، من قبيل تملك الانتفاع بالنسبة
إلى المالك . أما العامل ، فالحصة الخارجة يملكها ملك عين ، لا ملك (١)
منفعة (٢) .

مركز تحقيق مكتبة التراث الإسلامي

فروع :

لو قال : وقفت هذا على العلوية ليسكنوا فيه ، فالظاهر أنه ليس
لهم الإجارة ، لأنه تملك الانتفاع لا المنفعة ، بخلاف ما إذا أطلق .
ولو شككنا في تناول اللفظ للمنفعة ، لم تدخل ، إلا بقربة عادية
أو حالية .

أما السكنى ، والعمرى ، فلا يتصور فيها تملك المنفعة بل الانتفاع ،
فليس له أن يسكن غيره . بخلاف الوصية بالمنفعة ، كما لو أوصى له

(١) زيادة من (ح) .

(٢) انظر في هذه الفائدة : القرافي / الفروق : ١ / ١٨٧ - ١٨٨ .

بمنفعة الدار . ولو أوصى له أن يسكن الدار ، فهو تملكك الإنتفاع أيضاً . ويجوز أن يسكن المسكن معه من جرت العادة به ، قضية للعرف ، وأن يدخل إليها ضيفاً وصديقاً لمصلحة . وكذا الكلام في بيوت المدارس ، والربط إنما تستعمل فيها وقفت له ، فلا يجوز استعمالها في غيره ، من خزن ، أو إبداع متاع ، إلا مع قصر الزمان ، أو ما جرت العادة به . وكذا لا تستعمل حصر المسجد في غيره ، (ولا فيه في الغطاء) (١) مثلاً ، لأنها لم توضع لتملك العين ولا المنفعة ، بل للإنتفاع على الوجه المخصوص (٢) .

قاعدة [١٦٧]

الإذن العام لا يتأني المنع الخاص .

لأن الله تعالى وهب العبيد مالا ، وفوق أمره اليهم ، تملكاً وإسقاطاً ، فإذا وجد سبب من غير جهتهم في أموالهم لا يكون قادحاً في زوال حقوقهم ، إلا أن يكون جارياً لا على طريق المعارضة . فن ذلك : المأخوذ بالمقاصة من غير جنس الحق مع عدم الظفر بغيره ، لو تلف فيه وجهان ، والأقرب الضمان ؛ لأن إذن الشرع فيه عام ، والمنع من تصرف غير المالك فيه حق للمالك . ومنه : المأكول في الخمصة (٣) ، مضمون على الآكل وإن كان مأذوناً فيه ، على الأقرب .

(١) في (ح) : ولا للغطاء .

(٢) انظر هذه الفروع في / الفروق : ١ / ١٨٨ - ١٨٩ .

(٣) الخمصة : المجاعة .

ولقائل أن يقول : ليس هذا الإذن من الله تعالى مطلقاً بل إذن بعوض ، فيكون من باب المعاوضات القهرية ؛ لأن المالك امتنع في موضع ليس له الإمتناع .

نعم ذكر بعض العامة (١) لهذه القاعدة مثالين في الوديعة والعارية : أنه لو رفسع الوديعة من مكان إلى غيره لمصلحة المالك ، أو التضع بالعارية لمصلحته ، وتلفت لم يضمن . ولو سقط من يده شيء عليها فتلفا أو عابا يضمن (٢) ، لأن تصرف الإنسان في ماله وإن كان جائزاً إلا أنه بإذن عام ، وصاحب الوديعة والعارية لم يأذن فيه ، بخلاف النقل والإنتفاع .

وهذان لا يتان عندنا ؛ لأن المعتبر التفريط ، فإذا سقط من يده بتفريطه ضمن ، (وإلا فلا) (٣) .



قاعدة [١٦٨]

الحجر على الصبي والسفيه لا يؤثر في الأسباب الفعلية ، كالإحتطاب والإحتشاش ، (فيملكان بهما) (٤) ، بخلاف الأسباب القولية ،

(١) هو القراني في / الفروق : ١ / ١٩٥ - ١٩٦ .

(٢) الموجود في النسخ التي اعتمدت عليها : لم يضمن ، وما أثبتناه مطابق لما في الفروق ، وهو ما يقتضيه المعنى : وذكر بعض المحشين على القواعد : أنه رأى في نسخة مصححة إثبات الضمان ، أي بإسقاط (لم) ؛ فتكون مطابقة لما في الفروق .

(٣) زيادة من (ح) و (أ) .

(٤) في (أ) : فيما كان بهما . والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب .

كالبيع وغيره ؛ لأن الأسباب الفعلية فوائد محضة ظاهراً ، بخلاف القولية ، فانها من باب المكايسة والمغابنة ، وعقلها قاصر عن ذلك .
وعلى هذا : لو وطئ السفينة أمته ، فأحبلها ، صارت أم ولد ، ويكون وطؤه مباحاً وإن استعقب العتق ، ولو اعتقها باللفظ لم يصح ؛ لأن الطبع وتخصيص الفرج بدعوه إلى الوطء ، فلا يمنع خوفاً من نقص الثمن أو البدن ، فإذا أبيع الوطء ترتب عليه مسيه . ولهذا قيل (١) : السبب الفعلي أقوى ؛ لتفروذه من السفينة ، بخلاف القولي . وقيل (٢) : بل للقول أقوى ؛ لأن مسيهاً يتم فيها بلا فصل ، كما في العتق ، بخلاف الفعلي .

قاعدة [١٦٩]

إذا اجتمع أمران أحدهما أخص والآخر أهم قدم الأخص ؛ كما لو وجد المضطر المحرم صيداً وميتة ، فإنه يأكل الصيد ؛ لأن تحريمه خاص ، وتحريم الميتة عام .
ولو اضطر إلى لبس حرير أو نجس ، احتمل أيضاً لبس الحرير ؛ لأن تحريم الحرير خاص بالرجل ، والنجس عام .
ومنهم من قال (٣) : الأخص أولى بالإجتنا ، وأن الصيد اختص

-
- (١) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ٢٠٤ . (نقله عن بعضهم) .
(٢) انظر : المصدر السابق : ١ / ٢٠٥ . (نقله عن بعضهم) .
(٣) انظر : المصدر السابق : ١ / ٢١٠ . (نقله عن مالك)
والسهوطي / الأشباه والنظائر : ٩٦ ، وابن نجيم / الأشباه والنظائر : ٩٠ ، وابن رجب / القواعد : ٢٦٥ .

بالمحرم ، فيجتنبه ، ويأكل الميتة . وهما قولان للأصحاب (١) .
وفصل بعضهم (٢) : بالقدرة على الفداء ، فبأكل الصيد ، وإلا
الميتة .

والنجس يجتنب ؛ لأن تحريم الحرير يشمل المصلي وغيره ، بخلاف
النجس فإنه خاص بالمصلي .

ومن هذا لو وثبت سمكة فوقعت في حجر أحد راكبيها (٣) ،
كان أولى بهما من صاحب السفينة ؛ لأن حوزة أحص من حوز صاحب (٤)
السفينة ؛ لأن حوز السفينة يشمل هذا وغيره ، وحوز السمكة
يختص به (٥)

قاعدة [١٧٠]

المتناول المغير للعقل ، إما أن تغيب عنه الحواس الخمس ، أولا ،
والأول (٦) ، هو المرقد . والثاني ، إما أن يحصل معه نشوة وسرور
وقوة نفس عند غالب المتناولين له ، أولا ، والأول المسكر ، والثاني
المفسد للعقل : كالبنج والشوكران (٧) .

(١) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٦ / ٢٨٧ ، وابن
ادريس / السرائر : ١٢٩ ، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١٣٥/٥ .

(٢) هو قول الشيخ الطوسي في / النهاية : ٢٣٠ .

(٣) أي أحد راكبي السفينة .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ٢٠٥ .

(٦) زيادة من (ك) .

(٧) نوع من النبت .

والنبات المعروف (بالحشيشة) اتفق علماء عصرنا وما قبله من
المصور التي ظهرت فيها (١) على تحريمها (٢) . وهل هي لإفسادها ،
فيعزر فاعلها ، أو لإسكارها ، فيحد ؟

قال بعض العلماء (٣) : وهي إلى الإفساد أقرب ، لأن فعلها
السيات (٤) ، وزوال العقل بغير عريضة ، حتى يصير شاربها أشبه
شيء بالبهيمة .

ولقائل أن يقول : لا نسلم أن الحد منوط بالعريضة والنشوة ، بل
يكفي فيه زوال العقل ، وقد اشتهر زوال العقل بها ، فيرتب عليه
الحد . وهو اختيار الفاضل في القواعد (٥) . وقد حد بعضهم (٦)
السكر : بأنه اختلال الكلام المنظوم وظهور السر المكتوم . وفي المشهور
أن هذا حاصل فيها (٧) .

(١) قيل : إنها ظهرت في أواخر المائة السادسة . انظر : ابن الشيخ
حسين / تهذيب الفروق ، بهامش للفروق : ١ / ٢١٦ .

(٢) انظر : الفرائي / الفروق : ٢ / ٢١٦ .

(٣) انظر : الفرائي / الفروق : ١ / ٢١٦ ، ٢١٨ ، وابن حجر
المبيني / الزواجر : ٢ / ١٥٠ .

(٤) السيات النوم ، وأصله الراحة ، ومنه قوله تعالى في سورة
النبا : ٩ : (وجعلنا نومكم سباتاً) . انظر : الجوهرى / الصحاح :
١ / ٢٥٠ ، مادة (سبت) (الطبعة المحققة ، ط . دار الكتب
العربي بمصر) .

(٥) ص : ٢٠٦ ، ٢٤٨ .

(٦) هو الشافعي . انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٢٣٨ .

(٧) أي في الحشيشة .

وقال بعضهم (١) : إن أثرها إثارة الخاطئ الغالب ، فصاحب البلغم يحدث له السبات والصمت ؛ وصاحب السوداء : البكاء والجزع ؛ وصاحب الدم : السرور بقدر خياله ؛ وصاحب الصفراء : الحدة ؛ بخلاف الخمر فإنها لا تنفك عن النشوة ، وتبعد عن البكاء والصمت . وهذا إن صحَّ فلا ينافي زوال العقل بل هو من مؤكداته . وأما النجاسة ، فلا ريب أنها معلقة على المسكر المائع بالأصالة ، فلا يحكم بنجاسة هذا النبات . ولو وجد الخمر حكم بنجاسته ، كما لو كان مائعاً .

وقال بعضهم : السكر والنجاسة متلازمان ، فإن صح إسكارها حكم بنجاستها ، عملاً بالعمومات الدالة على نجاسة المسكر ، وإلا فهي حرام قطعاً ، لإفسادها ، وليست بنجسة .



قاعدة [١٧٨]

قد يكون الشك سبباً في حكم شرعي ، وقد لا يكون : فالأول ، إما أن يكون الحكم وجوباً ، أو تحريماً . فالوجوب : كمن شك هل تطهر ، أم لا ؟ ومن شك في الصلاة في وقتها هل فعلها ، أم لا ؟ وكمن شك في إخراج الزكاة ، فإنه يجب الإخراج . والثاني : كمن شك في الشاة المذكاة والميتة ، أو شك في أجنبية واخته رضاعاً أو نسباً ، وإن بعد فرض الشك في النسب . فلي الوجوب ، يكون النأوي جازماً بوجوب الفعل المشكوك فيه ،

(١) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ٢١٧ .

وقاطعاً بالتقرب إلى بارئته سبحانه وتعالى ، للقطع بسببه (١) . ومن ثم إذا نسي صلاة ، ولم يعلمها ، وقلنا بوجوب الخمس أو الثلاث ، لا نقول بأن الناوي متردد في النية ، فتبطل نيته ، بل هو جازم بحصول سبب الوجوب ، وهو الشك .

وبهذا يندفع قول من قال (٢) : تنصور النية في النظر الأول الذي يعلم به وجود الصانع ، بأن ينوي مع الشك ، كما نوى في هذه المواضع ؛ لأن الشك هنا غير حاصل ، للجزم بوجود (٣) سببه ، فيجب مسيه . وإن كنا لا نقول بأن جميع أقسام الشك سبب الإيجاب ؛ لأن منها ما يلغى قطعاً ، كمن شك هل طلق ، أم لا ؟ وهل سها في صلاته . أم لا (٤) ؟

ولقائل أن يقول : لا نسلم أن الشك سبب في شيء مما ذكر ، أما الشك في الطهارة فالوجوب مستند إلى الحدث بشرط وجوب الصلاة ، والأصل عدم فعلها . وكذلك الصلاة والزكاة . وأما التحريم ، فسببه أن اجتناب الحرام واجب ، ولا يتم إلا باجتنابها . وكذا نقول (٥) في الصلاة المنسية فلا يكون الشك سبباً في وجوب شيء مما ذكر . وأما النظر المعرف للوجوب ، فليس له قبله أصل يرجع إليه ، ليكون سبباً في نيته الواقعة على طريقة الردد (٦) .

(١) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٢) قاله بعض العلماء . انظر : القرافي / الفروق : ١ / ٢٢٥ .

(٣) في (ح) و (م) : بوجوب .

(٤) انظر : القرافي / الفروق : ١ / ٢٢٦ .

(٥) في (أ) : القول .

(٦) في (ح) : الترديد .

نعم قد عد من موجبات مسجدتي السهو : الشك بين الأربع والخمس .. ومن موجبات الإحتياط : الشك بين الأعداد المشهورة ، ورتب على ذلك الشك وجوبه ، لقول الصادق عليه السلام : (إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً ، زدت أو نقصت ، فتشهد وسلم ، واسجد مسجدتي السهو) (١) ، ولقوله عليه السلام : (إذا لم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً ، ووقع رأيك على الأربع ، فسلم ، وانصرف ، وصل ركعتين وأنت جالس) (٢) . وفي خبر آخر عنه : (إذا اعتدل الوهم بين الثلاث والأربع ، فهو بالخيار إن شاء صلى ركعة وهو قائم ، وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجدة) (٣)

ولقاتل أن يقول : الإحتياط خارج من هذا الباب ؛ لأن الأصل عدم فعل ما شك فيه ، فيكون الوجوب مستنداً إلى هذا الأصل . فيجواب : بأنه لو كان الاستناد إلى هذا لما انفصل عن الصلاة بنية ، وتكبير ، وتشهد ، وتسليم ، وجاز فيه الجلوس .

(١) رواه الحر العاملي في / الوسائل : ٥ / ٣٢٧ ، باب ١٤ من أبواب الخلل ، حديث : ٤ ، بلفظ : (أم نقصت أم زدت) .
(٢) نص الرواية كافي الوسائل : ٥ / ٣١٦ ، باب ٧ من أبواب الخلل ، حديث : ١ : (إذا لم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فأبى على الثلاث ، وإن وقع رأيك على الأربع فأبى على الأربع فسلم وانصرف ، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس) .

(٣) انظر الحر العاملي / الوسائل : ٥ / ٣٢٠ ، باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، حديث : ٢ .

فائدة (١)

لو صلى ما عدا العشاء بطهارة ، ثم أحدث ، وصلاًها بطهارة ، ثم ذكر إخلالاً بغيره من إحدى الطهارتين ، احتل وجوب الخمس بعد الطهارة ، ووجوب صبح ومغرب ورباعيتين ، يطلق في الأولى بين الظهر والعصر ، وفي الثانية بين العصر قضاء وبين العشاء أداء ، إذا كان الوقت باقياً ، وإلا كان الجميع قضاء .

فلو صها عن الوضوء الذي كلف به الآن ، وصلى الصلوات الخمس أو الأربع ، ثم ذكر أنه صلاًها بغير وضوء مستأنف ، فعلى الأول ، ليس عليه إلا إعادة العشاء لا غير ؛ لأن الإخلال إن كان من طهارته الأولى ، فهو الآن متطهر ، وقد صلى بطهارة صحيحة ما فاته وزيادة ، وإن كان من طهارته الثانية فلم يضره هذا التكرار ، ووجب عليه صلاة العشاء . وأما على الثاني ، فيحتمل هذا أيضاً . ويحتمل أن يعيد ما عدا الصبح (٢) ؛ لأنه إذا كانت طهارته الأولى فاسدة ، وجب عليه الصلاة بنية جازمة ، وهنا وقع التردد (٣) .

قاعدة [١٧٢]

التكاليف الشرعية بالنسبة إلى قبول الشرط والتعليق على الشرط أربعة :

- (١) في (ح) : قاعدة . وقد تقدمت هذه الفائدة تحت عنوان قاعدة ، برقم ٢٩ في : ١ / ٥٩ .
- (٢) في (م) : زيادة : والمغرب .
- (٣) ذكر هذه الفائدة القرافي في / الفروق : ١ / ٢٢٧ - ٢٢٨ .

الأول : ما لا يقبل شرطاً ولا تعليقاً ، كالإيمان بالله ورسوله وبالأئمة عليهم السلام ، وبوجوب الواجبات القطعية ، وبتحريم المحرمات القطعية .

الثاني : ما يقبل الشرط والتعلق على الشرط ، كالعتق ، فإنه يقبل الشرط في العتق المنعجز ، مثل : أنت حر وعليك كذا ؛ ويقبل التعلق في صورتين النذر ، والتدبير .

الثالث : ما يقبل الشرط ولا يقبل التعلق ، كالبيع ، والبذلح ، والاجارة ، والرهن ؛ لأن الانتقال يعتمد الرضا ، ولا رضا إلا مع الجزم ، ولا جزم مع التعلق ؛ لأنه يعرضه عدم الحصول ولو قدر علم حصوله ، كالمعلق على الوصف ؛ لأن الاعتبار بجنس الشرط ، دون أنواعه وأفراده ، فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الأفراد .

الرابع : ما يقبل التعلق ولا يقبل الشرط ، كالصلاة ، والصوم بالنذر واليمين ، فلا يجوز : أصلي على أن لي ترك سجدة ، أو : أن لا احتياط إن عرض لي شك . *مركز تحقيق مكتبة نور علوم رسيدي*
والإعتكاف من قبيل القابل للشرط والتعلق ، أما التعلق ، فيالنذر وشبهه ، وأما الشرط ، فكان ينوي : أن له الرجوع متى شاء ، أو متى عرض عارض (١) .

قاعدة [١٧٣]

إرتفاع الواقع لا ريب في امتناعه . وقد يقال في فسخ العقد عند التحالف ، هل الفسخ من أصله أو من حينه ؟ ويترتب على ذلك :
النماء .

(١) تقدم ذكر هذه القاعدة بصورة أوسع في ١/٦٤ - ٦٦ ، تحت رقم: ٣٥.

فرد هنا سؤال (١) وهو : أن العقد واقع بالضرورة في الزمان الماضي ، وإخراج ما تضمنه الزمان الماضي من الوقوع محال .
فإن قلت : المراد رفع آثاره ، دونه (٢) .
قلت : الآثار أيضاً من جملة الواقع ، وقد تضمنها الزمان الماضي ،
فيكون رفعها محالاً .

وأجيب عن ذلك (٣) : بأن هذا من باب إعطاء الموجود حكم المعلوم ، فالآن نقدره معدوماً ، أي نعطيه حكم عقد لم يوجد .
ومن هذا الباب : تأثير إبطال النية في إنشاء العبادة بالنسبة إلى ما مضى في نحو الصلاة ، والصيام على الخلاف (٤) ، فإنه قد تضمن رفع الواقع .

ويجاب عنه : بأنه من باب تقدير الموجود كالمعلوم ، (فالآن نقدره معدوماً أي نعطيه حكم عقد لم يوجد) (٥) ، كما قلناه (٦) .
وعورض (٧) : بأنه لو صحح تأثير (٨) هذا العزم هنا ، لأثر في

(١) أورد هذا السؤال أحد علماء الشافعية . انظر : القرافي /
الفروق : ٢ / ٢٧ .

(٢) أورد الاشكال وأجاب عنه بعض الشافعية . انظر : نفس
المصدر السابق .

(٣) أجاب به القرافي في نفس المصدر السابق .

(٤) فقد قيل : بأن نية إظهارها تؤثر ، وهو المشهور لدى المالكية .

وقيل : بعدم التأثير . انظر : نفس المصدر السابق .

(٥) زيادة من (م) .

(٦) أجاب عنه القرافي في نفس المصدر السابق .

(٧) هذا الاشكال أورده القرافي لبعضهم . انظر : نفس المصدر السابق

(٨) في (ح) : تقدير .

نية إبطال ما تقدم من الأعمال الصالحة ، من أول عمره إلى آخره ،
 فيصير هنا في تقدير غير الواقع . ولكن يلزم منه صحة القصد إلى
 إبطال الأعمال القيحة كلها ؛ إذ لا دليل على اعتبار العزم المتجدد
 فيما ذكرتم بالخصوص ، ولا فارق .

قال بعض العامة (١) : وهذا متجه لم أجد له دافعاً .

والجواب : أن الفرق واقع بين العزم في أثناء العبادة ، وليته (٢)
 بعدها ؛ لأن الصلاة ، والصوم - مثلاً - لا يعد كل جزء منها عبادة ،
 إلا عند الإنيان بالمجموع ، والنية كما هي شرط في العبادة ، فهي
 شرط في أجزائها ، فإذا وقع العزم على إبطال النية ، أو العزم على
 ما يناقضها ، بقي الجزء الواقع في تلك الحال وما بعدها بغير نية ،
 فيبطل في نفسه ، ويبطل ما قبله ، (باعتبار اشتراط) (٣) كل منهما
 بصاحبه اشتراط معية ؛ فيصير ما مضى وإن كان واقعاً ، في تقدير غير
 واقع . أو نقول : بطل ما مضى ، كما يبطل الحدث الصلاة ،
 والإفطار الصوم .

قيل (٤) : ولا يخلو باب من أبواب الفقه من التقدير .

قاعدة [١٧٤]

اعلم أن متعلقات الأحكام قسمان (٥) :

- (١) هو القرافي في / الفروق : ٢ / ٢٨ .
- (٢) في (ح) و (أ) و (م) : وبينه .
- (٣) في (ك) : باشتراط .
- (٤) قاله القرافي في / الفروق : ١ / ١٦١ ، ٢ / ٢٩ .
- (٥) تقدم الحديث عن هذين القسمين ، وعن أقسام الوسائل ،
 في قاعدة (٣٠ ، ٣١) ، في ١ / ٦٠ - ٦٣ .

مقاصد بالذات ، وهي المتضمنة للمصالح والمقاصد في أنفسها .
 ووسائل ، وهي الطرق المفضية اليها ، وحكمها في الأحكام الخمسة
 حكم المقاصد . وتتفاوت في الفضائل بحسب المقاصد ، فالوسيلة الى
 الأفضل ، أفضل الوسائل ، والى أرفع المقاصد ، أرفع الوسائل .
 وقد مدح الله تعالى على الوسائل ، كما مدح على المقاصد ، قال تعالى :
 (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة . . .) (١)
 الآية . فأنابهم على ذلك وإن لم يكن بقصدتهم اليه (٢) ، لأنه إنما
 حصل بسبب التوصل الى الجهاد ، الذي هو وسيلة الى إعزاز الدين ،
 الذي هو وسيلة الى رضوان الرب تعالى (٣) .

ثم الوسائل على ثلاثة أقسام :

[الأول] : قسم اجتمعت الأمة على منعه ، كحفر الآبار في
 طرق (٤) المسلمين ، وطرح المعائر ، لأنه وسيلة الى ضررهم الحرام .
 وكذا إلقاء السم في مياههم ، وسب الأصنام وما في معناها عند من
 يعلم أنه يسب الله تعالى أو أحداً من أوليائه ، كما قال الله تعالى :
 (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) (٥) .
 ومنه : بيع العنب ليعمل خمرأ ، والحشب ليعمل صنماً .
 (الثاني) : ما اجتمعت الأمة على عدم منعه ، كالمنع من غرس

(١) التوبة : ١٢٠ .

(٢) زيادة من (ح) و (م) .

(٣) انظر : القراني / الفروق : ٢ / ٢٢ ، وابن عبد السلام /

قواعد الاحكام : ١ / ١٢٤ - ١٢٥ .

(٤) في (ح) و (م) : طريق .

(٥) الانعام : ١٠٨ .

العنب ، خشية إعصاره خمرأ ، ومن عمل السيف ، خشية قتل مؤمن به .
 (الثالث) : ما فيه خلاف ، كبيع العنب على من يعمله خمرأ ،
 والخشب على من يعمله صنماً ، وكالبيع بشرط الإفراض والنظرة ،
 أو بيع السلعة على غلامه ليخبر بالزائد ، وشراء ما باعه لسيئة عند
 حلول الأجل بنقبة عن الثمن ، أو قبله ، كما إذا باعه ثوباً بمائة إلى
 سنة ، ثم اشتراه منه حالاً بخمسين ، فإنه في المعنى عاوض على خمسين
 في الحال بمائة إلى سنة .

والحق به بعض العامة (١) مسائل كثيرة جداً تبلغ الألف ، ويسمونها
 (سداً الدرائع) :

منها : تضمين الصناع ما تلف في أيديهم ؛ سداً لدعواهم التلف ،
 أو الإشتباه ؛ بسبب تغيرها بالعمل ، فمحلفون عليه .
 ومنها : منع القضاء بالعلم ؛ سداً لتسلط بعض قضاة السوء على
 قضاء باطل .

وكذلك تضمين حامل الطعام مركزاً تحتية كمن يوزع رصدي

فائدة (٢)

كل ما كان وسيلة لشيء فبعدم ذلك الشيء عدمت الوسيلة :
 وبشكل : بإمرار المحرم (٣) الموصى على رأسه (٤) ، وبوقوف

(١) هو مالك بن انس ، امام المذهب المالكي . انظر : القرافي /
 الفروق : ٢ / ٣٢ .

(٢) في (أ) : قاعدة ، وفي (م) : فوائد .

(٣) أي المحرم الذي لا شعر له .

(٤) انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ٣٣ .

ناذر المشي في موضع العبور .

ويجاب : بأنه خرج بقوله عليه السلام : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (١) .

وربما كان المتوصل اليه حراماً والوسيلة غير حرام ، كدفع المال الى المحارب ليكف ، ودفع المال الى الحربى للكف ، عند المعجز عن مقاومتها ، أو في فك أمرى المسلمين ؛ فان انتفاعهم بذلك المال حرام ، ولكن لما لم يكن مقصوداً للدافع ، لم يكن الدفع حراماً .
ومما حرم لكونه وسيلة الى المعصية : ترخص العاصي بسفره ؛ لأن ترتب الرخصة على المعصية سمي في تكثير تلك المعصية .

ولو قارنت المعاصي أسباب الرخص لم تحرم ؛ للاجماع على جواز التيمم للفاسق العاصي إذا هدم الماء . وكذلك الفطر إذا أضرب به الصوم ، والقعود في الصلاة إذا عجز عن القيام (٢) ؛ لأن الأسباب هنا غير معصية ، بل هي عجزه عن الماء ، أو العبادة ، والعجز ليس بمعصية . فالمعصية هنا مقارنة للسبب لا سبب .

فان قلت : مساق هذا الكلام ، أن العاصي بسفره يباح له الميتة ؛ لأن سبب أكله خوفه على نفسه ، لا سفره . فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة ، لا أنها هي السبب (٣) .

قلت : لا نص فيه للأصحاب ، وهذا متجه ، وإلا لزم أن

(١) صحيح البخاري ٤ / ٢٥٨ ، كتاب الاعتصام بالكتاب

والسنة .

(٢) انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ٣٣ - ٣٤ .

(٣) أورد القرافي هذا الاشكال لبعض الفقهاء . انظر : الفروق :

٢ / ٣٤ .

لا يباح للعاصي ما ذكرناه ، وهو باطل :

قاعدة [١٧٥]

النجاسة : ما حرم استعماله في الصلاة والأغذية ، للاستئذان ،
أو للتوصل الى الفرار (١) .

فبالاستئذان : تخرج السموم (٢) ، والأغذية الممرضة (٣) .
وبالتوصل الى الفرار : ليدخل الخمر والعصير ، فانهما غير
مستقذرين ، ولكن الحكم بنجاستهما يزيدهما إبعاداً عن النفس ؛ لأنها
مطلوبة بالفرار عنها ، وبالنجاسة يزداد الفرار . وحينئذ يبقى ذكر الأغذية
مستدركاً ، إلا أن تذكر لزيادة البيان ، وليبان موضوع (٤) التحريم ،
فان في الصلاة تنبيهاً على الطواف وعلى دخول المسجد ، وفي الأغذية
تنبيهاً على الأشربة .

وبقابلها الطاهر ، وهو : ما أبيع ملاسته في الصلاة اختياراً .
فحينئذ يرجع النجاسة الى التحريم ، ومرجع الطهارة الى الإباحة ،
وهما حكمان شرعيان .

والحق : أن عين النجاسة والطاهر (٥) ليسا حكماً ، وإنما هما متعلق

(١) انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ٣٥ .

(٢) في (أ) زيادة : القاتلة ، وهي غير موجودة في الفروق :

٢ / ٣٥ .

(٣) في (ح) زيادة : القاتلة ، وهي غير موجودة كذلك في الفروق :

٢ / ٣٥ .

(٤) في (ك) : موضع .

(٥) في (م) و (ح) : الطهارة .

الحكم ، (من حيث) (١) استعمال المكلف . فموضوع الحكم : هو فعل المكلف في النجس والطاهر .

وربما قيل : النجاسة : معنى قائم بالجسم يوجب اجتنابه في الصلاة ، والتناول ، لعينه .

وفيه تذييه على أن الجسم من حيث هو جسم لا يكون نجساً ، وإلا لعنت النجاسة الأجسام ، بل لمعنى قائم به ، من قذارة ، أو إبعاد عن الحرام .

وقوله (لعينه) : احترازاً عن الأعيان المفصولة : فإنه يجب اجتنابها في الصلاة ، لكن لا لعينها بل باعتبار تعلق حق الغير بها . وعطف (تناول) تحقيقاً للمخاصة (٢) : لأن لقائل أن يقول : أكثر محرمات الصلاة حرمت لعينها ، كالكلام ، والحدث ، والفعل الكثير ، والإستدبار ، فيكون الحدث غير مطرد ، إلا أن هذه لا تدخل (٣) في تناول أكلاً وشرباً وذكرهما أيضاً (٤) لبيان محل إيجاب الإجتنب .

قاعدة [١٧٦]

الحدث هو : المانع من الصلاة المرتفع بالطهارة .

ويطلق [أيضاً] : على نفس السبب الموجب للوضوء (٥) .

(١) في (أ) و (م) : بحسب .

(٢) في (أ) : للحاجة .

(٣) في (ك) و (ح) و (م) : لا تحرم .

(٤) في (ح) : هنا .

(٥) انظر : القرافي / الفروق : ٣٥ / ٢ .

والمراد بقولهم (١) : ينوي رفع الحدث ، هو المعنى الأول ؛ لأن الثاني واقع ، والواقع لا يرتفع ، والمانع وإن كان واقعاً ، إلا أن المقصود بالرفع (٢) : منع استمراره ، كما أن عقد النكاح يرفع استمرار منع الوطء في الأجنبية . (وهذا بين) (٣) قوة قول من قال : برفع التيمم الحدث (٤) ؛ لأن المنع متعلق بالمكلف ، وقد استباح الصلاة بالتيمم إجماعاً ، والحدث مانع من الصلاة إجماعاً . وقوله عليه السلام لحسان (٥) ، لما تيمم وصلى بالناس : (أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟) (٦) لاستعلام فقهه ؛ كما قال لمعاذ : (بم تحكم ؟) (٧) .

- (١) أي بقول العلماء ، كما ذكره القرافي في الفروق : ٢ / ٣٥ .
 (٢) في (أ) و (ح) زيادة : منه .
 (٣) في (ج) : وبهذا تبين .
 (٤) انظر : العلامة الحلي / منتهى المطلب : ١ / ١٥٦ ، ومختلف الشيعة : ١ / ٥٥ (نقله عن السيد المرتضى) والقرافي / الفروق : ٢ / ٣٥ ، ١١٦ .

(٥) روي في عدة من كتب الحديث أن هذا القول صدر منه عليه الصلاة والسلام لعمر بن العاص في غزوة ذات السلاسل . وذكر أبو داود رواية أخرى أنه صدر منه (ص) هذا القول لحسان بن عطية . انظر : سنن أبي داود : ١ / ٨١ ، والبيهقي / السنن الكبرى : ١ / ٢٢٥ ، والساعاتي / الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد : ٢ / ١٩١ ، حديث : ١٦ .

- (٦) أورد هذا النص القرافي في / الفروق : ٢ / ١١٦ .
 (٧) انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ١١٦ . وروي أن النبي (ص) قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : (كيف تقضي ؟) قال : -

وأما وجوب استعمال الماء عند تمكنه منه ؛ فلأن القائل بأنه يرفع الحدث
(يعني به كما يعني بطريان الحدث) (١) :

قاعدة (٢) [١٧٧]

حكم الحدث متعلق بالمكلف ؛ لأن الحدث هو المنع الشرعي ، فلا
يتعلق إلا بالمكلف ؛ فالقول بأنه يتعلق بالأعضاء (٣) ، يعود .
وتظهر الفائدة ؛ في عدم الحكم بارتفاع الحدث عن العضو بغسله
وحده ؛ إذ العضو لا يقال ؛ إنه ممنوع ، ولا ريب أن المنع من الصلاة
باقٍ ما بقي لمعة من الأعضاء . فعلى هذا لا يجوز له لمس المصحف
بالعضو المغسول قبل تمام الغسل والمسح .
فإن قلت ؛ ما تقول في وضوء الجنب للنوم ، فإنه قد رفع الحدث
بالنسبة الى النوم (٤) ؟

= (اقضي بكتاب الله ...) . انظر : مسند احمد : ٥ / ٢٣٦ ، ٢٤٢ ،
والبيهقي / السنن الكبرى : ١٠ / ١١٤ .
(١) في (ك) : يعني به كما يعني بطريان حدث . وما اثبتناه
مطابق لما في الفروق الذي اعتمد عليه المصنف على ما يبدو في هذه
القاعدة . انظر : ٢ / ١١٦ - ١١٧ ، منه .

(٢) في (ح) و (م) : فائدة .
(٣) نسبة القرافي في / الفروق : ٢ / ١١٥ - ١١٦ ، الى بعضهم ،
ولم يذكر القائل .
(٤) هذا إشكال أورده القرافي في / الفروق : ٢ / ١١٥ ، لبعضهم ،
ولم يذكر القائل .

قلت : هذا ليس مما نحن فيه ، إذ لا نقول برفع الحدث عن أعضاء
الوضوء من دون باقي البدن ، ولا رفع هنا حقيقة ، وإنما هو تعبد
محض . أو لوقوع النوم على الوجه الأكمل بفعل هذه الأعضاء .
والظاهر أن تعقب ربيع أو بول لا ينقضه ، إذ (١) لم يجعل رافعاً
للحدث الأصغر ؛ فيقال فيه : أين معنا وضوء لا ينقضه الحدث (٢) ؟

قاعدة [١٧٨]

يجب انحصار المبتدأ في خبره ، لكثرة كان أو معرفة (٣) ؛ إذ
الخبر لا يجوز أن يكون أخص ، بل (٤) مساوياً أو أعم ، والمساوي
منحصر في مساويه ، والأخص منحصر في الأعم .
فإن قلت : قد فرقوا بين (زيد عالم) وبين (زيد العالم)
فجعلوا الثاني للحصر دون (٥) الأول ، فكيف يتوجه الإطلاق ؟
قلت : الحصر الذي أثبتناه على الإطلاق هو حصر يقتضي نفى
النقيض ، والذي نفوه عن النكرة هو الحصر الذي ينفى معه (٦)
النقيض والضد والمخالف ؛ لأن قولنا : (زيد عالم) ، يقتضي حصر

(١) في (ك) : إذا . وفي (م) : إن :

(٢) فيلقون هذا الوضوء - كما يقول القرافي - لغزاً على الطلبة :

الفروق : ٢ / ١١٤ .

(٣) انظر هذه القاعدة في / الفروق ، للقرافي ، : ٤١ / ٢ - ٤٧ .

(٤) في (ح) زيادة ؛ لا بد وأن يكون .

(٥) في (ح) و (أ) و (م) : لا .

(٦) في (ك) و (أ) و (م) : مع .

(زيد) في مفهوم (عالم) لا يخرج عنه الى لقبضه ، إلا أن (عالماً) مطلق في العلم ، فهو في قوة موجبة جزئية في وقت واحد ، فنقبضه مسألة كلية دائمة ، أي لا يكون زيد عالماً في زمان ماضٍ ، ولا حالٍ ، ولا استقبالٍ ؛ وهذا المفهوم ينتفي بقولنا : (زيد عالم في وقت ما) ؛ بخلاف ما إذا كان الخبر معرفة ، فإنه ينتفي كل ما خالفه (١) .

وبتفرع عليه أحكام .

منها : قوله عليه السلام : (نحرىمها التكبير) (٢) ، فإنه يفيد انحصار دخولها في حرمة الصلاة بالتكبير ، دون نقبضه الذي هو عدم التكبير ، وضده الذي هو الهزل (٣) واللعب والنوم ، وخلافه الذي هو الخشوع والتعظيم ، فلو فعل أحد هذه لم يتحرم بالصلاة .

ومنها : قوله عليه السلام : (وتحليلها التسليم) (٤) ، يقتضي انحصار المحلل في التسليم ، دون نقبضه الذي هو عدمه ، ودون ضده وهي أضداد التكبير ، ودون خلافه الذي هو الحدث وغير ذلك . والمراد بالمحلل هنا ، بما كان مباحاً آخر الصلاة ، ليخرج سائر مبطلات الصلاة ، ونفس التسليم إذا وقع في أثنائها .

وكما اقتضى الحصر في التكبير ، اقتضى الحصر في الصيغة الممهودة ،

(١) انظر في هذا / القرافي / الفروق : ٢ / ٤٢ .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٤ / ٧١٥ ، باب ١ من أبواب تكبيرة الاحرام ، حديث : ١٠ ، وصن ابن ماجه : ١٠١/١ ، باب ٣ من كتاب الطهارة ، حديث : ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(٣) في (ك) و (أ) : الهزء . وما اثبتناه مطابق لما في الفروق :

٢ / ٤٣ .

(٤) انظر نفس المصدرين السابقين .

وهي : (الله اكبر) لأن (اللام) فيه للعهد ، والمعهود من فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك ، فلا ينعقد بمعناه ، ولا بتعريف الخبر ، ولا بتقديمه ، ولا بترجمته إلا مع العجز : وكذا الكلام في التسليم .

ومنها : قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (ذكاة الجنين ذكاة أمه) (١) ، يقتضي حصر ذكاته في ذكاة أمه ، فلا يحتاج إلى ذكاة أخرى .

لا يقال : هذا مجاز ؛ لأن ذكاة الأم فري الأعضاء المخصصة ، وهو غير حاصل هنا ، فكيف يقتضي أن يكون عيين ذكاة الجنين عين ذكاة أمه ؟ (٢) .

فنقول : إضافة المصدر تخالف (٣) استناد الأفعال ، فيكفي فيها أدنى ملابة ، ويكون ذلك حقيقة لغوية ، كقوله تعالى : (وقفه على الناس حج البيت) (٤) ، وكقولنا : صوم رمضان ، ويمتنع أن يقال : حج البيت ، أو صام رمضان ، فاعلين . وكذا يمتنع : ذكيت الجنين ، هنا ، ويجوز : ذكاة الجنين .

هذا فيمن رواه بالرفع ، ومن رواه بالنصب (٥) ، فالتقدير :

-
- (١) انظر أسنن أبي داود : ٩٣ / ٢ ، باب ذكاة الجنين ، وسنن الترمذي : ٢ / ٤ ، باب ٢ من كتاب الأطعمة ، حديث : ١٤٧٦ .
(٢) هذا الإشكال أورده القرافي لبعضهم ، وقد أجاب عنه بنحو ما أورده المصنف . انظر : الفروق : ٤٥ / ٢ .

(٣) في (ح) : بخلاف .

(٤) آل عمران : ٩٧ .

(٥) قال القرافي في الفروق : ٤٦ / ٢ : (هذا الحديث يروى =

في ذكاة أمه ، أي داخله في ذكاة أمه ، فحذف حرف الجر ، وانتصب
على أنه مفعول ، كقولنا : دخلت الدار .

وقال الموجبون للذكائه (١) : التقدير : أن يلحق ذكاة مثل ذكاة
أمه ، فحذف المضاف مع بقية الكلام ، وأقيم المضاف إليه مقامه ،
فنصب .

ولا يخفى ما فيه من التعسف ، وعدم موافقته لرواية الرفع .

قاعدة (٢) [١٧٩]

لا يتعلق الأمر ، والنهي ، والدعاء ، والإباحة ، والشرط ، والجزاء ،
والوعد ، والوعيد ، والرجي ، والتمني ، إلا بمستقبل (٣) ، فتنى
وقم تشبيه بين لفظي دعاء ، أو أمر ، أو نهي ، أو واحد مع الآخر ،
فإنما يقع في مستقبل .

وعلى هذا خرج بعضهم (٤) الجواب عن السؤال المشهور في قوله
صل الله عليه وآله : (قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت

بالرفع في الذكاة الثانية ، وبالنصب ، فتمسك المالكية والشافعية برواية
الرفع على استغناء الجنين عن الذكاة ، وتمسك الحنفية برواية النصب
على احتياجه للذكاة ، وأنه لا يؤكل بذكاة أمه) .

(١) وهم الحنفية .

(٢) في (ح) : فائدة .

(٣) انظر هذه القاعدة في / الفروق : ٢ / ٤٨ - ٤٩ .

(٤) هو عز الدين بن عبد السلام الفقيه الشافعي . انظر : القرافي /

الفروق : ٢ / ٤٨ .

على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم (١)
وفي رواية : (كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم) (٢) : بأن
التشبيه يعتمد كون المشبه به أقوى في وجه الشبه ، أو مساوياً ، والصلاة
هنا : الثناء ، أو العطاء ، أو التحية (٣) ، التي هي من آثار الرحمة
والرضوان ، فيستدعي أن يكون عطاء إبراهيم ، أو الثناء عليه ، فوق
الثناء على محمد صلى الله عليهما ، أو مساوياً له (٤) ، وليس كذلك ،
وإلا لكان أفضل منه (٥) ، والواقع خلافه . (٦) فإن الدعاء إنما
يتعلق بالمستقبل ، ونبينا صلى الله عليه وآله كان الواقع قبل هذا الدعاء
أنه أفضل من إبراهيم ، وهذا الدعاء يطلب فيه زيادة على هذا الفضل
مساوية لصلاته على إبراهيم ، فهما وإن تساويا في الزيادة ، إلا أن
الأصل المحفوظ خالٍ عن معارضة الزيادة .

وأجيب أيضاً (٧) : بأن المشبه به المجموع المركب من الصلاة

(١) انظر المتقي الهندي / كز العمال ١ / ١٢٥ ، حديث :

مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

٢١٩١ .

(٢) انظر : المصدر السابق : ١ / ١٢٤ - ١٢٥ ، حديث :

٢١٨٩ ، ٢١٩٣ ، و ص ٢١٤ ، ٢١٥ ، حديث : ٤٠٠٢ ، ٤٠٠٩ .

(٣) في (ك) و (م) : أو المنحة .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) في (أ) و (م) زيادة : أو مساوياً .

(٦) من هنا يبدأ الجواب عن السؤال المشهور .

(٧) أجاب به الشيخ عز الدين بن عبد السلام . انظر : القرافي /

للفروق : ٢ / ٤٩ . ولاحظ في الفروق وفي حاشية ابن الشاط عليه

أكثر ما يأتي من الأجوبة .

على إبراهيم وآله ، ومعظم الأنبياء هم آل إبراهيم ، والمشبّه للصلاة
على نبينا وآله ، فاذا قوبل آل (بآل إبراهيم) (١) رجحت الصلاة
عليهم على الصلاة على آل ، فيكون الفاضل من الصلاة على آل إبراهيم
لمحمد ، (فيزيد به على إبراهيم) (٢) .

ويشكل : بأن ظاهر اللفظ تشبيه الصلاة (على محمد) (٣) بالصلاة
على إبراهيم ، وتشبيه الصلاة على آل بالصلاة على آل إبراهيم ، تطبيقاً
بين المسمّين (٤) والآل ، فكل تشبيه على حدته ، فلا يؤخذ من أحدهما
للآخر .

وأجيب : بأن التشبيه إنما هو في صلاة الله على آل محمد وصلاة
على إبراهيم وآله ، فقوله : (اللهم صل على محمد) على هذا منقطع
عن التشبيه .

وفي هذين الجوابين حضم لآل محمد صلى الله عليه وآله ؛ وقد قام
الدليل على أفضلية علي عليه السلام على (خلق من) (٥) الألباء (٦) ،

(١) في (ك) و (ح) و (م) : بأنهم .

(٢) في (ح) : فيزيد به على آل إبراهيم . وما أثبتناه مطابق
لما في الفروق : ٢ / ٤٩ .

(٣) في (ح) : عليه .

(٤) في (ح) : للنبيين .

(٥) في (م) : كل .

(٦) انظر : فخر المحققين / أجوبة المسائل المهنية : ورقة ٥ / ب ،

(مخطوط ضمن مجموع برقم : ١١٠٧ ، بمكتبة السيد الحكيم العامة

بالنجف) ، والمتقي الهندي / كنز العمال : ٦ / ١٥٢ ، حديث :

٢٥١٦ ، و ص ١٥٩ ، حديث : ٢٨٦٥ ، ٢٨٦٦ .

وهو واحد من الآل ، فيكون السؤال عند الإمامية باقياً بحاله .
وأجيب أيضاً : بأنه تشبيه (لأصل الصلاة بالصلاة) (١) ،
لا الكمية بالكمية ، كما في قوله تعالى : (كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم) (٢) فالمراد في أصله ، لا في قدره
ووقته (٣) .

وبشكل : بأن (الكاف) للتشبيه ، وهو صفة مصدر محذوف ،
أي : صلاة مماثلة للصلاة على إبراهيم ، وظاهر أن هذا يقتضي المساواة ؛
إذ المثلان : هما المتساويان في الوجوه الممكنة .

وأجيب أيضاً : بأن الصلاة بهذا اللفظ جارية في كل صلاة ، على
لسان كل مصلٍ ، إلى انقضاء التكليف ، فيكون الحاصل لمحمد بالنسبة
إلى مجموع الصلوات أضعافاً مضاعفة .
وبشكل : بأن التشبيه واقع في كل صلاة تذكر في حال كونها
واحدة . فالإشكال قائم .

وقد يجاب : بأن مطلوب كل مصلٍ المساواة لإبراهيم في الصلاة ،
فكل منهم طالب صلاة مساوية للصلاة على إبراهيم ، وإذا اجتمعت
هذه المطلوبات ، كانت زائدة على الصلاة على إبراهيم .

قلت : كل هذا بناءً على أن صلاتنا عليه صلى الله عليه وآله
تفيدة زيادة في رفع الدرجة ، ومزيد الثواب ، وقد أنكر هذا جماعة

(١) في (أ) : للأصل بالأصل .

(٢) البقرة : ١٨٣ .

(٣) انظر : ابن الشاط / حاشيته على الفروق ، بهامش الفروق :

من المتكلمين ، وخصوصاً الأصحاب (١) ، وجعلوا هذا من قبيل الدماء بما هو واقع ، امثالاً لأمر الله تعالى (٢) ، وإلا فالنبي صلى الله عليه وآله قد أعطاه الله من الفضل ، والجزاء ، والتفضل ، ما لا تؤثر فيه صلاة مصل ، وجدت أو عذمت . وفائدة هذا الإمثال إنما تعود إلى المكلف (٣) ، فيستفيد به ثواباً ، كما جاء في الحديث : (من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشراً) (٤) .

فحينئذ يظهر ضعف الجواب الأول من طلب المنافع في المستقبل ، فإن هذا كله في قوة الإخبار عن عطاء الله تعالى . وحينئذ يكون جواب التشبيه للأصل بالأصل سلبياً ، ويلزمه المساواة في الصلاتين ، ولكن تلك أمور موهبية ، فجاز تساويها فيها ، وإن تفاوتت في الأمور الكسبية المفتضية للزيادة ؛ فإن الجزاء على الأعمال هو الذي يتفاضل به العمال ، لا المواهب التي يجوز نسبتها إلى كل واحد تفضلاً ، خصوصاً على قواعد العدالة .

وهب أن الجزاء كله تفضل ، (كما بقوله) (٥) الأشعرية (٦) ؛ إلا أن الصلاة هنا موهبة محضة ، ليست باعتبار الجزاء ، فالذي يسمى

(١) انظر : الشيخ المفيد / أجوبة المسائل الحاجية : ٤ . (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف ، ضمن مجموع رقم : ٤٣٦) .
(٢) وهو قوله تعالى في سورة الأحزاب : ٥٦ : (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) .

(٣) في (ح) : المصلي .

(٤) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال : ١ / ١٢٦ ، حديث : ٢٢١٢ .

(٥) في (ح) و (أ) : في قول .

(٦) انظر : الجويني / الإرشاد : ٣٨١ .

جزاء عند العمل ، وإن لم يكن مسبباً عن العمل ، هو الذي يتفاضلان فيه . وهذا واضح .

قاعدة [١٨٠]

يظهر من كلام المرتضى (١) رحمه الله : أن قبول للعبادة وإجزائها غير متلازمين ، فيوجد الإجزاء من دون القبول ، دون العكس . وهو قول بعض العامة (٢) . لأن المجزئ : ما وقع على الوجه المأمور به شرعاً ، وبه يخرج عن العهدة ، ونبرأ الذمة ، ويسمى فاعله مطيعاً . والقبول : ما يترتب عليه الثواب . والذي يدل على انفكاكه منه :

[١] : سؤال إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام التقبل (٣) ، مع أنها لا يفعلان إلا فعلاً صحيحاً مجزئاً (٤) . وفيه نظر ؛ لأن السؤال قد يكون للواقع ، كما سلف (٥) ، وكالذي بعده (ربنا واجعلنا مسلمين لك) (٦) وقد كانا مسلمين .

(١) انظر : الانتصار : ١٧ . (طبعة النجف المحققة) .
(٢) انظر : القرافي / الفروق : ٥١ / ٢ .
(٣) هو إشارة الى قوله تعالى في سورة البقرة : ١٢٧ : (وإذا رفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) .

(٤) انظر : القرافي / الفروق : ٥٢ / ٢ .

(٥) أي سؤال إبراهيم وإسماعيل التقبل .

(٦) البقرة : ١٢٨ .

[٢] : وقوله تعالى : (فتقل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر) (١) مع أنها معاً قرباً ، فلو كان عمله غير صحيح لعل بعدم الصحة (٢) . وفيه نظر ؛ لإمكان التعبير عن عدم الإجزاء بعدم القبول ؛ لأنه هابطه .

[٣] : وقول النبي صلى الله عليه وآله : (أما من أسلم وأحسن في (٣) إسلامه فإنه يجزى بعمله في الجاهلية والإسلام) (٤) . شرط في الجزاء أن يحسن في إسلامه ، والإحسان هو التقوى (٥) . وفيه نظر ؛ إذ الظاهر أن الإحسان : هو العمل بالأوامر على شرائطها ، وأركانها ، وارتفاع موانعها ، ونحن نقول به .

[٤] : وقوله صلى الله عليه وآله : (إن من الصلاة لما يقبل نصلها وثلاثها وربعمها ، وإن منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها) (٦) مع أنها مجزئة عند الفقهاء ، إلا من شذ من بعض فقهاء العامة ومن الصوفية (٧) .

(١) المائدة : ٢٧ .

(٢) انظر هذا الداهل في / الفروق ٢ / ٥١ .

(٣) زيادة من (أ) ، وهي مطابقة لما في الفروق ٢ / ٥٢ .

(٤) أورده القراني في / الفروق : ٢ / ٥٢ نقلاً عن صحيح

مسلم ، ولم أعر في صحيح مسلم على هذا النص في مضانه ، ولعله موجود ولم أعر عليه . نعم وجدت روايات بمضمونه . انظر :

١ / ١١١ ، باب ٥٣ من أبواب الايمان ، حديث : ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٥) انظر : القراني / الفروق : ٢ / ٥٢ .

(٦) أورده القراني في / الفروق : ٢ / ٥٣ .

(٧) نقل عنهم القراني أنهم يذهبون الى عدم الإجزاء : انظر : =

وفيه نظر ؛ لأنه يمكن أن يكون ذلك مع استحقاق الثواب لكنه ناقص ، أما حديث النصف الى العشر فظاهر . وأما الملفوفة ، فكناية عن حرمانه عن معظم الثواب ، كيف وقد حصل نية التقرب ، وهي مقتضية للثواب مع تمام العمل ؟ ويمكن أن يراد بالملفوفة هنا : غير المجزئة ؛ لاشتغالها على نوع من الخلل .

[٥] : ولأن الناس مجمعون على الدعاء بقبول الأعمال ؛ فلو كان القبول هو الإجزاء ، لم يحسن إلا قبل الشروع في العمل ، بمعنى تيسير الشرائط والأركان وارتفاع الموانع ، وهم يسألون قبل وبعد (١) : وفيه نظر ؛ لأن السؤال قد يكون لزيادة القبول ، أي زيادة لازمة أعني : الثواب ، أو على سبيل الإنقطاع الى الله تعالى .

[٦] : وقوله تعالى : (إنما يتقبل الله من المتقين) (٢) فظايره أن غير المتقي لا يتقبل الله (٣) منه ، مع أن عبادته مجزئة بالإجماع (٤) : وفيه نظر ؛ لأن بعض المفسرين قال يراد : من المؤمنين (٥) ؛ لأن الإيمان هو التقوى ، قال الله تعالى : (وألزمهم كلمة التقوى) (٦) .

= نفس المصدر السابق .

(١) انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ٥٣ .

(٢) المائدة : ٢٧ .

(٣) زيادة من (ك) .

(٤) انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ٥١ .

(٥) انظر : تفسير الطبري : ٦ / ١٩١ (الطبعة الثالثة) ، نسبة

الى جماعة من أهل التأويل ، منهم الضحاك :

(٦) الفتح : ٢٦ .

سلمنا ، لكن المراد : من المتقي في ذلك (١) العمل ، بحيث لا يكون ذلك العمل على هبر التفوى ، كما يحكى عن الشيخ أبي جعفر مؤمن الطاق (٥) : أنه مر ومعه بعض رؤساء العامة في سوق الكوفة على بائع رمان ، فأخذ العامي منه رمانين اختلاصاً ، ثم مر على سائل فدفع اليه واحدة ، ثم التفت الى أبي جعفر فقال : عملنا مهتين ، وحصلنا عشر حسنة ، فربحنا ثماني حسنة . قال له : أخطأت ، (إنما يتقبل الله من المتقين) (٢) .

قاعدة [١٨١]

الفعل بوصف بالأداء والفضاء بحسب الوقت المحدود ، ولا يوصف به ما لا وقت له محدود .
فعرّف الأداء بأنه : إيقاع الفعل في وقته المحدود له شرعاً .
(١) في (ح) الآية :

(٥) هو محمد بن علي بن النعمان ، الكوفي ، الصيرفي ، الملقب بمؤمن الطاق ، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ، وبلقب أيضاً بالأحول . كان ثقة ، متكلماً ، حاذقاً ، حاضر الجواب ، له مناظرات مع أبي حنيفة النعمان بن ثابت . وله عدة مصنفات ، منها : كتاب الأمانة ، وكتاب الرد على المعتزلة . (القمي/الكافي والألقاب: ٤٠٣/٢ ، والأمين / أعيان الشيعة : ٤٦ / ١٦٢) :

(٢) لم أعثر على هذه الحكاية . ولكن روي ما يشبهها عن الإمام الصادق عليه السلام مع أحد علمائهم . انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٦ / ٣٢٧ ، باب ٤٦ من أبواب الصدقة ، حديث ٦ .

والقضاء بأنه : الإيقاع خارج وقته المحدود له شرعاً (١) .
وأورد : أن الواجبات الفورية ، كالحسبة ، والحج ، ورد المفصوب ،
وإنقاذ الغريق ، والأمانات الشرعية ، والوديعة والعارية إذا طلبتا ،
فإن الشرع حدّها زماناً للوقوع ، فأوله زمان التكليف ، وآخره الفراغ
منها بحسبها ، في طولها وقصرها ، فيصدق عليها المحدود شرعاً ، مع
انتفاء الأداء والقضاء عنها في الوقت وبعده . وكذلك مقتضى الطلب ،
إذا جعلنا الأمر للفور (٢) .

والجواب : يمنع التحديد هنا ، لأن المراد بالحدود : ما ضربه
للشارع وقتاً مخصوصاً للعبادة بحسب المصلحة الباعثة عليه ، لا بتقديم
ولا بتأخير ، ولا بزيادة ولا بنقص . وما ذكر ، المصلحة فيه راجعة
إلى المأمور أو إلى المأمور به ، لا بحسب الوقت ، وهو قابل للتقدم
والتأخر ، والزيادة والنقصان ، فإن الحسبة تابعة لوقوع المنكر ، أو ترك
المعروف ، في أي وقت اتفق ، وزمانها يقصر ويطول . والتكليف
بالحج يتبع الاستطاعة ، وحصول الرفقة بغيره .
فإن قلت : يلزم أن يكون استدراك رمضان للفائت في سنة الفوات
موصوفاً بالأداء ؛ لأن الله تعالى قد جعل له وقتاً موسعاً محدوداً
بالرمضان الثاني .

قلت : لما كان يصدق عليه أنه فعل في غير وقته المحدود في الجملة ،
كان قضاء ، والتحديد بالسنة أمر اقتضاء الأمر الثاني بالقضاء ، لا
على معنى أنه بعد السنة يخرج وقته ، بل بمعنى وجوب المبادرة فيها ،
وإلا فوقته بحسب الإجزاء العمر ، وهذا هو معنى غير المحدود .

(١) أورد هذين التعريفين القرآني في / الفروق : ٢ / ٥٦ .

(٢) ذكر هذا الإيراد القرآني في / الفروق : ٢ / ٥٦ .

قاعدة (١) [١٨٢]

القضاء يطلق على معان خمسة (٢) :

الأول : بمعنى الفعل والإتيان به ، ومنه قوله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة) (٣) ، (فإذا قضيت مناسككم) (٤) .

الثاني : المعنى السابق (٥) .

الثالث : استدراك مانعتين وقته ، إما بالشروع فيه ، كالإعتكاف .
أو بوجوبه فوراً ، كالحج إذا أفسد ، فإنه يطلق على المأني به ثانياً
قضاء ، وإن لم ينو به القضاء .

الرابع : ما وقع مخالفاً لبعض الأوضاع المعتبرة فيه ، كما يقال :
فيمن أدرك ركعتين مع الإمام : يقضي ركعتين بعد التسليم . ولو حمل
هذا على المعنى الأول أمكن ، ولكن إنما يثنأى على الزوابة المتضمنة
لصبرورة آخر الصلاة أو لها ، بحيث يأتي بالركعتين الأخيرتين من
العشاء الآخرة مجزئاً (٦) ، فإن وضع الشريعة أن يكون الجهر قبل
الاخفات . وكما يقال في السجدة ، والتشهد : يقضى بعد التسليم .
الخامس : ما كان بصورة القضاء المصطلح عليه في أنه يفعل بعد

(١) في (ح) و (أ) : فائدة .

(٢) ذكر هذه المعاني القرآني في / الفروق : ٢ / ٥٨ .

(٣) الجمعة : ١٠ .

(٤) البقرة : ٢٠٠ .

(٥) أي المقابل للأداء والذي تقدم تعريفه قبل قليل .

(٦) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٥ / ٤٤٦ ، باب ٤٧

من أبواب الجماعة ، حديث : ٥ .

خروج الوقت المحدود. ومنه قولهم في الجمعة : تقضى ظهراً ، وهو أولى من حمله على المعنى الأول ، لأن الأول لغوي محض ، وأما هذا ففيه مناسبة للمعنى الشرعي ، وخصوصاً عند من قال : الجمعة ظهر مقصورة (١) .

فائدة

لا يجتمع الأداء والإثم فيه . وما ورد : من أن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت إنما يجوز لذوي الأعذار ، فيأثم غيرهم (٢) ، محمول على التخليط . وكذا ما ورد : من أن أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفاؤه (٣) .
وإن سلم فنمنع الإثم .



قاعدة [١٨٣]

قسم بعضهم (٤) الواجب إلى : الكلي على الإطلاق ، وإلى الكلي

(١) قاله الشافعي في أحد قوله وبعض أصحابه . انظر : النووي / المجموع : ٤ / ٥٣١ .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٢ / ٨٩ ، باب ٢ من أبواب المواقيت ، حديث : ١٣ ، وص : ١٤٠ ، باب ١٨ من أبواب المواقيت ، حديث : ١٩ ، ٢٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق : ٣ / ٩٠ ، باب ٣ من أبواب المواقيت ، حديث : ١٦ .

(٤) هو القرافي في / الفروق : ٢ / ٦٧ .

الذي يقال فيه : أنه واجب فيه ، أو به ، أو عليه ، أو عنده ،
أو منه ، أو عنه ، أو مثله ، أو إليه .

وذلك لأن خطاب الشرع قد يتعلق بجزئي ، وقد يتعلق بكلي ،
وهو القدر المشترك بين أفراد الجنس دون خصوصية الأفراد . والمتعلق
بالجزئي ، كالأمر بالشهادتين ، والتوجه الى الكعبة .
فالواجب الكلي مطلقاً ، هو المخير .

والواجب فيه ، هو الموسع .

والواجب به ينقسم الى : سبب الوجوب ، وآلة الفعل : مثال
الأول : مطلق الزوال سبب وجوب الظهر في أي يوم كان .. ومطلق
الإنسلاف سبب لوجوب الضمان . : ومطلق ملك النصاب سبب
لوجوب الزكاة ، إذ لا خصوصية للذهب والفضة - مثلاً - في ذلك ،
فالمنصوب سبباً إنما هو المطلق الذي هو قدر مشترك بين النصب .
ومثال الآلة : مطلق الماء في الوضوء والغسل .. ومطلق التراب
في التيمم .. ومطلق السائر في السر . والجار في الرمي .. والرقبة
في العتق .

وبهذا يجاب عن مغالطة ، وهي أن يقال : المدمى : أن الوضوء من
هذا الإناء واجب ؛ لأن الوضوء واجب بالاجماع ، ولا يجب من غيره بالاجماع ،
فيجب منه ، وإلا لانتفى الوجوب . أوبقَالَ : السر بهذا التوب واجب في
الصلاة ، لأن السر في الصلاة واجب بالاجماع . الى آخره (١) .
والجواب : قولكم : إن (٢) الوضوء واجب بالاجماع مسلم ،

(١) أورد هذه المغالطة القرافي وأجاب عنها بما ذكره المصنف .

انظر : الفروق : ٢ / ٧٨ .

(٢) زيادة من (ح) .

ولكنه واجب بمطلق الماء ، وهو القدر المشترك بين هذا الإناء وبين غيره ، فإذا انتفى الوجوب عن غير ذلك الإناء بالاجتماع ، لا يتعين ذلك الإناء للوجوب ، بل يتعين القدر المشترك بين هذا الإناء وغيره ، والخصوصيات ساقطة من البين .

ومثال الواجب عليه : فرض الكفاية ، فإنه واجب على مطلق المكلفين .

ومثال الواجب عنده : دوران الحول في الزكاة . . وعدم الحيض في الصلاة ، فإن الوجوب بالسبب عند عدم الحيض وغيره من الموانع . وكذا عدم المساء ، فإن التيمم يجب عنده لا به . وكذا أكل الميتة عند عدم المباح ، إذ السبب في وجوب الأكل حفظ النفس عند عدم المباح . . وعدم الحصلة الأولى من خصال الواجب المرتب ، كالظهار ، فإن السبب هو الظهار ، فيجب به الصوم عند عدم العتق .
ومثال الواجب منه : كالجنس المخرج منه الزكاة ، غنماً ، أو إبلاً ، أو نقداً (١) ، أو قوتاً ، في الفطرة أو كفارة .

ومثال الواجب عنه : وهو جنس المعول في آخر شهر رمضان ، أي ولد كان ، وأية زوجة كانت ، وأي ضيف كان .

ومثال الواجب مثله : كل مثلف له مثل مضمون ، وجزاء الصيد .
ومثال (٢) الواجب إليه : كالليل في الصوم ، والمعتبر جنس الغروب ودخول الليل في أي ليلة انفق . . وكالوصول إلى مشاهدة الجدران ، أو سماع الأذان ، للمسافر . . وكانهاية في العدد .

فهذه عشرة اشتركت كلها في تعلق الوجوب بمعنى كلي ، واختص

(١) في (ح) زيادة : أو بغيراً .

(٢) زيادة من (ح) .

كل واحد منها بخصوصية (١) :

قاعدة (٢) [١٨٤]

التخيير في الكفارات تخيير (٣) شهوة . وتخيير الإمام بين الفداء والإسترقاق والمن في الأسير ، وبين القتل والصلب والقطع مخالفاً ، تخيير أصلح للمسلمين . وكذا في التعزيرات . والأقرب أن تخيير شهر المحبوس من هذا القبيل . وكذا تخيير المرأة للسنة أو السبعة إذا كانت متحيرة ، مع أن ظاهر الأخبار أنه بحسب الشهوة (٤) . وكذا تخيير المكلف (٥) في الحقاق وبنات اللبون ، في موضع إمكان الإخراج . وقد يقع التخيير بين المباحات والمستحبات (٦) .

قاعدة [١٨٥]

الراجب أفضل من التذب غالباً (٧) ؛ لاختصاصه بمصلحة زائدة .

(١) انظر ما ذكره المصنف من الأمثلة وبصورة أوسع في / الفروق : ٢ / ٦٧ - ٨٢ .

(٢) في (ح) : فائدة .

(٣) في (ح) و (م) زيادة : محض :

(٤) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٢ / ٥٤٧ ، باب ٨

من أبواب الحيض ، حديث : ٣ .

(٥) أي المكلف بالزكاة .

(٦) انظر فروع هذه القاعدة في / الفروق : ٣ / ١٦ - ١٩ .

(٧) انظر هذه القاعدة في / الفروق : ٢ / ١٢٢ - ١٣١ .

ولقوله صلى الله عليه وآله في الحديث القدسي : (ما تقرب اليّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه) (١) .

وقد تخلف ذلك في صور :

كالإبراء من الدين النذب . . وإنظار المعسر الواجب . . وإعادة المنفرد صلاته جماعة ، فإن الجماعة مطلقاً تفضل صلاة الفرد (٢) بسبع وعشرين درجة ؛ فصلاة الجماعة مستحبة ، وهي أفضل من الصلاة التي سبقت ونهي واجبة . وكذلك الصلاة في البقاع الشريفة ، فإنها مستحبة ، وهي أفضل من غيرها من مائة ألف إلى اثني عشرة صلاة . . والصلاة بالسواك . . والخشوع في الصلاة مستحب ، ويترك لأجله سرعة المبادرة إلى الجمعة ، وإن فات بعضها ، مع أنها واجبة ؛ لأنه إذا اشتد سعيه شغله الإلبهار (٣) عن الخشوع .

وكل ذلك في الحقيقة غير معارض لأصل الواجب وزيادته ؛ لاشتماله على مصلحة أريد من فعل الواجب ، لا بذلك القيد .

(١) انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ١٢٢ . ورواه البخاري بلفظ ، (ما تقرب اليّ عبدي بشيء أحب اليّ مما افترضت عليه) صحيح البخاري ٤ / ١٢٩ ، باب التواضع ، حديث : ٢ .

(٢) الفرد : الفرد . وفي (ح) و (أ) و (م) : المنفرد :

(٣) الانبهار : تتابع النفس . انظر : الجوهرى / الصحاح :

٢ / ٥٩٨ ، مادة (بهر) . وفي (ك) : الانتهاز ، وفي (ح) و (أ) و (م) : الانتهاز ، وما اثبتناه مطابق لما في الفروق الذي ستند إليه المصنف في هذه القاعدة على ما يبدو . انظر : ١٢٩ / ٢ منه .

قاعدة [١٨٦]

الأغلب أن الثواب في الكثرة والفصلة تابع للعمل في الزيادة والنقصان (١) ؛ لأن المشقة أصل التكليف المؤدي الى الثواب ومداره ، فكما عظمت عظم .

وقد تخلف ذلك في صور ، تنقسم قسمين :

الأول (٢) : أمران متساويان وثواب أحدهما أكثر ، كتكبيره الإحرام مع باقي التكبيرات . وكذب الهدي والأضحية وللضيف .. وكالصلاة في مسجد أحدهما أكثر جماعة وقربها والبعد واحد .. وكسجدة التلاوة مع سجدة الصلاة .. وركعتي النافلة مع ركعتي الفريضة ... وهو كثير .

الثاني : أمران متفاوتان والأقل منها أكثر ثواباً ، كتسبيح الزهراء عليها السلام مع أضعافه من التسبيحات . وكالصيام نذياً في الحضر والسفر . وقد ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله : (من قتل الوزغة في الضربة الأولى فله مائة حسنة ، ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة) (٣) .

(١) انظر هذه القاعدة في / الفروق : ٢ / ١٣١ - ١٣٣ .

(٢) في (ح) و (أ) و (م) : أحدهما .

(٣) أورده القرافي في / الفروق : ٢ / ١٣٣ . وفي صحيح مسلم

ومسنن أبي داود : (الضربة الأولى مائة حسنة ، وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك) من غير تقدير للضربة الثانية والثالثة .. وفي رواية أخرى عدم التقدير في جميع الضربات . وفي ثالثة : أنه في أول ضربة سبعين حسنة . انظر : صحيح مسلم : ١٧٥٨/٤ ، باب ٣٨ =

قالوا (١) : لأن الوزغة حيوان ضعيف ؛ فحمية الدين تقتضي قتلها بضربة واحدة ، فإذا لم يحصل ذلك دل على ضعف العزم .

قاعدة [١٨٧]

كلما كان في النافلة وجه زائد (٢) يترجح به على الفريضة جاز أن يترتب عليه حكم زائد على الفريضة ، ولا يلزم من ذلك أفضليتها عليها ؛ لاشتغال الفرائض على مزايا ، تنغمر (٣) تلك المزية في جملتها ، ليست حاصلة في النوافل .

ومن هذا يترتب تفضيل الأنبياء عليهم السلام على الملائكة عليهم السلام ، وإن كان للملائكة مزية دوام العبادة بغير فتور .

وكما ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله : (إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط ... إلى قوله - : فإذا أحرم العبد بالصلاة جاءه الشيطان ، فيقول له : أذكر كذا ، أذكر كذا ، حتى يفضل الرجل فلا يدري كم صلى) (٤) ، مع أن الأذان والإقامة من وسائل

من كتاب السلام ، حديث : ١٤٦ ، ١٤٧ ، وصنف أبي داود : ٦٥٥/٢ ، كتاب الأدب ، باب في قتل الأوزاع .

(١) انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ١٣٣ .

(٢) زيادة من (ك) و (ح) .

(٣) الانغمار : الانغماس . وفي (ح) : تتضمن .

(٤) انظر : صحيح مسلم : ٢٩١ / ١ ، باب ٨ من كتاب الصلاة ،

حديث : ١٩ ، والمتقي الهندي / كنز العمال : ٤ / ١٤٥ ، حديث :

٣١٩٤ ، وص ١٤٧ ، حديث : ٣٢٥٨ ، والقرافي / الفروق : ٢ / ١٤٤

(باختلاف بسيط) .

الصلاة المستحبة ، والمقاصد أفضل من الوسائل ، وخصوصاً الواجبة .

فائدة (١)

روي عن النبي صلى الله عليه وآله : (من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر) (٢) . وفيه مباحث (٣) :
(الأول) : لم قال : رمضان ، وقد قال الله تعالى : (شهر رمضان) (٤) ، وفي الحديث : (لا تقولوا رمضان) (٥) ؟
وجوابه : إنما قيل للتنبيه على جواز ذلك اللفظ ، وإن كان غير أول منه .

(الثاني) : هل هذه الستة مرتبة على صيام مجموع الشهر ، أو يكفي صوم شيء منه ، أو لا يترتب أصلاً ؟
وجوابه : أن الظاهر ترتيبها على مجموع الشهر ، لما تذكره في عدل صيام الدهر .

مركز تحقيق كتب التراث

(١) في (ح) : قاعدة .

(٢) انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ١٨٩ : ورواه مسلم بلفظ :
(من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) :
صحيح مسلم : ٢ / ٨٢٢ ، باب ٣٩ من كتاب الصيام ، حديث : ٢٠٤ .
(٣) ذكر القرافي في / الفروق : ٢ / ١٨٩ - ١٩٤ ، جملة من
هذه المباحث :

(٤) البقرة : ١٨٥ .

(٥) انظر : المنقي الهندي / كنز العمال : ٤ / ٣٠١ ، حديث :

٥٦٠٥٩

ويحتمل عدم الترتب أصلاً ؛ لأنها أيام معينة للصوم فلا يختلف فيها الحال .

(الثالث) : لم قال : بست ، والأيام مذكرة ؟
وجوابه : للجري على قاعدة الكلام العربي في تغليب اللبالي على الأيام ، كقوله تعالى : (وعشراً) (١) ، وكقوله : (إن لبثتم إلا يوماً) (٢) بعد قوله : (إن لبثتم إلا عشراً) (٣) .
(الرابع) : لم قال : من شوال ؟ وهل له مزبة على غيره من الشهور ؟

وجوابه : لعله رفع بالملكف ، باعتبار أنه حديث عهد بالصوم ، فيكون دوامه على للصوم أسهل من ابتدائه بعد انقطاعه :
(الخامس) : هل هي بعد العيد بغير فصل ، أم لا ؟ ولو أخرها عن العيد هل يأتي بها ، أولاً ؟
وجوابه : أن الأفضل عندنا (أن نلي) (٤) العيد بلا فصل (٥) ، لما قلناه : ولو أخرها فالظاهر بقاء الاستحباب ، لشمول اللفظ .
(السادس) : لم خص العدد بست دون غيرها ؟

(١) في قوله تعالى في سورة البقرة : ٢٣٤ : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) . انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ١٩٠ .

(٢) طه : ١٠٤ .

(٣) طه : ١٠٣ .

(٤) في (ح) و (م) : أن تكون بعد .

(٥) خلافاً للمالكية ، فإن الأفضل عندهم تأخيرها ، لثلاثين يوماً .
الزمان فيلحق برمضان عند الجاهل . القرافي / الفروق : ٢ / ١٩١ .

وجوابه : لقوله تعالى : (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) (١) ،
فيكون مع رمضان ثلاثمائة وستين يوماً ، وذلك سنة كاملة .

(السابع) : لم قال : فكأنما ، ولم يقل : فكأنه ؟

وجوابه : لأن المراد تشبيه الصوم بالصوم ، ولو قال (فكأنه)
لكان تشبيهاً للصائم بالصوم ، وليس يراد .

(الثامن) : كيف يتصور أن يكون هذا القدر معادلاً لصوم الدهر
وهو جزء منه ؟ كيف يساوي الجزء الكل ؟

وجوابه : أن لصائم هذه مثل ثواب صائم (٢) الدهر محرداً عن
المضاعفة ، أي أضعاف هذه مثل استحقاق صوم الدهر . أو المراد :
أن لو كان في غير هذه الملة ، فإن الأضعاف إنما جاءت في هذه
الملة (٣) .

(التاسع) : هل المشبه به كيف اتفق ، أو كونه على حالة
مخصوصة ؟

وجوابه : بل المراد صوم الدهر خمسة أسداسه فرض وصدمة نفل ،
كما كان (٤) المشبه بهذه النسبة ، فله بالحسنة من الواجب عشر أمثالها
من الواجب ، وبالحسنة من المندوب عشر أمثالها من المندوب .

(العاشر) : هل المراد دهر هذا الصائم ، أو مطلقاً ؟ فإن كان
الأول ، فهلاً قال : دهره . وإن كان الثاني ، فلا يتوجه الجواب
عن السادس .

(١) الأنعام ١ : ١٦٠ .

(٢) في (ح) و (أ) و (م) : صيام .

(٣) انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ١٩٢ .

(٤) في (ح) : أن .

وجوابه : أن المراد دهر الصائم ، (وأل) (١) حوض عن
المضاف إليه :

(الحادي عشر) : هل لرق بين هذه الستة وبين ستة الأيام في
الآية الأخرى (٢) ؟

وجوابه : نعم ، لأن هذه الستة قد ثبت حكمها ، وأما ستة الخلق ،
فقليل (٣) : لأن الستة أول عدد تام ، ولعني بالعدد التام الذي
إذا اجتمعت أجزاؤه يقوم منها ذلك العدد ، كالنصف ، والثالث ،
والسدس . وقد يكون العدد ناقصاً ، وهو : الذي إذا اجتمعت
أجزاؤه تنقص عنه ، كالأربعة ، فإن لها نصلاً وربعاً ينقص عنها .
وقد يكون زائداً ، وهو الذي تزيد أجزاؤه . كالاثني عشر . والعدد
التام أحسن الأعداد ، كإنسان خلق سوياً ، والناقص ، كإنسان ناقص
عضواً ، ولزائد ، كإنسان خلق بيد زائدة .

قاعدة (١) [١٨٨]

الصلاة أفضل الاعمال البدنية ، لأن تصرفات العباد أربعة (٥) :
[١] : حق الله ، كالمعرفة :

(١) في (ح) و (أ) و (م) : واللام :
(٢) وهو قوله تعالى : (خلق السموات والأرض في ستة أيام)
الأعراف : ٥٤ ، ويونس : ٣ ، وهود : ٧ ، والحديد : ٤ . انظر :
القرافي / الفروق : ٢ / ١٩٠ .

(٣) انظر : المصدر السابق : ١ / ١٩٤ .

(٤) في (ح) و (أ) : فائدة .

(٥) انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩ :

[٢] : وحق العبد ، وهو ما تمكن من إسقاطه ، وإلا فكل حق العبد فهو حق الله عز وجل ، كأداء الدين ، ورد الغصب والوديعة .
 [٣] : وحقها ، والمغلب فيه جانب العبد ، كالزكاة ، والصدقة ، والكفارات ، والمنذورات ، والضحايا ، والهدايا ، والأوقاف ، والوصايا .

[٤] : وحق الله تعالى ورسوله وللعباد ، كالأذان .
 والصلاة مشتملة على الجميع ، فحق الله ، كالتبعية والأذكار ، وللحق من الكلام والمنافيات . وحق الرسول وآله عليهم السلام ، وهو الصلاة عليهم ، والشهادة لرسول الله صلى الله عليه وآله بالرسالة ، ولهم بالإمامة . وحق المكلف ، وهو دعاؤه لنفسه ، ولهم (١) بالهداية . وفي القنوت وغيره يجوز الدعاء له ولهم بما شاء . وفي السلام يسلم عليهم بعد السلام على النبي وعليهم . ومن ثم ورد : (صلاة فريضة أفضل من عشرين حجة) (٢) ، وفي خبر آخر : (ألف حجة) (٣) ، وعن النبي صلى الله عليه وآله (واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة) رواه العامة (٤) ، والخاصة (٥) ، وما في الأذان والإقامة من (حي

(١) أي للعباد .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشريعة : ٣ / ٢٦ - ٢٧ ، باب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض ، حديث : ٩ ، ٤ .

(٣) انظر : المصدر السابق : ٣ / ٢٧ ، باب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض ، حديث : ٨ .

(٤) انظر : سنن ابن ماجه : ١ / ١٠١ ، باب ٤ من أبواب الطهارة ، حديث : ٢٧٧ .

(٥) انظر : النوري / مستدرک الوسائل : ١٧٥ / ١ ، باب ١٠ -

على خير العمل (صريح في ذلك .

فإن قلت : هذا معارض : بأن الأفضلية تتبع الأشقية . وبأن النبي صلى الله عليه وآله لما (سئل : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : إيمان بالله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : جهاد في سبيل الله . قيل : ثم ماذا ؟ قال حج مبرور) (١) . ومن البعيد كون صلاة الصبح أفضل من حجة مبرورة ، فضلاً عن العدد المذكور ، وكون نافلتها أفضل من حجة مسنونة (٢) . وأبعد منه أفضلية الصلاة ، التي لا كثير تحمل عمل (٣) فيها ، على الجهاد الذي فيه بذل النفس في سبيل الله . قلت : أما الإيمان ، فخرج بقولنا : الأعمال البدنية ، فلا كلام فيه ، ولهذا قالوا عليهم السلام : (ما تقرب العبد الى الله بشيء بعد المعرفة أفضل من الصلاة) (٤) .

وأما الحج ، فلعل المعارضة بين الصلاة الواجبة والحج المندوب ، أو بين المتفضل به في الصلاة وبين المستحق في الحج ، مع قطع النظر عن المتفضل به في الحج . أو يراد به : أن لو حج في مسلة غير هذه المسلة .

= من أبواب وجوب الصلاة ، حديث : ١٣ :

(١) انظر : صحيح مسلم : ١ / ٨٨ ، باب ٣٦ من أبواب الإيمان ، حديث : ١٣٥ .

(٢) هذا الاشكال أورده ابن عبد السلام في / قواعد : ١ / ٦٥ .

(٣) زيادة من (أ) و (م) .

(٤) انظر : نص الرواية في / وسائل الشيعة ١ / ٣٥ ، باب

١٠ من أبواب أعداد الفرائض ، حديث : ١ ، ومستدرك الوسائل :

١ / ١٧٤ ، باب ١٠ من أبواب وجوب الصلاة ، حديث : ٤ .

وأما الصلاة المندوبة ، فيمكن أن لا يراد أن الواحدة أفضل من الحج ، إذ ليس في الحديث إلا الفريضة .

وأما حديث : (خير أعمالكم الصلاة) فيمكن حمله على المعهودة ، وهي للفرائض . ويؤيده الأذان والإقامة ، لاختصاصه . أو نقول : لو صرف زمان الحج والعمرة في الصلاة المندوبة كان أفضل منها . أو يختلف بحسب الأحوال والأشخاص ، كما نقل أنه صلى الله عليه وآله : (مثل : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : بر الوالدين) (١) و (مثل : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : الصلاة لأول وقتها) (٢) و (مثل أيضاً : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : حج مبرور) (٣) فيختص بما يليق بالسائل من الأعمال ، فيكون لذلك السائل والدان محتاجان إلى بره ، والمجاب بالصلاة يكون عاجزاً عن الحج والجهاد ، والمجاب بالجهاد (٤) في الخير السابق يكون قادراً عليه . كذا ذكره بعض علماء العامة (٥) ، دفعاً للتناقض بين الأخبار .

مركز تقي الدين كويري

(١) انظر ابن عبد السلام / قواعد الاحكام : ١ / ٦٥ .
(٢) انظر نفس المصدر السابق ، ومسنده احمد : ٦ / ٢٧٥ ، ٤٤٠ ، وصحيح مسلم : ١ / ٨٩ ، باب ١٦ من أبواب الإيمان ، حديث : ١٣٧ (باختلاف بسيط) .

(٣) انظر : ابن عبد السلام / قواعد الاحكام : ١ / ٦٥ .
(٤) في (ك) : بالحج ، والصواب ما التفتناه لمطابقته لما في قواعد ابن عبد السلام .

(٥) هو عز الدين بن عبد السلام . انظر : قواعد الأحكام : ١ / ٦٥ - ٦٦ .

قاعدة [١٨٩]

مذهب الأصحاب أن مكة شرفها الله تعالى (أشرف البقاع وأفضلها) (١) وهو مذهب أكثر الجمهور ، وخالف فيه بعضهم (٢) .
لنا (٣) : وجوب الحج والعمرة إليها ، وتعظيم ثواب الحاج والمعتمر ، قال النبي صلى الله عليه وآله : (من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) (٤) وقال : (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) (٥) . وقال أهل البيت عليهم السلام :

(١) في (ح) و (أ) و (م) : أفضل البقاع .
(٢) ذهب مالك وجماعة من أصحابه إلى تفضيل المدينة على مكة .
انظر : ابن عبد السلام / قواعد الأحكام : ١ / ٤٥ ، وابن جزري / قوانين الأحكام الشرعية : ١٦٢ ، وابن العربي / شرح صحيح الترمذي ١ / ١٣ / ٢٧١ وما بعدها ، والقراقي / الفروق : ٢ / ٢٢٨ .
(٣) أورد أغلب ما ذكره المصنف من الأدلة : القراقي في / الفروق : ٢ / ٢٣١ - ٢٣٢ ، وابن عبد السلام في / قواعد الأحكام : ١ / ٤٥ - ٤٨ .
(٤) انظر : صحيح البخاري : ١ / ٣١٢ ، باب قوله تعالى : (فلا رفث . .) من كتاب الحج ، وصحيح مسلم : ٢ / ٩٨٣ - ٩٨٤ ، باب ٧٩ من كتاب الحج ، حديث : ٤٤٨ (باختلاف بسيط في اللفظ) .

(٥) انظر : صحيح مسلم : ٢ / ٩٨٣ ، باب ٧٩ من كتاب الحج ، حديث : ٤٣٧ ، وصحيح البخاري : ١ / ٣٠٥ ، باب العمرة من كتاب الحج .

(من أراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت) (١) . واو كان ملك داران ، فالزم عبيده ورعيته بقصد إحداها حتماً ، ووعدهم على ذلك جزاءً عظيماً ، لقطع كل عاقل بأن تلك الدار أثر عنده من الأخرى : ولاختصاص الكعبة الشريفة بتقبيل الأركان والإستلام ، وذلك يدل على الإحترام والتعظيم ولحديث الرحبات المائة والعشرين للطائفين والمصلين والناظرين (٢) . ولأن الله جعلها حرماً آمناً في الجاهلية والإسلام وأن مبدأ الإسلام فيها ، ومولد رسول الله صلى الله عليه وآله ومولد أمير المؤمنين عليه السلام (وأعظم الصحابة رضوان الله عليهم) (٣) بها ، والكعبة الشريفة ، وحج الألباء السالفين إليها ، وأقام النبي صلى الله عليه وآله بها ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرة . وبأن التعظيم والإحترام تختص بها الكعبة فوق غيرها . ولوجوب استقبالها في الصلاة

(١) هذا القول لرسول الله (ص) رواه عنه أمير المؤمنين علي عليه السلام . انظر : النوري / مستدرک الوسائل : ٢ / ٨ ، باب ٢٤ من أبواب وجوب الحج ، حديث : ١٢ . ورواه الصدوق مرسلًا عن النبي (ص) . انظر : من لا يحضره الفقيه : ٢ / ١٤٦ ، حديث : ٦١٤ .

(٢) انظر : الكليني / الكافي : ٤ / ٢٤٠ ، باب فضل النظر إلى الكعبة ، حديث : ٢ ، والمتقي الهندي / كنز العمال : ٦ / ٢٢٩ ، حديث : ٤٢٥٤ .

(٣) زيادة من (ك) و (أ) .

ومواضع للعبادة ، و [تحريم] استدبارها (١) والانحراف عنها عند (٢) التبرز . ولا يعارض : باستقبال بيت المقدس ، لأنه كان مدة قليلة وانقطع ، والناسخ لا بد وأن يكون أكثر مصلحة من المنسوخ غالباً ، ولكونها لا تدخل إلا بالاحرام . ولتحريم حرمة ، صيداً وشجراً وحشياً ، ومن دخله كان آمناً . وبأنها مبنوا إبراهيم وإسماعيل : وبأنه يحجها في كل سنة سنائة ألف ، فإن أعوزوا نتموا من الملائكة . وبأن الله حرّمها يوم خلق السموات والارض ، والمدينة لم تحرم إلا في زمان النبي صلى الله عليه وآله . ولتحريم دخول مشرك إليها ، لقوله تعالى : (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) (٣) ، ويتأكد الفضل بأنه تعالى عبر عنها (بالمسجد الحرام) فجعلها كلها مسجداً . ولأن البيت الحرام أول بيت وضع للناس ، وأوصفه بالتركة والهدى (٤) . ولقوله عليه السلام : (مكة حرم الله وحرم رسوله الصلاة فيها بمائة ألف والدرهم فيها بمائة ألف) (٥) وروي : (بمائة آلاف) (٦) :

مركز تحقيق كتب علوم الحديث

(١) في (ك) ، والاستدبار بها .

(٢) في (أ) و (م) : وقت .

(٣) التوبة : ٢٨ .

(٤) قال تعالى في سورة آل عمران ، آية : ٩٦ : (إن أول بيت

وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدياً للعالمين) :

(٥) رواه خلاد القلانسي عن الصادق عليه السلام . انظر :

الكليني / الكافي : ٤ / ٥٨٦ ، حديث : ١ :

(٦) انظر : النوري / مستدرك الوسائل : ٢ / ١٩٤ ، باب ١٢

من أبواب المزار ، حديث : ١٨ .

واحتج الآخرون (لأن المدينة أفضل . بأن المدينة موضع) (١)
استقرار الدين ، ومهاجرة سيد المرسلين ، وظهور دعوة الإيمان ، وبها
دفن سيد الأولين والآخرين ، وكمّل الدين ووضح اليقين ، والمنقول
من سنة النبي صلى الله عليه وآله أثبت المنقولات . ولإقامة أعظم
المصاحبة بها ، وموت جماعة منهم ومن الائمة فيها . ولما روي أن النبي
صلى الله عليه وآله قال : (المدينة خير (٢) من مكة) (٣) . ولأن
النبي صلى الله عليه وآله دعا لها بمثل ما دعا إبراهيم لمكة . ولقوله
صلى الله عليه وآله : (اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إلى
فأسكني في أحب البقاع إليك) (٤) ، والأحب إلى الله عز وجل
أفضل ، والأنبياء مستجابو الدعوة . ولقوله عليه السلام : (لا يصبر
على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شليعاً أو شهيداً إلى يوم القيامة) (٥) .
ولقوله عليه السلام : (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى
جحرها) (٦) أي تأوي . وقوله عليه السلام : (إن المدينة تنفي

(١) في (ح) و (أ) : بأن المدينة أفضل لأنها موضع . وفي
(م) : بأن المدينة موضع .
(٢) في (ك) : أفضل .

(٣) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال : ٦ / ٢٤٧ ، حديث :

• ٤٤٢٥

(٤) انظر : القرافي / الفروق . ٢ / ٢٣٠ . وأورده ابن عبد السلام

في قواعده : ١ / ٤٨ بلفظ : (اللهم إنك أخرجتني) .

(٥) انظر الخفاجي / نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض :

٣ / ٥٣٤ ، والقرافي / الفروق : ٢ / ٢٣١ .

(٦) انظر : صحيح مسلم : ١ / ١٣١ ، باب ٦٥ من كتاب -

نخبها كما ينفي الكبير نخب الحديد (١) . وقوله : (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة) (٢) (٣) .

والجواب : ما ذكرناه أوضح دلالة . والوجوه الأول فيها دلالة على التعظيم ، أما على الأفضلية فلا .

وأما الخيرية ، فهي مطلقة ، فيحتمل الخيرية في سعة الرزق أو المتجر أو سلامة المزاج ، أو في ساكني هذه وساكني تلك .

وأما دعاء النبي صلى الله عليه وآله ، فيحمل على المصرح به فيه . وهو الصاع والمد (٤) .

والمراد بأحب البقاع إليك بعد مكة ، لأنه كان قد يش من دخولها في ذلك الوقت ، فلم يرد إلا مكاناً يرجو دخوله إليه . ويجوز أن

= الإيمان ، حديث : ٢٣٣ ، وصحيح البخاري : ١ / ٣٢٢ ، باب

الإيمان ليأرزل إلى المدينة ، من كتاب الحج .

(١) انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ٢٣١ . وفي كنز العمال :

٦ / ٢٥١ ، حديث : ٤٥١٩ ، ورد بلفظ : (تنفي المدينة الخبيث كما ينفي الكبير نخب الحديد) .

(٢) انظر : الخفاجي / نسيم الرياض : ٣ / ٥٣٣ ، والمتقي

الهندي / كنز العمال : ٦ / ٢٥٤ ، حديث : ٤٥٧٢ ، ٤٨٧٤ ، ٤٨٨١ :

(٣) أورد هذه الأدلة القرافي في / الفروق : ٢ / ٢٢٩ - ٢٣١ ،

وناقشها بنحو ما أجاب عنها المصنف .

(٤) جاء في صحيح مسلم : ٢ / ١٠٠٠ ، باب ٨٥ من كتاب

الحج ، حديث : ٤٧٢ (قال رسول الله (ص) : اللهم بارك في

ثمرتنا ، وبارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في

مدنا) .

يكون معنى الأحيية لها : الأحيية لأهلها ، باعتبار اشتغالها عليهم (١) ،
وقد كان إذ ذاك رسول الله صلى الله عليه وآله فيها (٢) ، يرشد
الخلق الى الله تعالى ، فانقضى التبليغ عن الله بغير واسطة بموته عليه
السلام ، وإن كان قد أسند المحبة اليها ، فالمراد أهلها ، كقولنا :
الأرض المقدسة ، أي من فيها : والواد المقدس : أي الذي (٣) قد
شرفته الملائكة والكليم عليهم السلام (٤) .

والصبر على اللأواء ، دليل على (٥) الفضل ، والكلام في الأفضل .
ولأنه مطلق بحسب الزمان ، فيحمل على زمانه عليه السلام والكون معه
لنصرته . وبؤبده خروج أكابر الصحابة الى البلاد كعلي عليه السلام .
وأما الأرز ، فهو عبارة عن تردد المسلمين في حال حياته عليه
السلام واجتماعهم وانضمامهم اليها ، فلا بقاء لهذه الفضيلة بعد موته
عليه السلام . وكذا حديث : الكبير ، مخصوص بزمانه عليه السلام ،
خروج أكابر الصحابة منها .
وأما الروضة ، فقد يلزم بانها أفضل من سائر أجزاء المدينة ،
ولا يلزم من ذلك أفضليتها على مكة ، لأن مكة كلها رياض الجنة ،
فلي الخبر عن أهل البيت عليهم السلام : (الركن الباني على ترعة
من ترع الجنة) (٦) .

(١) في (ح) و (م) و (أ) : عليها .

(٢) زيادة من (ك) و (م) .

(٣) زيادة من (ح) .

(٤) انظر : ابن عبد السلام / قواعد الاحكام : ١ / ١٨ .

(٥) زيادة من (ك) .

(٦) لم أعثر على هذا النص . وكل الذي وجدته أن (الركن الباني =

قلت : ولا أرى لهذا الاختلاف كثير فائدة ، فإن أفضلية البقاع لا تكاد تتحقق بالمعنى المشهور من كثرة الثواب ، (وغايته أنه يجعل العامل) (١) فيه أكثر ثواباً من غيره . وقد تظاهرت الاخبار (٢) بأفضلية الصلاة في مكة على المدينة وغيرها من البلدان ، ولا ريب في اختصاصها بأعمال الحج ، ومنها الطواف الذي هو من أفضل الاعمال . وقد روى الاصحاب أيضاً أفضلية الصدقة فيها على غيرها حتى أن الدرهم بمائة ألف درهم فيها (٣) ، رواه خالد (٤) القلانسي عن الصادق عليه السلام في الخبر الذي فيه : (أن الصلاة فيها بمائة ألف صلاة) وجعل في المدينة (الصلاة بعشرة آلاف ، والدرهم بعشرة آلاف) (٥) . وعن علي بن الحسين زين العابدين عليها السلام : (تسبيحة بمكة أفضل من خراج العراق ينفق في سبيل الله) (٦) ،

= على باب من أبواب اللجنة) . انظر : الجرعامل / ومائل الشيعة :

٩ / ٤٢٢ ، باب ١٣ من أبواب الطواف ، حديث : ٦ .

(١) في (ح) : وغاية ما فيه إنه يجعل للعامل .

(٢) انظر : صحيح مسلم : ٢ / ١٠١٢ - ١٠١٤ ، باب ٩٤ مر

كتاب الحج ، حديث : ٥٠٥ - ٥١٠ ، والمنقي الهندي / كنز العمال :

٦ / ٢٣٩ ، حديث : ٤٢٥٥ - ٤٢٥٨ .

(٣) في (ح) و (أ) : فيما .

(٤) في الكافي : ٤ / ٥٨٦ : خلاّد .

(٥) انظر نص الرواية في / السكاني ، للكليني : ٤ / ٤٨٦ ،

حديث : ١ .

(٦) انظر : الصدوق / من لا يحضره الفقيه : ٢ / ١٤٦ ،

حديث : ٦٤٥ ، وقد ورد بلفظ : (تعدل خراج ..) .

(ومن ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ، ويرى منزله في الجنة) (١) . وفي هذا إيماء إلى أن باقي الأعمال تنضاعف فيها . وقد جاءت الرواية بعظم الذنب أيضاً في مكة ، حتى قيل : من الإلحاد فيها شتم الخادم (٢) . وكل هذا يدل على شرف البقعة بحيث يزايد فيها ثواب العمال على الأعمال . وزعم بعض مغاربة العامة (٣) : أن الأمة أجمعت على أن البقعة التي دفن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل البقاع . ونازعه بعض العلماء (٤) في تحقق الأفضلية هنا أولاً ، وفي دعوى الإجماع ثانياً :

فائدة (٥)

ولغير (٦) مكة والمدينة مواضع تتفاوت بالفضيلة ، كالكوفة ، (١) هذه الرواية مروية عن أبي جعفر الباقر (ع) . انظر : البرقي / المحاسن : ٦٩ ، حديث : ١٣٤ ، من ثواب الأعمال . (٢) انظر : الكليني / الكافي : ٤ / ٢٢٧ ، باب الإلحاد بمكة ، حديث : ٢ ، وابن حجر الهيتمي / الزواجر : ١ / ١٨٧ . (٣) هو القاضي عياض اليعقوبي المالكي . انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ٢٣٢ ، والخفاجي / نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض : ٣ / ٥٣١ . (٤) بعض علماء الشافعية . انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ٢٣٢ .

(٥) في (ح) : قاعدة .

(٦) في (أ) و (ك) : بغير :

وبيت المقدس ، والمشاهد الشريفة ، وخصوصاً الحائر المقدس على ساكنه السلام ، حتى قد جاء في الحديث [القدسي] عنهم عليهم السلام : (قرني كعبة ، لولا بقعة تسمى كربلا ما خلقتك . فلما ابتهجت كربلا ، قال لها : قرني كربلا ، لولا من يدفن فيك ما خلقتك) (١) . وبعد ذلك المساجد ، وتتفاوت بكثرة الجماعات . وما صلى فيه نبي أو وصي نبي (٢) أفضل من غيره .

ثم الثغور ، وأفضلها أشدها خطراً . ثم مجالس الذكر والعلم ، وذلك باعتبار شرف الطاعة المفعولة فيها ، لا باعتبار أجرامها (٣) ، أو أعراض قائمة بها .

وكذلك قد وقع التفضيل بين الأزمنة ، كشهر رمضان ، والجمع ، والايام الأربعة (٤) ، والليالي الأربع (٥) ، وأزمنة الأغسال .

(١) انظر نص الحديث في / وسائل الشيعة : ١٠ / ٤٠٣ ، باب

٦٨ من أبواب المزار ، حديث : ٢ .

(٢) زيادة من (ك) و (ح) .

(٣) في (ح) و (م) : أجزائها .

(٤) وهي : يوم الغدير ، وهو يوم الثامن عشر من ذي الحجة ، ويوم دحو الأرض وهو يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ، ويوم المبعث وهو يوم السابع والعشرين من رجب ، ويوم ولادة النبي (ص) ، وهو يوم السابع عشر من ربيع الأول . وهذه الايام يستحب صومها . انظر : ابن حمزة / الوسيلة : ٢٣ .

(٥) لعله يقصد بها ما رواه الشيخ الطوسي عن علي عليه السلام : (كان يعجبه أن يفرغ نفسه أربع ليال في السنة ، وهي : أول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة الفطر ، وليلة النحر) . =

قاعدة [١٩٠]

حرم (١) الأصحاب أخذ (٢) الأجرة على القضاء ، والإقامة ، والأذان . وجوزوا الرزق من بيت المال (٣) .
فيستل عن الفرق بينهما ، وكلاهما عوض عن تلك الأفعال .
ليجاب : بأن الرزق إحسان ومعروف ، وإعانة من الإمام على قيام بمصلحة عامة ، وليس فيه معاوضة .
ويلفارق الإجارة : بأن الإرتزاق جائز ، والاجارة لازمة . وبأنه يجوز زيادته ونقصه بحسب المصلحة ، بخلاف الإجارة . ويجوز أيضاً تغيير (٤) جنسه وتبديله ، بخلاف مال الاجارة . وبأنه يصرف في الأهم من المصالح فالأهم . ولأن مال الاجارة يورث ، بخلاف الرزق (٥) .

= مصباح المتعجد : ٢ / ورقة : ١٢٢ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم

العامة بالنجف برقم : ١٢٥٩) .

(١) في (أ) زيادة : بعض .

(٢) زيادة من (م) و (أ) .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٨ / ٨٤ - ٨٥ ، والعلامة

الحلي / قواعد الاحكام : ١٢ ، ٢٢٤ ، ونحرير الاحكام : ١٨٠ / ٢ ،

ومختلف الشيعة : ٩٠ / ١ .

(٤) في (أ) و (م) : بغير ، وما اثبتناه مطابق لما في الفروق :

٣ / ٣ .

(٥) انظر هذه الفروق بين الاجارة والرزق في / الفروق ،

للقرافي ٣ / ٣ .

ولو قيل ، بأنه معاوضة للمسلمين أمكن ، لأن العمل للمسلمين ،
فالعوض منهم ، وإنما لم يجعل إجارة إبقاء لها على الجواز ، واقتداء
بالسلف .

فائدة

كل عبادة أريد بها غير الله تعالى لبراء الناس فهي المشتمة على
الرباء ، سواء أريد مع ذلك الله تعالى بها ، أولا . أما لو كان للعمل
غاية دنيوية ، شرعية أو أخروية ، فأراد الإنسان مع القربة ، فإنه
لا يسمى ربا ، كطلب الغازي الجهاد لله وللغنime . . وقراءة الامام
للصلاة وللتعليم . . وتلاوة آية من القرآن بقصد القراءة والتفهيم . .
وتحسين الصلاة من المقتدى به لهقتدي به الناس .

ومنه : صلاة الفريضة في المسجد ، وإظهار الزكاة الواجبة . وكذا
مريد الحرج والتجارة ، أو الصيام (١) ليقطع عنه شهوة النكاح أو
ليصنع جسمه ، فإن الخبر دال عليها (٢) .
ومنه : الوضوء للتبرد مع القربة أو التنظيف معها .

فالضابط : أنه كل ضمنية بقصد بها العبد منفعة لازمة للعبادة ،
لا يريد بها اجتلاب نفع من الناس ، ولا دفع ضرر عنه ، لا من حيث
العبادة . فلو قصد دفع الضرر (بعبادة التقية) (٣) لم يكن ربا .

(١) في (أ) و (ك) و (م) : الصائم .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٧ / ٣٠٠ ، باب ٤

من أبواب الصوم المندوب ، حديث : ١ - ٤ ، وج ١٤ / ١٧٨ ،
باب ١٣٩ من أبواب مقدمات النكاح ، حديث : ١ ، ٢ .

(٣) في (ح) : كعبادة التقية . وفي (م) : كعبادته للتقية .

وكذا لو قصد دفع الضرر بتركه الصلاة والصيام (١) .

قاعدة [١٩١]

الحكمة في إباحة الأربع (٢) دون ما زاد في الدوام ، والاباحة مطلقاً في غيره من المتعة وملك اليمين ، وقد كان في شرع موسى عليه السلام جائزاً بغير حصر ، مراعاة لمصالح الرجال ، وفي شرع عيسى عليه السلام لا تحل سوى الواحدة ، مراعاة لمصلحة النساء (٣) ، فجاءت هذه الشريعة المطهرة مراعية للمصلحتين ، والتزويج الدائم مظنة للضرر بالشحناء والعداوة ، بسبب المنافسة (٤) الدائمة ، وكان غاية صبر المرأة على ذلك العدد ، اعتبرت الأربع .

أما (٥) الإمام فلأنه للخدمة غالباً والوطء بالتبعية ، وذل الرق يمنعهم من (المنافسة المولدة) (٦) للشحناء . والحرائر وإن خدمن إلا أن الخدمة فيهن بالتبعية ، (وأنفة الحرية) (٧) تمنعهن من الصبر على المنافسة (٨) .

(١) انظر هذه الفائدة في / الفروق : ٣ / ٢٢ - ٢٣ .

(٢) أي التزويج بأربع نساء :

(٣) انظر : القراني / الفروق : ٣ / ١١٢ .

(٤) في (ك) و (ح) و (م) المناقشة .

(٥) في (ك) : إلا .

(٦) في (ح) : المناقشة المؤكدة .

(٧) في (ح) و (م) : وأيضاً الحرية . وفي (ك) : والانفة .

(٨) في (ك) و (م) و (ح) : المناقشة .

وأما المتعة ، فلكونها إلى أجل مخصوص سهل فيه الخطب ، لأن
 كلاً من الزوجين ينتظره ، (فلا تعظم فيه الشحنة) (١) . هذا
 مع عدم وجوب الإنفاق والمساكنة اللذين هما مثار آخر للشحنة ، وربما
 زاداً على مثار الاستمتاع أو قارباه (٢) .
 وإنما أبيح للنبي صلى الله عليه وآله الزيادة إظهاراً لشرفه ومزيبته (٣)
 على أمته ، أو للوثوق بعدله ، وإلهام أزواجه الصبر على لوازم الضرر ،
 إكراماً له .

قاعدة [١٩٢]

يحرم على الرجل نسباً (١) : أصوله وفصوله ، وفصول أول
 أصوله ، وأول فصل من كل أصل . ويحرم عليه مثله رضاعاً :
 و [يحرم] بالمصاهرة : أصول زوجته مطلقاً ، وفصولها مع الدخول .
 و [يحرم] جمعاً : الاختنان مطلقاً ، والعمة والحالة مع بنت المنسوبة
 إليها بالوصفين ، إلا مع رضاعها . و [يحرم] على المرأة ما حرم على
 الرجل حيناً إذا فرض ذكراً ، وعلى الخنثى المشكل التزويج مطلقاً :
 ويحرم الزنا السابق ، ووطء الشبهة ، ما حرمه الصحيح . واللواط :
 أم الموطوء فعالية ، وابنته فنازلة ، والاخت فحسب . واللعان
 وشبهه . وطلاق التسع للعدة .

(١) في (ك) : فلا تعظم فيه الشحنة .

(٢) انظر هذه القاعدة في / الفروق : ٣ / ١١٢ - ١١٣ .

(٣) في (ح) : وربته

(٤) في (م) و (ح) و (أ) : لسان .

والوثلية تحرم على المسلم مطلقاً ٠٠ والكتابية دواماً ابتداءً ٠٠ والخامسة
 في الدوام على الحر من الحرائر ٠٠ والثالثة من الإمام عليه ، وينعكس
 في العبد ٠ والمبعض عبد بالنسبة الى الحرائر ، وحر بالنسبة الى الإمام ،
 والمبعض كذلك ٠٠ والافضاء ما دامت غير صالحة ، فإن صلحت فيه
 قولان (١) ٠

قاعدة [١٩٣]

يجوز الجمع بين عقدين مختلفين حكماً ، إمامي اللزوم والجواز ، كالبيع ،
 والجمالة ، والشركة ؛ أو في المكابسة والمساقعة ، كالبيع ، والنكاح ؛
 أو في التشديد وامتناع الخيار وجوازه ، كالبيع ، والصرف ؛ أو في
 الغرر وعدمه ، كالبيع ، والقراض ، والمساقاة ٠
 ومنع بعضهم من جواز هذه الستة (٢) ، ويجمع أوائل أسمائها
 (جص مشتق) ، اعتباراً بتنافيها . وجوزوا اجتماع البيع والاجارة ،
 لاشتراكها في اللزوم .
 لنا : أن ذلك في قوة عقدين ، فيعطى كل منها حكمه الشرعي :

قاعدة [١٩٤]

كل ما جازت الوكالة فيه فنبرع به الغير :

- (١) تقدم في : ١ / ١٧٣ ، ٣٨٢ ، ذكر بعض القائلين بحلته
 الوطاء إن صلحت ، فراجع ٠
 (٢) وهي : الجمالة ، والصرف ، والمساقاة ، والشركة ، والنكاح ،
 والقراض ٠ انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ١٤٢ ٠ وقد منع اجتماعها
 جمع من الفقهاء ، كما ذكره القرافي ٠

فإن كان فعلاً ؛ وقع موقعه ، كرد الوديمة والغصب ، وقضاء
للدين ، ونفقة الزوجة والأقارب واللبهائم ، والحج والصوم والصلاة
عن الميت ، والزكاة عنه .

وإن كان عقداً ، وقف على الاجازة ، كسائر العقود ، والفسوخ .
ومن الأفعال ما يقف أيضاً على الإجازة ، كقبض دين الغير من
المديون ، وقبض أحد الشريكين من الغريم ، وقبض المبيع من المشتري
والثمن من البائع ، وقبض الرهن عن المرتهن ، على احتمال ، وكذا
قبض الموهوب عن المتهب .

وإن كان إيقاعاً ، بطل ، كالطلاق والعنق .
وكل ما لا يجوز التوكيل فيه لا يجزىء من المتبرع ، كالإيمان ،
والطهارة (١) ، والقسم (٢) ، والقسم (٣) .

قاعدة [١٩٥]

كل عدة لا يشترط فيها العلم بأنها عدة ، إلا : في المتوفى عنها
زوجها ، وفي المسترابة بعد مضي تسعة أشهر .
أما في المتوفى عنها ، فللحداد ، إذ هو (٤) المقصود . وأما في
المسترابة ، فلأن الأول كان لغاية الإستبراء من الحمل لا للإعتداد ؛
ولأن الغالب في العدد (٥) التعبد المحض ، كاعتداد الصغيرة واليائسة

(١) في (ك) : الظهار .

(٢) أي اليمين .

(٣) أي القسم بين الزوجات .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) في (ح) و (أ) و (م) : العدة .

وغير المدخول بها ، عدة الوفاة ، وكن غاب عن زوجته سنين ،
فحضر ، ثم طاقها قبل المسيس .

وقال بعض العامة (١) : إنما وجب ثلاثة أشهر بعد للربص ،
لأننا نعلم بأسها بعدها ، وقد قال الله تعالى : (واللاتي يشن من
الحيض ٠٠٠) (٢) الآية ، رب الإعتداد على اليأس ، فلا يحصل
قبله ، كمائر الأسباب والمسببات .

وهذا خير مستقيم ؛ لأنه لا نعلم (٣) بمضي هذا القدر بأمر المرأة ،
كيف وقد تبقى سنين بغير حيض ثم تحيض ؟

قاعدة (٤) [١٩٦]

الفرق بين العدة والإستبراء (٥) : أن العدة (٦) تجماع العلم ببراءة
الرحم ، بخلاف الإستبراء . ومن ثم لم تستبرأ الصغيرة ، ولا اليائسة ،
ولا الحامل من زنا ، ولا من زنا ، ولا من زنا ، ولا من زنا ، ولا من زنا ،
ولا أمة المرأة ، على الأظهر .

ولو كان البائع محرماً للأمة ، كما يتفق بالمصاهرة أو الرضاع ،
على خلاف فيه (٧) ، فالأقرب عدم وجوب الإستبراء ، صدوقاً للمسلم

(١) هو القراني في / الفروق : ٣ / ٢٠١ - ٢٠٢ .

(٢) الطلاق : ٤ .

(٣) في (ح) و (أ) : لا يعلم .

(٤) في (ح) : فائدة .

(٥) انظر في هذا الفرق : القراني / الفروق : ٣ / ٢٠٣ - ٢٠٥ .

(٦) في (م) زيادة : لا ، والظاهر أن الصواب ما أثبتناه .

(٧) المشهور لدى المالكية وجوب الاستبراء . وقال : أشهب -

عن الحرام .

ولما كان المقلب في الإستبراء براءة الرحم ، لا التعبد ، اكتفي فيه
بقرء واحد ، بخلاف العدة .
وحيفض الحبلى نادر ، ولو قلنا به :

قاعدة [١٩٧]

المالك : حكم شرعي مقدر في العين ، أو المنفعة ، يؤثر تمكين
المضاف اليه من الانتفاع به ، والعوض عنه من حيث هو كذلك (١) ؛
وإنما كان حكماً شرعياً ؛ لأنه يتبع الأسباب الشرعية . وأما أنه
مقدر ؛ فلأنه يرجع الى تعلق خطاب الشرع ، والتعلق (٢) أمر اعتباري ،
بل يقدر في العين والمنفعة ، عند حصول الأسباب المحصلة له : والتقييد
بالإنتفاع ؛ ليخرج تصرف الوصي ، والوكيل ، والحاكم ، مع عدم
تحقق المالك . والتقييد بالعوض ، لتخرج الأباحة ، كما في الضيف ،
والمار على الشجرة المثمرة ، على خلاف (٣) . ويخرج الاختصاص في
المسجد والرباط والطرق ومقاعد الأسواق ، فإن هذه لا تملك فيها ،
مع التمكن الشرعي من التصرف . والتقييد بالحبيثة ، ليخرج عنه ما
يمرض من مانع الحجر على المالك ؛ فإن المالك يقتضي ذلك من حيث

= بعدم وجوبه . انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ٢٠٤ :

(١) انظر : المصدر السابق : ٣ / ٢٠٨ - ٢٠٩ . والسيوطي /
الاشباه والنظائر : ٣٤٢ (نقله عن ابن السبكي) .

(٢) في (ح) زيادة : هو .

(٣) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٥ / ١٣٥ - ١٣٦ .

هو هو ، وإنما التخلّف لمانع ، ولا تنافي بين الامكان اللاتني والامتناع الغيري .

ولا يرد النقض : بملك الملك (١) ؛ لأنه لا يسمى ملكاً حقيقياً . وكذا الضيافة ؛ إذ الأصح أنه لا نملك ولا بالمضغ (٢) . ولا بالوقف (٣) ، عند من قال بملك الموقوف عليه (٤) ؛ لأن الانتفاع حاصل به في الجملة ، والاعتياض قد يحصل في صورة بيع الوقف . ولا مالك الانتفاع دون المنفعة (٥) ، كالمسكن ؛ لأن ذلك لا يعد ملكاً حقيقياً .

وعلى هذا : الملك من الأحكام الخمسة ، اعني الإباحة . (و له اعتبار) (٦) يلحقه بالوضع ، إذ هو سبب في الانتفاع ، إلا أنه غير المصطلح عليه ، إذ الضابط في خطاب الوضع : ما كان متعلقاً بأفعال

(١) في (ح) و (م) : اليمين . والصواب ما أثبتناه ، لمطابقته لما في الفروق ٣ / ٢١٢ ، الذي اعتمد عليه المصنف في هذه القاعدة .

(٢) أي حتى بالمضغ ، لأن الضيافة لإباحة لا تملك ، خلافاً للشافعية . انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٢٤٣ .

(٣) أي لا يرد النقض بالوقف بناء على إذه ملك الموقوف عليه ، كما بينه القراني في / الفروق : ٣ / ٢١٢ .

(٤) انظر : الشيرازي / المهذب : ١ / ٤٤٢ - ٤٤٣ ، وابن رجب / القواعد : ٤٢٦ ، والمحقق الحلبي / شرائع الإسلام : ٢ / ٢١٨ .

(٥) أي لا يرد النقض على ما ذكره تعريفاً للملك بمالك الانتفاع دون المنفعة .

(٦) في (ح) : والاعتبار .

المكلفين لا على وجه الاقتضاء والتخير . ولو صلحت السببية هنا لجعله من خطاب الوضع لكان أكثر الأحكام منه ؛ إذ النكاح - مثلاً - سبب في الحل ، والحل سبب في وجوب حقوق الزوجية ، التي هي سبب في أمور آخر . والدلولك سبب في وجوب الصلاة ، والوجوب سبب لاستحقاق (١) الثواب بالفعل والعقاب بالترك ، وسبب تقديمه على غيره من المندوبات (٢) .

قاعدة [١٩٨]

الذمة : معنى مقدر في المكلف قابل للإلزام والالتزام (٣) .
فلا ذمة للصبي والسفيه ، إلا عند إتلاف مال الغير ، أو جنابة السفيه مطلقاً . وللعبد ذمة .
ويسلب الصبي والسفيه ذمة الالتزام والإلزام (٤) بنحو : البيع ، والضمان ، والحوالة ، والصداق ، إلا أن يكون عقد السفيه عن إذن الولي ، أو يكون للصبي مال حال عقد النكاح ، إن قلنا يتعلق بدمته ، وإن قلنا يتعلق بماله ، وكذا ما أنلف ، فلا ذمة له أصلاً .
ولكن يشكل الاتلاف من الصبي حال عدم ماله : فإنه يؤخذ (٥)

(١) في (ح) ؛ في استحقاق .

(٢) للتوسع في هذه القاعدة انظر : القرافي / الفروق :

٣ / ٢٠٨ - ٢١٨ .

(٣) انظر : المصدر السابق : ٣ / ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٤) في (ح) زيادة : تستحق .

(٥) في (ك) : يوجد .

منه متى صار له مال ، فلا بد من متعلق في حال الصغر :
ويمكن أن يقال : التعليق هنا مقدر ، بمعنى أنه إذا بلغ وجب
عليه الغرم ، أو وليه قبل بلوغه .

وأما أهلية التصرف فغايرة للذمة ؛ لأن المعنى بها : قبول بقدره
الشارع في المحل ، ولا يشترط فيه سوى البلوغ . ومن جعل للتمييز
نصرفاً (١) ، اكتفى بالتمييز .

ولا يشترط في الأهلية : ملك المتصرف فيه ؛ لأن عقد الفضولي
صادر من أهله ، غاية ما في الباب أن ذلك شرط في اللزوم .

والجاصل ، أنه لا يشترط في الأهلية : التسلم ؛ فإن الوصي ،
والوكيل ، والحاكم ، وأمينه ، لهم الأهلية ، ولا يتعلق بذمتهم (٢)
شيء . وكذلك ولي النكاح ، له أهلية العقد على المولى عليه ، والنكاح
لا يتصور ثبوته في الذمة .

والظاهر : أن الذمة ، وأهلية التصرف ، من خطاب الوضع ، من
باب إعطاء المعدوم حكم الموجود ؛ وذلك لأنه لا شيء قائم بالمحل من
الصفات الموجودة - كاللون والطعم - وإنما هو نسبة مخصوصة يقدرها
صاحب الشرع موجودة عند سببها ، كما يقدر الملك في العتق عن الغير ؛
ولذلك تذهب هذه التقادير بذهاب أسبابها ، وتثبت بشوتها .

ويجوز أن يقدر من خطاب التكليف ؛ لأن معناها لإباحة التصرف
بالإلزام والإلزام (٣) .

(١) كالمالكية . انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ٢٢٧ ، ٢٣٢ .

(٢) في (ك) : في ذمتهم .

(٣) للتوسع في هذه القاعدة انظر : القرافي / الفروق :

٣ / ٢٢٦ - ٢٢٦ .

قاعدة [١٩٩]

الغرر لغة ؛ ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه . قاله بعضهم (١) .
ومنه قوله تعالى : (متاع الغرور) (٢) .
وشرعاً : هو جهل الحصول .

وأما المجهول : فمعلوم الحصول مجهول الصفة .

وبينها عموم وخصوص من وجه ؛ لوجود الغرر بدون الجهل ،
في العبد الآبق إذا كان معلوم الصفة من قبل ، أو بالوصف الآن .
ووجود الجهل بدون الغرر ؛ كما في المكيل والموزون والمعدود ، إذا لم
يعتبر . وقد يتوغل في الجهالة ، كحجر لا يدري أذهب ، أم فضة ،
أم نحاس ، أم صخر (٣) . ويوجدان معاً ، في العبد الآبق المجهول صفته ؛
ويتعلق الغرر والجهل (٤) (نارة) بالوجود ، كالعبد الآبق ؛
و (نارة) بالحصول ، كالعبد الآبق المعلوم وجوده ، والطير في
الهواء . و (بالجنس) كحب لا يدري ما هو ، وكسلعة من سلع
مختلفة . و (بالنوع) كعبد من عبيده . و (بالفدر) كالمكيل الذي
لا يعرف قدره ، والبيع الى مبلغ السهم ؛ و (التمين) كثوب من
ثوبين مختلفين . وفي (البقاء) ، كبيع الثمرة قبل بدو الصلاح عند
بعض الأصحاب (٥) . ولو شرط في العقد أن يبداً الصلاح ، لاحتالة

(١) هو القاضي عياض . انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ٢٦٦ .

(٢) آل عمران : ١٨٥ ، والحديد : ٢٠ .

(٣) في (أ) : أو صفر .

(٤) في (أ) : والجهالة .

(٥) انظر : الشيخ الطوسي / النهاية : ٤١٤ - ٤١٥ ، والصدوق / -

كان غرراً عند الكل ، كما لو شرط صيرورة الزرع منبلاً .
والغرر ، قد يكون بما (١) له مدخل ظاهر في العوضين ، وهو
ممتنع إجماعاً . وقد يكون مما يتسامح به لقلته ، كأس الجدار ، وقطن
الجبة ، وهو معفو عنه إجماعاً . وكذا اشتراط الحمل . وقد يكون
بينهما ، وهو محل الخلاف في مواضع الخلاف ، كالجزاف في مال
الاجارة ، والمضاربة ، والثمرة قبل بدو الصلاح ، والآبق بغير
ضميمة (٢) .

قاعدة [٢٠٠]

المصالح على (٣) ثلاثة أقسام :
ضرورية ، كنفقة الانسان على نفسه .
وحاجية ، كنفقته على زوجته .
وتمامية ، كنفقته على أقاربه ؛ لأنها من تنمية مكارم الأخلاق ؛
والأولى مقدمة على الثانية ، كما أن الثانية مقدمة على الثالثة .
والسلم من التمامية ؛ لأنه من تمام المعاش ؛ وكذلك المزارعة ،

= المقنع : ١٢٣ : وابن حمزة / الوسيطة : ٤٥ ، وأبا الصلاح الحلبي /
الكافي ١ : ١٤٦ (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة في النجف برقم :
٦٤١) . ونسبه العلامة الحلبي في / المختلف : ٢ / ١٩٨ ، الى
ابن الجنيد .

- (١) في (ك) و (ح) ، مما :
(٢) انظر هذه القاعدة أيضاً في / الفروق : ٣ / ٢٦٥ - ٢٦٦ :
(٣) زيادة من (ح) .

والمساقاة ، والمضاربة ، وبيع الغائب . وإنما اشترط فيه (١) قبض الثمن في المجلس ، حذراً من بيع الكالئ بالكالئ ، أي أن الواثق والمشتري كل منهما يكلأ صاحبه - أي يراقبه - لأجل ، فيكون اسم فاعل للمتعاقدين . ويجوز أن يكون اسماً للدين ؛ لأن الدين يحفظ صاحبه عند الفاس عن الضياع . وعلى هذا هو اسم فاعل للدين . ويجوز أن يكون اسم مفعول ، كالداق . وعلى التفسيرين الأخيرين ، لا حذف في الكلام . وعلى التفسير الأول ، في الكلام إضمار ، تقديره : بيع مال الكالئ بمال الكالئ ؛ لاستحالة ورود البيع على المتعاقدين .

وعلى كل تقدير فهو مجاز ، من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه ؛ لأن حال العقد ليس هناك كالئ . ومن فسر بيع الكالئ بالكالئ ؛ ببيع دين في ذمة واحد بدين للمشتري في ذمة آخر ، فهو حقيقة ؛ لحصولها حال العقد . ولا بد من كون المسلم فيه قابلاً للنقل حتى يكون في الذمة ، فلا يجوز الاسم في الدار والعقار (٢) .

قاعدة [٢٠١]

القرض عقد صحيح مستقل ؛ وعند بعض العامة (٣) هو بيع يخالف الأصول في ثلاثة أوجه :

- (١) أي في السلم :
- (٢) انظر هذه القاعدة أيضاً في / الفروق : ٣ / ٢٩٠ - ٢٩١ .
- (٣) هو القراني في / الفروق : ٤ / ٢ :

عدم القبض في المجلس ، في قرض النقدين .
 وسلف المعلوم في المجهول ، إن قلنا بضمان المثل في القيمي .
 وبيع ما ليس عنده ، في المثليات .
 واحتمل هذه المخالفات ، تحصيلاً لمصلحة المعروف الى للعباد :
 ومن ثم امتنع إذا جرّ نفعاً الى المقرض ، لخروجه عن إسداء (١)
 المعروف :

قاعدة (٢) [٢٠٢]

الفرق بين الثبوت والحكم : أن الثبوت هو : نهوض الحجة ،
 كالبينة وشبهها السائلة عن المطامن . والحكم : إنشاء كلام هو لإلزام
 أو إطلاق يترتب على هذا الثبوت .
 وبينهما عموم من وجه : أوجود الثبوت بدون الحكم ، في نهوض
 الحجة قبل إنشاء الحكم ، وكثيوت هلال شوال ، وطهارة الماء ونجاسته ،
 وثبوت التحريم بين الزوجين برضاع ونحوه ، والتحليل بعقد أو ملك .
 ويوجد الحكم بدون الثبوت ، كالحكم بالاجتهاد . ويوجدان معاً ، في
 نهوض الحجة والحكم بعدها (٣) .

(١) في (م) : اسم .

(٢) في (ح) و (أ) و (م) : فائدة :

(٣) قارن ما ذكره المصنف بالفروق : ٤ / ٥٤ .

قاعدة [٢٠٣]

المعتبر في علم الشاهد حال التحمل . ولا يشترط استمراره في كثير من الصور (١) :

كالشهادة بدين ، أو ثمن مبيع ، أو ملك لو ارث ، مع إمكان أن يكون قد دفع الدين و ثمن المبيع وباع الموروث . وكالشهادة بعقد بيع أو إجارة ، مع إمكان الإقالة بعده : والمعتمد في هذه الصور إنما هو الاستصحاب .

أما الشهادة على النسب والولاء ، فإنها مع القطع : لا تمنع انتقالها . وكذا الشهادة على الإقرار : فإنه إخبار عن وقوع النطق في الزمان الماضي . أما الشهادة بالوقف ، فإن منعنا بيعه ، فهو من قبيل القطع .



فائدة قيمت كمبيوتر علوم اسلامی

الموارد التي عنها الحكم : الإقرار ، وعلم الحاكم ، والشاهدان فقط ، والشاهدان واليمين ، والشاهد فقط ، والمرأة فقط ، والمرأتان فقط ، والثلاث والأربع ، والمرأتان واليمين ، والأربعة الرجال ، والثلاثة والمرأتان ، والرجلان وأربع النسوة ، والنكول مع رد اليمين ، ورد اليمين فيحلف المدعي ، والقسامة ، وأيمان اللعان ، واليمين وحدها في صورة التحالف ، وشهادة الصبيان في الجراح بالشروط (٢) ، والمعاهد

(١) انظر : في هذه القاعدة : القرافي / الفروق : ١ / ٥٦ - ٥٧ .

(٢) أورد القرافي في / الفروق : ١ / ٩٧ - ٩٨ ، عشرة شروط

لقبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض :

في الخصى (١) ، واليد ، والتصرف (٢) .

قاعدة (٣) [٢٠٤]

يفرق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة (٤) :

الأول : في عدم التقدير في طرف القلة ، ولكنه مقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحد . وجوزه كثير من العامة (٥) ؛ لأن عمر جلد رجلاً زوراً كتاباً عليه ، ونقش خائماً مثل خائمه ، مائة ، فشفع فيه قوم ، فقال : أذكرني الطعن وكنت ناسياً (٦) ، فجلده مائة أخرى ،

(١) الخصى : البيت من القصب . وانظر في توضيح هذه الحجة :

للقرافي / الفروق : ٤ / ١٠٣ :

(٢) نحدث القرافي عن أغلب هذه الحجج بالتفصيل . انظر :

الفروق : ٤ / ٨٣ - ١٠٤ .

(٣) في (ح) : قائمة .

(٤) ذكر هذه الوجوه القرافي في / الفروق : ٤ / ١٧٧ - ١٨٣ .

(٥) هو مذهب المالكية ، وقول للشافعية ، اختاره الغزالي . انظر :

القرافي / الفروق : ٤ / ١٧٧ - ١٧٨ ، وابن جزري / قوانين الاحكام

الشرعية : ٣٨٨ ، والغزالي / الوجيز : ٢ / ١١٠ .

(٦) هذا من الأمثال ، بضرب في اذكر الشيء بغيره . وفي /

مجمع الأمثال ، للميداني (١ / ٢٩٠) ورد بلفظ : (ذكرتني

الطعن ...) . قيل : إن أصله ، أن رجلاً حمل على رجل ليقتله ،

وكان في يد المحمل عليه رمح ، فأنساه الدهش والجزع ما في يده ،

فقال له الحامل : إلق الرمح . فقال الآخر : إن معي رماً لا أشعر =

ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى (١) .

الثاني : استواء الحر والعبد فيه .

الثالث : كونه على وفق الجنايات في العظم والصغر ، بخلاف الحد فإنه يكفي فيه مسمى الفعل ، فلا فرق في القطع بين سرقة ربع دينار وقنطار ، وشارب قطرة من الخمر وجرة ، مع عظم اختلاف مفسدهما .
الرابع : أنه تابع للمفسدة وإن لم تكن معصية ، كتأديب الصبيان ، والبهائم ، والمجانين ، استصلاحاً لهم . وبهض الأصحاب يطلق على هذا : التأديب .

أما الحنفي ، فيحد بشرب النبيذ وإن لم يسكر ؛ لأن تقليده لإمامه فاسد ؛ لمنافاته النصوص عندنا مثل : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) (٢) ، والقواس الجلي عندهم (٣) . وترد شهادته ، لفسقه .

الخامس : إذا كانت المعصية حقيرة لا تستحق من التميز إلا الحفير ، وكان لا أثر له ألبته ، فقد قبل (٤) : لا يعزر ؛ لعدم الفائدة بالقليل ، به ، ذكرتني الطعن ... وحمل على صاحبه قطعته حتى قتله أو هزمه .
(١) انظر : ابن قدامة / المغني : ٨ / ٣٢٥ ، والقرافي / الفروق : ٤ / ١٧٨ .

(٢) انظر : سنن ابن ماجه : ٢ / ١١٢٤ - ١١٢٥ ، باب ١٠ من كتاب الأشربة ، حديث : ٣٣٩٢ - ٣٣٩٤ ، والحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٧ / ٢٢٢ ، باب ١ من أبواب الأشربة المحرمة ، حديث : ٥ .

(٣) أي ولما فاته للقياس الجلي على الخمر عندهم . انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ١٨٠ .

(٤) قاله الجويني ، وتابعه القرافي . انظر : المصدر السابق : ٤ / ١٨١ .

وعدم إباحة الكثير :

السادس : سقوطه بالتوبة ، وفي بعض الحدود خلاف (١) :
والظاهر أنه إنما يسقط بالتوبة قبل قيام البيئة .

السابع : دخول التخير فيه بحسب أنواع التعزير (٢) ، ولا تخير
في الحدود إلا في المحاربة .

الثامن : اختلافه بحسب الفاعل والمفعول والجناية ، والحدود لا تختلف
بحسبها .

التاسع : لو اختلفت الإهانات في البلدان ، روعي في كل بلد
عادته :

العاشر : أنه يتنوع الى : كونه على حق الله تعالى ، كالكذب ،
وعلى حق العبد محضاً كالشتم ، وعلى حقها ، كالجناية على صلحاء
الموتى بالشتم . ولا يمكن أن يكون الحد نارة لحق الله ، ونارة لحق
الآدمي ، بل الكل حق الله تعالى ، إلا القذف على خلاف فيه (٣) :

مركز تحقيق كتب التراث

قاعدة [٢٠٥]

محدثات الأمور بعد عهد النبي صلى الله عليه وآله تنقسم أقساماً (٤) ،

(١) فالصحيح عند المالكية أن الحدود لا تسقط بالتوبة إلا الحاربة .
انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ١٨١ :

(٢) في (ح) : التقدير ، وما أثبتناه مطابق لما في الفروق :
٤ / ١٨٢ .

(٣) فقد اختلف هل أن المقلب فيه حق الله تعالى أو حق للعبد ؟

(٤) ذكر هذه الأقسام القرافي في / الفروق : ٤ / ٢٠٢ - ٢٠٥ .

لا يطلق اسم البدعة عندنا إلا على ما هو محرم منها :
 أولها : الواجب ، كـ تدوين القرآن والسنة ، إذا خيف عليها
 التلث (١) من الصدور ، فإن القليغ للقرون الآتية واجب ، إجماعاً ،
 والآية (٢) ، ولا يتم إلا بالحفظ . وهذا في زمان الغيبة واجب ،
 أما في زمان ظهور الإمام فلا ؛ لأنه الحافظ لها حفظاً لا يتطرق
 إليه خلل :

وثانيها : المحرم ، وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدله من
 الشريعة ، كتقديم خبر الأئمة المعصومين عليهم ، وأخذهم مناصبهم ،
 واستئثار ولاية الجور (٣) بالأموال ، ومنعها مستحقها ، وقتال أهل
 الحق وتشريدهم وإبعادهم ، والقتل على الظنة ، والإلزام ببيعة الفساق
 والمقام عليها وتحريم مخالفتها ، والفصل في المسح ، والمسح على غير
 القدم ، وشرب كثير من الاثربة ، والجماعة في النوافل ، والأذان
 الثاني يوم الجمعة ، وتحريم المعتبين ، والخفي على الإمام ، وتوريث
 الأباعد ومنع الأقارب ، ومنع الخمس أهله ، والإفطار في غير وقته ؛
 إلى غير ذلك من المحدثات المشهورات ، ومنها بالإجماع من الفريقين (٤) :
 المكس ، وتولية المناصب غير الصالح لها ببذل أو إرث ، وغير ذلك ؛
 وثالثها : المستحب ، وهو ما تناولته أدلة النذب ، كبناء المدارس

(١) في (م) و (ح) و (أ) : التلث .

(٢) لعله يقصد بها قوله تعالى في سورة البقرة / آية : ١٥٩ ،

(إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بيناه للناس
 في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) .

(٣) في (أ) زيادة : عليهم .

(٤) النظر : القراني / الفروق : ٤ / ٢٠٢ - ٢٠٣ .

والربط .

وليس منه : اتخاذ الملوك الأهبة ، ليعظموا في النفوس اللهم إلا أن يكون ذلك مرهبا للعدو .

ورابعها : المكروه ، وهو ما شملته أدلة الكراهية ، كالزهادة في تسبيح الزهراء عليها السلام ، وسائر الموظقات (١) ، أو النقيصة منها ، والتنعيم في الملابس والمآكل بحيث يبلغ الإسراف بالنسبة الى الفاعل ، وربما أدى الى التحريم إذا استضرّ به وعياله .

وخامسها : المباح ، وهو الداخل تحت أدلة الإباحة ، كنخل الدقيق ، فقد ورد أن أول شيء أحدثه الناص بعد رسول الله صلى الله عليه وآله اتخاذ المناخل (٢) ؛ لأن لبن العيش والرفاهية من المباحات ، فوسيلته مباحة .

قاعدة [٢٠٦]

مركز تحقيق كتب علوم إسلامي

الغيبة محرمة بنص الكتاب العزيز (٣) ، والأخبار (٤) . وقال

(١) الموظقات : المقدرات :

(٢) انظر : المصدر السابق ٤ / ٢٠٥ ، والغزالي / إحياء

علوم الدين : ١ / ١٢٦ .

(٣) وهو قوله تعالى في سورة الحجرات ، آية : ١٢ : (ولا يغتب

بعضكم بعضاً ، يحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه) .

(٤) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال : ٢ / ١١٨ - ١٢٠ ،

والحر العاملي / وسائل الشريعة : ٨ / ٥٩٦ - ٦٠٣ ، باب ١٥٢ من

أبواب العشرة ، من كتاب الحج .

عليه السلام : (الغيبة : أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع . قيل :
 يا رسول الله وإن كان حقاً . قال : إن قلت باطلاً فذلك البهتان) (١) :
 وهي قسبان : ظاهر ، وهو معلوم ، وخفي ، وهو كثير ، كما في
 التعريض مثل : أنا لا أحضر في مجالس الحكام . أنا لا آكل أموال
 الإبتام ، أو فلان ، ويشير بذلك الى من يفعل ذلك ؛ أو : الحمد لله
 الذي نزهنا عن كذا ، يأتي به في معرض الشكر .
 ومن الخفي : الإيماء والاشارة الى نقص في الغير ، وإن كان
 حاضراً .

ومنه : لو فعل كذا كان خيراً (٢) ، أو [لو] لم يفعل كذا
 لكان حسناً .

ومنه : التنقص بمستحق للغيبة ، ليلبه به على عيوب آخر هــير
 مستحق للغيبة .

أما ما يخطر في النفس من نقائص الغير فلا بعد لهية ؛ لأن الله
 تعالى عفا عن حديث النفس (٣) :

(١) أورد هذا النص باختلاف بسيط جداً في اللفظ : القرافي
 في الفروق : ٤ / ٢٠٥ . ولم يرد بهذا اللفظ في غيره . انظر نص
 الحديث في / صحيح الترمذي : ٤ / ٣٢٩ ، باب ٢٣ من كتاب البر ،
 حديث : ١٩٣٤ ، وصحيح مسلم : ٤ / ٢٠٠١ ، باب ٢٠ من أبواب
 البر ، حديث : ٧٠ ، والحر العاملي / وسائل الشيعة : ٨ / ٥٩٩ ،
 باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج ، حديث : ٩
 (٢) في (م) : جائزاً .

(٣) روى مسلم في صحيحه : ١ / ١١٦ ، باب ٥٨ من كتاب
 الإيمان ، حديث : ٢٠١ ، عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال :-

من الأَخفى : أن يذم نفسه بذكر طرائق خير محمودة فيه ، أو
ليس متصلاً بها ، ليلبه على حورات غيره .

وقد جَوِّزَت (١) الغيبة في مواضع سبعة (٢) .:

الأول : أن يكون المقول فيه مستحقاً لذلك ، لتظاهره بسببه ،
كالكافر ، والفاسق المتظاهر ، فيذكره بما هو فيه لا بغيره :

ومنع بعض الناس (٣) من ذكر الفاسق ، وأوجب التعزير بقلده
بذلك الفسق : وقد روى الأصحاب (٤) تجويز ذلك . قال العامة (٥) :

حديث : (لا غيبة لفاسق ، أو في فاسق) (٦) لا أصل له :

قلت : ولو صح أمكن حمله على النهي ، أي خبر يراد به النهي :
أما من يتفكه بالفسق ، ويلهج (٧) به في شعره أو كلامه ، فتجوز

(=) إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا

به) : وانظر أيضاً : المجلسي / البحار ٦٩ / ٣٨ (الطبعة الحديثة) ،

والقمي / سفينة البحار ١ / ٢٣٢ ، مادة (حدث) :

(١) في (أ) و (م) زيادة : صورة :

(٢) انظر هذه المواضع في / الفروق : ٤ / ٢٠٥ - ٢٨ .

(٣) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٢٠٨ ، وابن الشيخ حسين /

تهذيب الفروق ، بهامشه : ٤ / ٢٣١ (نقله عن بعض العلماء) :

(٤) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٨ / ٦٠٥ ، باب

١٥٤ من أبواب العشرة من كتاب الحج ، حديث : ٤ ، ٥ .

(٥) هذا رأي لبعض العلماء . انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٢٠٨ .

(٦) نص الحديث كما أورده المتقي الهندي : (ليس للفاسق غيبة) .

كنز العمال : ٢ / ١٢١ ، حديث : ٢٩٤٠ .

(٧) في (ح) و (م) و (أ) يتبيح :

حكاية كلامه :

الثاني : شكايه المتظلم بصورة ظلمه ، كقول المرأة عند النبي صلى الله عليه وآله : (إن فلاناً رجل شحيح) (١) .

الثالث : النصيحة للمستشير : (لقول النبي) (٢) صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت قيس (٥) حين شاورته عليه السلام في خطابها : (أما معاوية (٣) فرجل صعاوك لا مال له ؛ وأما أبوجهم (٥) فلا

(١) عن عائشة : أن هنداً زوجة أبي سفيان قالت للنبي (ص) : (إن أبا سفيان رجل شحيح ، فهل علي جناح أن آخذ من ماله ؟ قال : خلدي ما يكفيك وولدي بالمعروف) . صحيح مسلم : ١٣٣٨/٣ ، باب ٤ من كتاب الأقضية ، حديث : ٧ ، والبيهقي / السنن الكبرى : ٤٦٦ / ٧ .

(٢) في (ك) : لقوله . وفي (ح) : كقول النبي .
(٥) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية ، الفهرية : أخت الضحاك بن قيس ، الأمير . صحابية من المهاجرات : لها رواية للحديث . كانت ذات جمال وعقل . وفي بينها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر . توفيت حدود سنة ٥٠ هـ . (الزركلي / الاعلام : ٣٢٩/٥) .
(٣) هو معاوية بن أبي سفيان الأموي .

(٥) هو ابن حذيفة بن غانم بن عمر . . . بن عدي بن كعب ، القرشي ، العدوي . قيل : اسمه عامر . وقيل : عبيد . أسلم عام الفتح ، وصحب النبي (ص) . وكان معظماً في قريش ، عالماً بالنسب ، وهو من المعمرين من قريش شهد بليان الكعبة مرتين : مرة في الجاهلية ، حين بنيتها قريش ، ومرة حين بناها ابن الزبير . قيل : توفي أيام معاوية . (ابن الأثير / أسد الغابة : ١٦٢/٥ - ١٦٣ . النووي / =

يضع العصا عن عاتقه (١) . هذا مع مسيس الحاجة الى ذلك والإقتصار على ما يلزم به المشير . وكذا لو علم دخول رجل مع (من لا يوثق) (٢) بدينه ، أو ماله ، أو نفسه ، جاز له تحذيره منه ، وربما وجب ؛ بأن يقع التحذير المجرد عن الغيبة ، وإلا جاز ذكر عيب فعيب حتى ينتهي ، لأن حفظ نفس الإنسان وماله وعرضه واجب .

وليقتصر على العيب المنوط به ذلك الأمر ، فلا يذكر في عيب التزويج ما يخل بالشركة أو المضاربة أو المزارعة أو السفر ، بل يذكر في كل أمر ما يخل بذلك الأمر ، ولا يتجاوز .

الرابع : الجرح والتعديل للشاهد والراوي . ومن ثم وضع العلماء كتب الرجال ، وقسموهم الى الثقات والمجروحين ، وذكروا أسباب الجرح غالباً .

وبشروط إخلاص النصيحة في ذلك ؛ بأن يقصد في ذلك حفظ أموال المسلمين ، وضبط (السنة المطهرة) (٣) ، وحمايتها عن الكذب ، ولا يكون حاملة العداوة والتعصب . وليس له إلا ذكر ما يخل

- شرح صحيح مسلم : ٤ / ٦٤ ، ١٠ / ٩٧ .

(١) ذكره بهذا النص القرآني في / الفروق : ٤ / ٢٠٥ . ورواه مسلم بلفظ : (أما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له) . صحيح مسلم ٢١ / ١١١٤ ، باب ٦ من كتاب الطلاق ، حديث : ٣٦ . ومثله في سنن أبي داود ١١ / ٥٣٢ ، باب نفقة المبتوتة ، من كتاب الطلاق ، حديث : ١ .

(٢) في (أ) : مع من لا يؤمن ولا يوثق . وفي (م) : مع غير من يوثق .

(٣) في (ك) و (أ) : السنة الناس . وفي (م) : السنة .

بالشهادة وللرواية منه ، ولا يتعرض لغير ذلك ، مثل كونه ابن ملاحنة أو شبهة .

الخامس : ذكر المبتدعة وتصابيلهم الفاسدة وآرائهم المضلة . وله يقتصر على ذلك القدر (١) :

قال العامة (٢) : من مات منهم ولا شعبة له لمعلمه ، ولا خلف (كتباً تقرأ) (٣) ، ولا ما يخشى إفساده لغيره ، فالأولى أن يستر بستر الله عز وجل ، ولا يذكر له هيب ألبنة ، وحسابه على الله عز وجل ، وقد قال عليه السلام : (أذكروا محاسن موتاكم) (٤) وفي خبر آخر : (لا تقولوا في موتاكم إلا خيراً) (٥) .

السادس : لو اطلع العدد الذين يثبت بهم الحمد أو التعزير على فاحشة جاز ذكرها عند الحكم بصورة الشهادة في حضرة الفاعل وغيبته . السابع : قيل (٦) : إذا علم اثنان من رجل معصية شامداها ، فأجرى أحدهما ذكرها في غيبة ذلك العاصي ، جاز ، لأنه لا يؤثر

مركز تحقيق كتب التراث

(١) في (م) : القول .

(٢) قاله القرافي في / الفروق : ٢٠٨ / ٤ .

(٣) في (ح) و (أ) و (م) : كتاباً يقرأ ، وما البتناء مطابق

لما في الفروق .

(٤) انظر : سنن أبي داود : ٥٧٣ / ٢ ، باب في النهي عن صب

الموتى من كتاب الأدب ، وسنن الترمذي ٣١ / ٣٣٩ ، باب ٣٤

من كتاب الجنائز ، حديث : ١٠١٩ .

(٥) لم أذكر على هذا النص ، ورواه المتقي الهندي بلفظ : (لا تذكروا

أمواتكم إلا بخير) . كنز العمال : ٨ / ١٠٥ ، حديث : ٢٠١١ .

(٦) قاله بعض العلماء . انظر : القرافي / الفروق ٤١ / ٢٠٨ .

عند السامع شيئاً . والأولى التنزه عن هذا ؛ لأنه ذكر له بما يكره لو كان حاضراً . ولأنه ربما ذكر بها (١) أحدهما صاحبه بعد نسيانه ، أو كان مبدئاً لاشتهارها :

قاعدة [٢٠٧]

الكبر معصية كبيرة (٢) ، والأخبار في ذلك كثيرة (٣) ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر . فقالوا : يا رسول الله إن أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً (٤) . فقال : إن الله جميل يحب الجمال ، ولكن الكبر : بطر الحق ، وغصص الناس) (٥) . بطر الحق : رده على قائله . والغصص - بالصاد المهملة - الاحتقار . والحديث مؤول بما

(١) زيادة من (أ) .

(٢) زيادة من (ك) .

(٣) انظر : صحيح مسلم : ١ / ٩٣ ، باب ٣٩ من أبواب الإيمان ، حديث : ١٤٧ - ١٤٩ ، وصحيح الترمذي : ٤ / ٣٦٠ - ٣٦٢ ، باب ٦١ من كتاب البر والصلة ، والحر العاملي / وسائل الشيعة : ١١ / ٢٩٨ ، باب ٥٨ من أبواب جهاد النفس .

(٤) في الفروق : ٤ / ٢٢٥ : حسنة .

(٥) النظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٢٢٥ . ورواه بإفظ آخر كل من مسلم في / صحيحه : ١ / ٩٣ ، باب ٣٩ من أبواب الإيمان ، حديث : ٩٤٧ ، والترمذي في / صحيحه : ٤ / ٣٦١ ، باب ٦١ من أبواب البر ، حديث : ١٩٩٩ .

يؤدي إلى الكفر ؛ أو يراد : أن لا يدخل الجنة مع دخول غير المتكبر بل بعده وبعد العذاب في النار (١) .

وقد علم منه : أن التجميل ليس من الكبر في شيء :

وقسم بعضهم (٢) التجميل بأنقسام الأحكام الخمسة :

فالأوجب : كتجميل الزوجة عند إرادة الزوج منها ذلك ، وتجميل ولاية الأمر إذا كان طريقاً إلى إرهاب العدو :

والمستحب : كتجميل المرأة لزوجها ابتداءً ، وتجميله لها ، والولاية

لتعظيم الشرع ، والعلماء (لتعظيم العلم) (٣) :

والحرام : التجميل بالحرير للرجال ، وتجميل الأجنبي للأجنبية

ليزني بها .

والمكروه : لبس ثياب التجميل وقت المهنة ، ووقت الحداد في

المرأة إذا لم يؤد إلى الزينة (٤) .

والمباح : ما عدا ذلك ، وهو الأصل في التجميل ، قال الله سبحانه :

(قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) (٥) .

وقال بعضهم (٦) : قد يجب الكبر على الكفار في الحرب وغيره .

وقد يتدب ، قليلاً ، لبدعة المبتدع ، إن كان طريقاً إليها . ولو قصد

به الاستتباع ، وكثرة الأتباع ، كان حراماً ، إذا كان الغرض به الرياء .

(١) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٢) هو القرافي في / الفروق : ٤ / ٢٢٦ .

(٣) في (ح) : لتعظيم . وما اثبتناه مطابق لما في الفروق .

(٤) في (ك) و (ح) : الريية .

(٥) الأعراف : ٣٢ .

(٦) هو القرافي في / الفروق : ٤ / ٢٢٦ .

وقال آخر : التواضع للمبتدع أولى ، لاستجلابه (١) ، وأدخل في
قع بدعته :

والعجب : استعظام العبد عبادته . وهذا معصية ؛ وما قدر العباداة
بالنسبة إلى أقل نعمة من نعم الله تعالى ٢٢ وكذا استعظام العالم علمه ،
وكل مطيع طاعته ، حتى يلصق بذلك إلى التكبر .

والفرق بينه وبين الرياء : أن الرياء مقارن للعبادة ، والعجب
متأخر عنها ، فتفسد بالرياء ، لا بالعجب (٢) .

ومن حق العابد والورع أن يستغل فعله بالنسبة إلى عظمة الله تعالى ،
قال الله تعالى : (وما قدرُوا الله حق قدره) (٣) ، ويتهم نفسه في
عمله ، ويرى عليه الشكر في التوفيق له ، قال الله تعالى : (والذين
يؤثون ما آتوا وقلوبهم وجلة) (٤) .

وأما التسميع المنهي عنه في قول النبي صلى الله عليه وآله : (من
سمع سمع الله به يوم القيامة) (٥) فهو من لوازم العجب ، إذ هو
التحدث بالعبادة والطاعة والكمال لمعظم في أعين الناس . فأول ما يحصل
في نفسه العجب ، ويتبعه التسميع :

(١) في (أ) و (م) : في استجلابه .

(٢) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٢٢٧ .

(٣) الأنعام : ٩١ .

(٤) المؤمنون : ٦٠ .

(٥) أورده القرافي في / الفروق : ٤ / ٢٢٨ ، بلفظ : (من
سمع سمع الله به يوم القيامة) ورواه مسلم بلفظ : (من سمع سمع
الله به) وفي رواية : (من سمع بسمع الله به) . انظر : صحيح
مسلم ٤ / ٢٢٨٩ ، باب ٥ من كتاب الزهد ، حديث : ٤٧ ، ٤٨ .

قاعدة [٢٠٨]

المداهنة في قوله تعالى : (ودّوا لو تدهن فيدهنون) (١) معصية .
والنقبة غير معصية .

والفرق بينهما : أن الأول تعظيم غير المستحق ، لاجتلاب نفعه ،
أو لتحصيل صداقته ، كمن يثني على ظالم بسبب ظلمه ، وبصوره
بصورة العدل ، أو مبتدع على بدعته ، وبصورها بصورة الحق .

والنقبة : عجالة الناس بما يعرفون ، وترك ما ينكرون ، حذراً
من غوائلهم . كما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام (٢) .

وموردها غالباً الطاعة والمعصية . فجاملة الظالم فيما يعتقد ظلماً ،
والفاسق المتظاهر بفسقه ، اتقاء شرهما ، من باب المداهنة الجائرة ولا
يكاد يسمى نقبة . قال بعض الصحابة (٣) : (إنا لنكشر (٤) في

(١) القلم : ٩ .

(٢) انظر : للنوري / مستدرك الوسائل : ١ / ٥١٢ ، باب ١٦
من أبواب ما يجب فيه الزكاة ، حديث : ٢ . كما ورد بهذا المضمون
عن أبي عبد الله الصادق (ع) . انظر : المصدر السابق : ٢ / ٣٧٨ ،
باب ٣ من أبواب الأمر والنهي ، حديث : ٤ ، ٨ .

(٣) نسبه القرافي الى أبي موسى الأشعري . الفروق : ٤ / ٢٣٦ .
وعن علي عليه السلام : (إنا لنبشر في وجوه قوم وإن قلوبنا نقليهم) .
المجلسي / البحار : ٧٥ / ٤٠١ ، باب ٨٧ من أبواب العشرة ، حديث :
٤٢ (الطبعة الحديثة) . وعن أبي الدرداء : (إنا لنكشر في وجوه
أقوام وإن قلوبنا لنقلهم) : ابن منظور / لسان العرب : ٥ / ١٤٢ ،
مادة (كشر) ، والزبيدي / تاج العروس : ٣ / ٥٢٣ ، مادة (كشر) .
(٤) في الفروق : لنشكر ٠٠ والكشر : بدو الأسنان عند التبسم . -

وجوه أقوام وإن قلوبنا لثلعتهم) .

وينبغي لهذا المداهن التحفظ من الكذب ، فإنه قل أن يخلو أحد من
صفة مدح .

وقد دل على التقية الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : (لا يتخذ
المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس
من الله في شيء ، إلا أن تنقوا منهم نقاة) (١) . وقال الله تعالى :
(إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) (٢) . وقال الأئمة عليهم
السلام : (تسعة أعشار الدين التقية) (٣) . وقالوا عليهم السلام :
(من لا تقية له لا دين له ، إن الله يحب أن يعبد سرّاً كما يحب أن
يعبد جهرّاً) (٤) . وقالوا عليهم السلام : (إمضوا) (٥) في أحكامهم
ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا) (٦) . وكتب السكاظم عليه السلام إلى

= وكاشره : إذا صحت في وجهه وبأسطه . انظر ابن منظور / لسان
العرب : ٥ / ١٤٢ ، مادة (كشر) .

(١) آل عمران : ٢٨ .

(٢) النحل : ١٠٦ .

(٣) انظر : الكليني / الكافي : ٢ / ٢١٧ ، باب التقية من كتاب
الإيمان ، حديث : ٢ . (باختلاف بسيط) .

(٤) أورده الحر العاملي في / وسائل الشيعة : ١١ / ٤٦٥ ، باب
٢٤ من أبواب الأمر والنهي ، حديث : ٢٣ ، بلفظ : (إن التقية
ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له . يا معلى : إن الله يحب أن
يعبد في السر كما يحب أن يعبد في العلانية) .

(٥) في الوسائل : ١٨ / ٥ ، اقضوا .

(٦) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٨ / ٥ ، باب ١ =

علي بن يقطين (٥) بتعليم كيفية الوضوء على ما هو عليه العامة ، فتعجب من ذلك ولم يسهه الإمتناع ، ففعل ذلك أياماً ، فسعي به الى الرشيد بسبب المذهب ، فشغله يوماً بشيء من الديوان في الدار وحده ، فلما حضر وقت الصلاة نجس عليه ، فوجده يتوضأ كما أمر ، (فسرى عن الخليفة) (١) واعتذر اليه . فكتب اليه بفد ذلك الإمام عليه السلام : أن يتوضأ كذا وكذا ، ووصف له الوضوء للصحيح (٢) . وفتاوى أهل البيت عليهم السلام مشحونة بالتقية ، وهو أعظم أسباب اختلاف الأحاديث .

تنبيهات :

(الأول) : التقية تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة :

= من أبواب صفات القاضي ، حديث : ٧ .

(٥) علي بن يقطين بن موسى البغدادي . ولد بالكوفة سنة ١٢٤ هـ ، كان أبوه على صلة وثيقة بأبي العباس السفاح والمنصور ، وكان ينشيع ويقول بالامامة ، وكذلك ولده علي ، وكان يحمل الأموال الى الامام جعفر الصادق عليه السلام . وكان علي هذا جليل القدر ، له منزلة عظيمة عند أبي الحسن الامام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام : توفي ببغداد سنة ١٨٢ هـ وصلى عليه الأمين ، ولي عهد الرشيد العباسي . (المامقاني / تنقيح المقال : ٢ / ٣١٥) :

(١) في (ح) و (أ) : فسر الخليفة .

(٢) انظر نص الرواية في / وسائل الشيعة ١ / ٣١٣ ، باب

٣٢ من أبواب الوضوء ، حديث : ٣ .

فالأوجب : إذا علم أو ظن نزول الضرر بتركها به ، أو ببعض المؤمنين .

والمستحب : إذا كان لا يخاف ضرراً عاجلاً ، ويتوهم ضرراً آجلاً ، أو ضرراً سهلاً ، أو كان تقية في المستحب ، كالترتيب في تسبيح الزهراء عليها السلام ، وترك بعض فصول الأذان .

والمكروه : التقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلاً ولا آجلاً ، ويخاف منه الإلتباس على عوام المذهب .

والحرام : التقية حيث يأمن الضرر عاجلاً وآجلاً ، أو في قتل مسلم . قال أبو جعفر عليه السلام : (إنما جعلت التقية ليحققن بها الدم (١) ، فإذا بلغ الدم فلا تقية) (٢) .

والمباح : التقية في بعض المباحات التي ترجحها العامة ، (ولا يحصل بتركها) (٣) ضرر .

(الثاني) : التقية تبيح كل شيء حتى إظهار كلمة الكفر ، ولو تركها (٤) حينئذٍ أئثم إلا في هذا المقام ، ومقام النبوي من أهل البيت عليهم السلام ، فإنه لا بأثم بتركها ، بل صبره حينئذٍ إما مباح أو مستحب ، وخصوصاً إذا كان ممن يقتدى به .

(١) في (أ) و (م) و (ح) : الدماء .

(٢) انظر : الكليني / الكافي : ٢ / ٢٢٠ ، باب التقية من كتاب الإيمان ، حديث : ٦ . وقد ورد فيه بلفظ : (... فإذا بلغ الدم فليس تقية) .

(٣) في (ح) : ولا يصير تركها . وفي (أ) و (م) : ولا يصل .

(٤) أي ترك التقية .

(الثالث) : الذريعة أيضاً تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة ، باعتبار ما هي وسيلة اليه ، لأن الوسائل تتبع المقاصد ؛
 فالواجب : ما وقى به دمه ، وماله ، ولا طريق إلا به . وكذا
 إذا كان طريقاً الى دفع مظلمة عن الغير ، وهو مسلم أو معاهد .
 والمستحب : ما كان طريقاً الى المستحب ، كأن يحسن خلقه للظالم ،
 ليحسن خلقه .
 والمكروه : ما كان لمجرد خور (١) في الطبع ، لا لدفع ضرر .
 والحرام : ما كان طريقاً الى زيادة شر الظالم ، وترغيه في الظلم ،
 ومحرضاً للمداهن على الإتهام في المعاصي ، والمثابرة (٢) عليها .
 والمباح : ما عدا ذلك .



قاعدة [٣٠٩]

يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به (عادة الزمان) (٣) وإن لم يكن
 منقولاً عن السلف ؛ لدلالة العمومات عليه ، قال الله تعالى : (ذلك
 ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) (٤) . وقال تعالى :
 (ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه) (٥) .

(١) في (م) : حذار . والخور - بالتحريك - الضعف .
 (٢) في (ك) : والمنازة ، وفي (ح) : المشاهرة . وفي (أ) :
 المشاورة .

(٣) في (ك) : العادة في الزمان .

(٤) الحج : ٣٢ .

(٥) الحج : ٣٠ .

ولقول النبي صلى الله عليه وآله : (لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تقاطعوا ، وكونوا عباد الله إخواناً) (١) .

فعلى هذا يجوز القيام والتعظيم بانحاء وشبهه ، وربما وجب إذا أدى تركه الى التباغض والتقاطع ، أو إهانة المؤمن . وقد صح أن النبي صلى الله عليه وآله قام الى فاطمة عليها السلام (٢) ، وقام الى جعفر (٥) عليه السلام لما قدم من الحبشة (٣) ، وقال للأنصار : (قوموا الى سيدكم) (٤) ، ونقل : أنه صلى الله عليه وآله قام

(١) انظر : صحيح مسلم : ٤ / ١٩٨٣ ، باب ٧ من أبواب البر والصلة ، حديث : ٢٣ .

(٢) انظر : سنن أبي داود : ٢ / ٦٤٥ .

(٥) هو جعفر بن أبي طالب الهاشمي الطياري ، كان من أشبه الناس برسول الله (ص) خلفاً وخلفاً . أسلم بعد اسلام أخيه علي عليه السلام ، وكان من المهاجرين الأولين الى الحبشة ، وقدم منها على رسول الله بعد فتح خيبر ، فعانقه (ص) وقال : « ما أدري بأيها أشد فرحاً بقدم جعفر أو بفتح خيبر » . ثم غزا غزوة مؤتة سنة ثمان فقتل فيها ، وعمره إحدى وأربعين سنة : (المامقاني / تنقيح المقال : ١ / ٢١٢) .

(٣) انظر : الشيخ الصدوق / الهداية : ٣٧ ، والمقنع : ٤٣ ، والفراحي / الفروق : ٤ / ٢٥٣ .

(٤) انظر : سنن أبي داود : ٢ / ٦٤٥ . والمقصود : هو سعد بن معاذ الأنصاري .

لعكرمة بن أبي جهل (٥) لما قدم من اليمن فرحاً بقدومه (١) :
 فإن قلت : قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (من أحب
 أن يتمثل (الناس له) (٢) قياماً فليتبوأ مقعده من النار) (٣) :
 ونقل : أنه صلى الله عليه وآله كان يكره أن يقام له ، فكانوا إذا
 قدم لا يقومون ، لعلمهم كراهته ذلك ، فإذا فارقهم قاموا حتى يدخل
 منزله ، لما يلزمهم من تعظيمه (٤) .

قلت : تمثل الرجال قياماً هو ما يصنعه الجبابرة من إلزامهم الناس
 بالقيام في حال قعودهم إلى أن ينتضي مجلسهم ؛ لا هذا القيام المخصوص

(٥) هو أبو عثمان عكرمة بن أبي جهل القرشي المخزومي ، كان
 شديد العداوة لرسول الله (ص) ، وهو أحد الأربعة الذين أباح
 النبي (ص) دماءهم ، ففر وركب البحر ، فأصابتهم عاصلة ،
 فعاهد ربه أن يأتي رسول الله (ص) ويبايعه إن أنجاه الله تعالى ،
 فنجا ، وأتى ، وأسلم ، فقام النبي (ص) فاهتنقه وقال : (مرحباً
 بالراكب المهاجر) . قيل : قتل يوم اليرموك في خلافة عمر . (المامقاني /
 تنقيح المقال ١ / ٢ / ٢٥٦) .

(١) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٢٥٢ .

(٢) في (ك) و (أ) و (م) : للنساء أو للرجال . وما أثبتناه
 من (ح) ، وهو مطابق لما في سنن أبي داود :

(٣) انظر : سنن أبي داود : ٢ / ٦٤٨ . ولكنه ورد بلفظ :
 (أن يتمثل . .) . وأورده القرافي في / الفروق : ٤ / ٢٥٢ ، بلفظ :
 (من أحب أن يتمثل له الناس أو الرجال قياماً . .) .

(٤) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٢٥٢ ، والمتقي الهندي /
 كنز العمال : ٤ / ٤٣ ، حديث : ٩٦٧ .

للقصير زمانه . سلمنا ، لكن يحمل على من أراد ذلك نجراً وعلواً على الناس ، فيؤاخذ (١) من لا يقوم له بالعقوبة . أما من يريده لدفع الإهانة عنه ، والنقيصة به ، فلا حرج عليه ؛ لأن دفع الضرر عن النفس واجب . وأما كراهيته صلى الله عليه وآله ، فتواضع لله ، وتخفيف على أصحابه . وكذا نقول : ينبغي للمؤمن أن لا يحب ذلك ، وأن يؤاخذ نفسه بمحبة تركه إذا مالت إليه . ولأن الصحابة كانوا يقومون - كما في الحديث - ويبعد عدم علمه بهم ، مع أن فعلهم يدل على تسوية ذلك .

وأما المصافحة ، فتأبى من السنة (٢) . وكذا تقبيل موضع السجود (٣) . وأما تقبيل اليد ، فقد ورد أيضاً في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله : (إذا تلاقى الرجلان فمصافحا ، تحانت ذنوبهما ، وكان أقربهما إلى الله أكثرهما بشراً) (٤) . وفي الكافي (٥) للكليني (٥)

(١) في (أ) و (م) : فيأخذ .

(٢) انظر : سنن ابن ماجه : ٢ / ١٢٢٠ ، باب ١٥ من كتاب الأدب ، حديث : ٣٧٠٢ - ٣٧٠٣ ، والكليني / الكافي : ٢ / ١٧٩ ، باب المصافحة .

(٣) انظر : الفيض الكاشاني / الوافي : المجلد : ١ ، ج ١١١/٣ ، باب المعانقة والتقبيل .

(٤) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٢٥٢ .

(٥) انظر : ٢ / ١٧٩ - ١٨٦ .

(٥) هو الشيخ أبو جعفر محمد بن إسحاق الكليني الرازي الملقب (بثقة الاسلام) شيخ علماء الإمامية في عصره ووجههم . عدّ من مجدد المذهب على رأس المائة الثالثة . له كتاب : الرد على القرامطة =

رحمه الله في هذه المقامات أخبار متكررة :
 وأما المعانقة ، فجائزة أيضاً ، لما ثبت من معانقة النبي صلى الله عليه وآله جعفرأ (١) . واختصاصه به غير معلوم . وفي الحديث : أنه قبل بين عيني جعفر عليه السلام مع (٢) المعانقة (٣) .
 وأما تقبيل الحارم على الوجه ، فجائز ، ما لم يكن لريبة أو للذ.

قاعدة [٢١٠]

اليمين لغة (٤) : يطلق على ثلاثة معانٍ : الجارحة : . والقوة والقدرة ، ومنه : (والسماوات مطويات بيمينه) (٥) .. والحلف المطلق . وقوله تعالى : (فراغ عليهم ضرباً باليمين) (٦) يحتمل الأوجه الثلاثة .

وأما عرفاً : فلها معنيان : *مركزتكم بغير علم*

= وكتاب رسائل الأئمة عليهم السلام ، وكتاب الكافي في الحديث ه توفي ببغداد سنة ٣٢٩ هـ (القمي / الكنى والالقباب : ٣ / ١٠٣ - ١٠٤) .

(١) انظر : سنن أبي داود : ٢ / ٦٤٦ .

(٢) في (ح) : في .

(٣) انظر : سنن أبي داود : ٢ / ٦٤٦ ، والشيخ الصدوق /

الهداية : ٣٦ .

(٤) انظر : ابن منظور / لسان العرب : ١٣ / ٤٥٩ ، مادة

(يمين) .

(٥) الزمر ١ : ٦٧ .

(٦) الصافات : ٩٣ .

أشهرهما : الحلف بالله وبأسمائه ، لتحقيق ما يمكن فيه المخالفة (١) ،
أو لانتفاء ما توجهت الدعوى به أو لإثباته :
والما تخصصت بالله شرعاً ؛ لأن الحلف يقتضي تعظيم المقسم به ،
والعظمة المطلقة لله . ولقوله عليه السلام : (من كان حالفاً فليحلف
بالله أو لهذر) (٢) . ومن ثم كره الحلف بغير الله ، وحرّم بالأصنام
وشبهها ، فعنه عليه السلام : (لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت) (٣) .
المعنى الثاني : تعليق الجزاء على الشرط على وجه البعث على
الشرط ، أو المنع منه ، أو لتربسه عليه مطلقاً ، وهو المستعمل في
الطلاق والعناق عند العامة ، وهو مجرد اصطلاح ، إذ لم ينقل عن أهل
اللغة مثله . قاله بعضهم (٤) . بخلاف المعنى المشهور ، فإنه يشمل
على المعاني الثلاثة اللغوية : أما الحلف ، فظاهر . وأما القوة ؛ فلأن
فيه تقوية الكلام وتوثيقه . وأما الجارحة ؛ فلأنهم كانوا إذا تحالفوا
أخذ بعضهم بأيدي بعض ، واستمر ذلك في أيمان البيعة .

فائدة (٥)

اليسين أقسام :

- (١) في (ك) و (أ) و (م) : المخالفة .
- (٢) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال ؛ ٨ / ٣٣٦ ، حديث :
- ٥٦٤٤ . وورد فيه بلفظ : (وإلا فليصمت) .
- (٣) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال ؛ ٨ / ٣٢٨ ، حديث : ٥٦٤٧ .
- (٤) انظر : القرافي / الفروق ؛ ١ / ١٧٧ .
- (٥) في (ح) : قاعدة :

الأول : منعقدة ، وهي الحلف على المستقبل ، فعلاً أو تركاً ، مع القصد اليه .

الثاني : لاهية ، وهي الحلف لا مع القصد على ماضٍ أو آتٍ .
الثالث : يمين الغموس ، وهي الحلف على الماضي أو الحال مع نعت الكذب . وسُميت غموساً ؛ لأنها تغمس الخائف في الإثم ، أو في النار . وفي رواية هي من الكبائر (١) ، وفي أخرى : (اليمين الغموس تدع الديار بلاقع) (٢) . ولا كفارة فيها (٣) ، لقوله تعالى : (بما عقدتم الأيمان) (٤) ، وللعقد لا يتصور إلا مع إمكان الحل ، ولا حلّ في الماضي . ولعدم ذكر الكفارة في الحديث :
الرابع : ما عدا ذلك ، كالحلف مع الصدق على الماضي أو الحال .

قاعدة [٢١١]

إنما يجوز الحلف بالله أو بأسمائه الخاصة . فالأول ، مثل :
(والواجب وجوده) (٥) .. والأول الذي ليس قبله شيء . . وقالق

(١) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١١ / ٢٥٣ ، ٢٦٢ ، باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، حديث : ٢ / ٣٦ ، والمتقي الهندي / كنز العمال : ٢ / ١١٠ ، حديث : ٢٦٦٨ ، ٢٦٧٩ ، ٢٦٨٠ :
(٢) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال : ٨ / ٣٣٨ ، حديث : ٥٦٩٤ .

(٣) وهو رأي المالكية أيضاً ، خلافاً للشافعي : انظر : ابن جزري / القوانين الفقهية : ١٣٩ (طبعة لبنان) .

(٤) المائدة : ٨٩ .

(٥) في (ك) : واجب الوجود .

الحبة : . وبأرى النسمة .

والثاني ، مثل قولنا : والله ، وهو اسم للذات ، لجرياز النعوت عليه . وقيل (١) : هو اسم للذات مع جملة الصفات الإلهية ، فإذا قلنا ﴿الله﴾ فمعناه : الذات الموصوفة بالصفات الخاصة ، وهي صفات الكمال ونعوت الجلال . وهذا المفهوم هو الذي يعبد ، ويوحّد ، وينزه عن الشريك والنظير ، والضد والند والمثل . وأما سائر الأسماء فإن أحادها لا يدل إلا على آحاد المعاني من علم وقدره .

أو فعل منسوب إلى الذات ، مثل قولنا : ﴿الرحمن﴾ : فإنه اسم للذات مع اعتبار الرحمة . وكذا ﴿الرحيم﴾ ، و ﴿العليم﴾ و ﴿الخالق﴾ اسم للذات مع اعتبار وصف وجودي خارجي . و ﴿القدوس﴾ اسم للذات مع (وصف سلبي) (٢) ، أعني : القدس ، الذي هو التطهير عن النقائص . و ﴿الباقي﴾ اسم للذات مع نسبة وإضافة ، أعني : البقاء ، وهو نسبة بين الوجود والأزمنة ، إذ هو استمرار الوجود في الأزمنة ، و ﴿الأبدي﴾ هو المستمر مع جميع الأزمنة المستقبلية (٣) ، فالباقي أعم منه . و ﴿الأزلي﴾ هو الذي قارن وجوده جميع الأزمنة الماضية ، المحققة والمقدرة .

فهذه الإعتبارات تكاد تأتي على الأسماء الحسنى بحسب الضبط ، ولنشر إليها إشارة خفيفة :

﴿فالله﴾ : قد سبق . و ﴿الرحمن والرحيم﴾ : إسمان للمبالغة

(١) انظر : القرافي / الفروق : ٥٦/٣ (نقله عن بعض العلماء) .

(٢) في (ح) : نسبة وإضافة .

(٣) زيادة من (ك) و (م) .

من رحم ، كغضبان من غضب ، وعليم من علم . والرحمة لغة (١) :
رقة القلب ، وانعطاف يقتضي التفضل والإحسان ، ومنه : الرحم ،
لانعطافها على ما فيها . وأسماء الله تعالى إنما تؤخذ باعتبار الغايات ،
التي هي أفعال ، دون المبادئ ، التي هي انفعال :

و ﴿ الملك ﴾ : المتصرف بالأمر والنهي في المأمورين ؛ أو : (٢)
الذي يستغني في ذاته وصفاته عن كل موجود ، ويحتاج إليه كل موجود
في ذاته وصفاته .

و ﴿ القدوس ﴾ : ذكر . و ﴿ السلام ﴾ : ذو السلامة في ذاته
عن العيب ، وفي صفاته عن كل نقص وآفة . مصدر وصف به
للمبالغة . و ﴿ المؤمن ﴾ : الذي أمن أولياؤه عذابه ؛ أو : المصدق
عباده المؤمنين يوم القيامة ، أو : الذي لا يخاف ظلمه ؛ أو : الذي
لا يقصور أمن ولا أمان إلا من جهته . و ﴿ المهيمن ﴾ : القائم على
خلقه بأعمالهم وأرزاقهم وآجالهم . و ﴿ العزيز ﴾ : الغالب القاهر ؛
أو : ما يمنع الوصول إليه . و ﴿ الجبار ﴾ : القهار والمتسلط ؛ أو :
الغني من الفقر ، من جبره ؛ أي أصلح كسره ؛ أو : الذي تنفذ
مشيئته على سبيل الإجماع في كل أحد (٣) ، ولا تنفذ فيه مشيئة أحد .
و ﴿ المتكبر ﴾ : ذو الكبرياء ، وهي الملك ؛ أو : ما يرى الملك
حقيراً بالنسبة إلى عظمته . و ﴿ الباري ﴾ هو الذي خلق الخلق
بريثاً من الاضطراب . و ﴿ الخالق ﴾ : هو المقدر . و ﴿ المصور ﴾ :

(١) انظر : ابن منظور / لسان العرب : ٢ / ٢٣١ ، مادة (رحم) .

(٢) في (ح) : والغني الذي ... ، ولعل ما أثبتناه هو الصواب ،

لأنه سيأتي بعد ذلك بيان معنى (الغني) .

(٣) في (ح) : واحد .

أي من قد (١) صور المخترعات .

وتحقيق هذه الثلاثة : أن كل ما يخرج من العدم الى الوجود يفتقر الى اختراع أولاً ، ثم الى الإيجاد على وفق التقدير ثانياً ، ثم الى التصوير بعد الإيجاد ثالثاً .

و ﴿ الغفار ﴾ : هو الذي أظهر الجميل وستر (٢) القبيح :
و ﴿ الوهاب ﴾ : المعطي كل ما يحتاج اليه لكل من يحتاج اليه .
و ﴿ الرزاق ﴾ : خالق الأرزاق والمرزقة وموصلها اليهم . و ﴿ الخافض ﴾ : الرافع : هو الذي ينخفض للكفار بالإشقاء ، ويرفع المؤمنين بالإسعاد .
و ﴿ المنزّل ﴾ : هو الذي يؤتي الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء .
و ﴿ السميع ﴾ : الذي لا يعزب (عنه إدراك) (٣) مسموع ، خفي أو ظاهر : و ﴿ البصير ﴾ : الذي لا يعزب عنه ما تحت الثرى :
ومرجعها (٤) الى العلم ، لتعالبه سبحانه عن الحاسة والمعاني القديمة .
و ﴿ الحليم ﴾ : الذي يشاهد معصية العصاة ، ويرى مخالفة الأمر ثم لا يسارع الى الإنقياد مع غلبة قدرته ، و ﴿ العظيم ﴾ : الذي لا تحيط بكنهه العقول . و ﴿ العلي ﴾ : الذي لارتبة فوق رتبته . و ﴿ الكبير ﴾ : ذو الكبرياء في كمال الذات والصفات . و ﴿ الحفيظ ﴾ : الحافظ لدوام الموجودات ، والمزيل تضاد العنصرات ، يحفظها عن الفساد .
و ﴿ الجليل ﴾ : الموصوف بصفات الجلال من : الغنى ، والملك ، والقدرة ، والعلم ، والتقديس عن النقائص . و ﴿ الرقيب ﴾ : هو

(١) في (ك) : قلس .

(٢) في (أ) و (م) زيادة : على .

(٣) في (ح) و (أ) و (م) : عن إدراكه .

(٤) أي السميع والبصير .

العليم الحفيظ . و ﴿ المجيب ﴾ : الذي يقابل مسألة السائل بإسعافه ،
والداعي بإجابته ، والمضطر بكفافته . و ﴿ الحكيم ﴾ : العالم بتفاصيل
الأشياء بأفضل العلوم . و ﴿ المجيد ﴾ : الشريف ذاته ، الجميل
أفعاله . و ﴿ الباعث ﴾ : محي الخلق في النشأة الأخرى . و ﴿ الحميد ﴾ :
هو المحمود المثني عليه بأوصاف الكمال . أو : المثني على عباده بطاعتهم
له . و ﴿ المبدئ المعيد ﴾ (١) : الموجد بلا سبق مادة ولا مدة ،
والمعيد لما فنى من مخلوقاته بالحشر في يوم القيامة . و ﴿ الهي
الميت ﴾ (٢) : الخالق للموت والحياة . و ﴿ الهي ﴾ : الدراك
الفعال . و ﴿ القيوم ﴾ : القائم بذاته ، وبه قيام كل موجود في
إيجاده وتدبيره وحفظه . و ﴿ الماجد ﴾ : مبالغ في المجد . و ﴿ التواب ﴾ :
ميسر أسباب التوبة لعباده ، وقابلها منهم مرة بعد أخرى . و ﴿ المنتقم ﴾ :
القاصم ظهور المعصاة ، والشديد العقاب للطغاة . و ﴿ العفو ﴾ :
الذي يمحو السيئات ، ويتجاوز عن المعاصي . و ﴿ الرؤوف ﴾ :
ذو الرأفة ، وهي شدة الرحمة . و ﴿ الوالي ﴾ : الذي دبر أمور
الخلق وولها ملباً (٣) بولايتها ؛ أو : المالك للأشياء المستولي عليها ؛
و ﴿ الغني ﴾ : في ذاته وصفاته ، والمغني لجميع خلقه . و ﴿ الفتاح ﴾ :
الحاكم ؛ أو : الذي بعنايته يفتح كل مغلق . و ﴿ القابض الباسط ﴾ :
هو الذي يوسع الرزق على عباده ، ويقنره بحسب الحكمة .

(١) زيادة ليست في (ح) .

(٢) في (ح) و (م) : والميت .

(٣) في (ح) : عليها ، ولعل الصواب : مليئاً ، أي ثقة .

يقول ابن منظور : (الملب بالهمز : الثقة الغني ، وقد أولع فيه الناس
بترك الهمز وتشديد الهاء) : لسان العرب : ١ / ١٥٩ ، مادة (ملأ) .

وبحسن القران بين هذين الاسمين ولظائرهما ، كالحافض والرافع ،
 والمعز والمذل ، والضرار والنافع ؛ فانه أنبأ عن القدرة ، وأدل على
 الحكمة . فالأولى لمن وفق (١) بحسن الأدب بين يدي الله تعالى أن
 لا يفرد كل اسم عن مقابله ، لما فيه من الإعراب عن وجه الحكمة .
 و ﴿ الحكم ﴾ (٢) : الحاكم ، لمنعه الناس من الظلم . و ﴿ العدل ﴾ :
 ذو العدل ، وهو مصدر أقيم مقام الاسم . و ﴿ اللطيف ﴾ : العالم
 بغوامض الأشياء ثم يوصلها الى المستصلح بالرفق دون العنف ؛ أو
 للبر بعباده الذي يوصل اليهم ما ينتفعون به في الدارين ، وبهيء لهم
 أسباب مصالحهم من حيث لا يحتسبون . و ﴿ الخبير ﴾ : العالم بكنه
 الشيء المطلع على حقيقته . و ﴿ الغفور والشكور ﴾ : مبنيان للمبالغة ،
 أي تكثر مغفرته ، ويشكر بسير الطاعات (٣) . و ﴿ المقيت ﴾ :
 المفتدر ؛ أو : خالق القوت وموصله الى البدن . و ﴿ الحسيب ﴾ :
 المحاسب ؛ أو : المكافي ، فعيل بمعنى مفعول ، كألهم بمعنى مؤلم ، من
 قولهم : أحسبني ، أي : أعطاني ما كفاني . و ﴿ الواسع ﴾ :
 الغني الذي وسع غناه سائر عبادته ، ووسع رزقه جميع خلقه . وقيل (٤) :
 هو المحيط بكل شيء . و ﴿ الودود ﴾ : المحب لعباده . ويجوز
 أن يكون بمعنى مفعول ، أي : مودته (٥) في قلوب أوليائه ، بما

(١) في (أ) : وقف .

(٢) في (ك) : الحكيم . وما اثبتناه أصح ، لتقدم معنى (الحكيم) .

(٣) في (ح) و (أ) و (م) : الطاعة .

(٤) النظر : ابن منظور / لسان العرب : ٨ / ٣٩٢ ، مادة

(وسع) .

(٥) في (ح) و (م) و (أ) : مودود .

ساق اليهم من المعارف ، وأظهر لهم من الألفاظ . و ﴿ الشهيد ﴾ :
الذي لا يغيب عنه شيء . و ﴿ الحق ﴾ : المتحقق وجوده ؛ أو :
الموجد للشيء (على ما تقتضيه) (١) الحكمة . و ﴿ الوكيل ﴾ :
هو الكافي ؛ أو : الموكول اليه جميع الأمور . وقيل (٢) : الكفيل
بأرزاق العباد و ﴿ القوي ﴾ : الذي لا يستولي عليه الضعف والمعجز
في حال من الأحوال . و ﴿ المتين ﴾ : هو الشديد القوة الذي لا يعثر به
ومن ، ولا يحسه لغوب (٣) . و ﴿ الولي ﴾ : (القائم بنصر) (٤)
عباده المؤمنين ؛ أو : المتولي للأمر القائم به . و ﴿ المحصي ﴾ :
الذي أحصى كل شيء بعلمه ، فلا يعزب عنه مثقال ذرة ولا أصغر .
و ﴿ الواحد ﴾ : أي الغني ، من الجدة ؛ أو : الذي لا يعوزه شيء ؛
أو : الذي لا يحول بينه وبين مراده حائل ، من الوجود . و ﴿ الواحد
الأحد ﴾ : يدلان على معنى الوجدانية وعدم التجزؤ . وقيل : الفرق
بينهما : أن الواحد ، هو المنفرد بالذات لا يشابهه أحد (٥) ؛ والأحد :
المنفرد بصفاته الذاتية بحيث لا يشترك فيها أحد . و ﴿ الصمد ﴾ :
السيد الفائق في السؤدد الذي تصمد (٦) اليه الخواج ، أي : يصمد

(١) في (أ) و (م) : على مقتضى .

(٢) انظر : البيهقي / كتاب الاسماء والصفات : ٨٧ (نقله عن

بعضهم) ، وابن الاثير / النهاية : ٤ / ٢٢٨ ، مادة (وكل) .

(٣) اللغوب : التعب والإعياء .

(٤) في (ح) : السائر السابق القاهر بنصره : وفي (م) :

من ينصر . وفي (أ) : المستأثر بنصر .

(٥) في (م) : آخر .

(٦) تصمد : أي تقصد .

إليه الناس في حوائجهم . و ﴿ القادر ﴾ : الموجد للشيء اختصاراً ؛
و ﴿ المقتدر ﴾ : أبلغ ، لاقتضائه الإطلاق ، ولا يوصف بالقدرة
المطلقة غير الله تعالى . و ﴿ المقدم والمؤخر ﴾ : المنزل للأشياء في
منازلها ، وترتيبها في التكوين والتصوير ، والأزمنة والأمكنة ، على
ما تقتضيه الحكمة . و ﴿ الأول والآخر ﴾ : أي لا شيء قبله ولا
معه ولا بعده . و ﴿ الظاهر ﴾ : أي بآياته الظاهرة (١) الباهرة
الدالة على ربوبيته ووحدانيته ؛ أو : العالي الغالب ؛ من الظهور .
بمعنى العلو والغلبة ، ومنه قوله عليه السلام : (أنت الظاهر فليس
فوقك شيء) (٢) . و ﴿ الباطن ﴾ : الذي لا يستولي عليه توهم
الكيفية ؛ أو : المحتجب عن أبصارنا . ويكون معنى الظاهر : المتجلي
لبصائرنا : وقيل (٣) : هو العالم بما ظهر من الأمور ، والمطلع على
ما بطن من الغيوب . وينبغي أن يقرن بين هذين الإسمين أيضاً .
و ﴿ البر ﴾ : هو العطوف على العباد الذي عمّ بره جميع خلقه ،
برّ المحسن بتضعيف الثواب ، والمسبيء بالعفو عن العقاب ، وبقبول
التوبة . و ﴿ ذو الجلال والإكرام ﴾ : أي العظمة ؛ أو : الغناء
المطلق (٤) والفضل العام . و ﴿ المقسط ﴾ : العادل الذي لا يجرور .
و ﴿ الجامع ﴾ : الذي يجمع الخلائق ليوم القيامة ؛ أو : الجامع
للمتباينات ، والمؤلف بين المتضادات ؛ أو : الجامع لأوصاف الحمد

(١) زيارة من (ك) .

(٢) انظر : صحيح مسلم ٤ / ٢٠٨٤ ، باب ١٧ من أبواب
الذكر ، حديث : ٦١ .

(٣) قاله الخطابي . انظر : البيهقي / كتاب الاسماء والصفات : ٣٥ .

(٤) في (ح) زيادة : والعفو العام .

والقضاء . و ﴿ المانع ﴾ : أي يمنع أوليائه ويحفظهم ويحوطهم (١) وينصرهم ، من المنعة ؛ أو يمنع من يستحق المنع ، والحكمة في منعه . واشتقاقه من المنع ، أي الحرمان ؛ لأن منعه سبحانه حكمة ، وعطاءه جود ورحمة . أو : الذي يمنع أسباب الهلاك والنقصان بما يخلق في الأبدان والاديان من الاسباب الممدة للحفظ . و ﴿ الضار النافع ﴾ : أي خالق ما يضر وينفع و ﴿ النور ﴾ : المنور مخلوقاته بالوجود والكواكب والشمس والقمر واقتباس النار ؛ أو : نور الوجود بالملائكة والانبياء ؛ أو : دبر الخلاق بتدبيره . و ﴿ البديع ﴾ : هو الذي فطر الخلق مبتدئاً لا على مثال سبق . و ﴿ الوارث ﴾ : هو الباقي بعد فناء الخلق ، ورجع اليه الأملاك بعد فناء الملائكة . و ﴿ الرشيد ﴾ : الذي أرشد الخلق الى مصالحهم ؛ أو : ذو الرشد ، وهو الحكمة (٢) ، لاستقامة تدبيره ؛ أو : الذي تنساق تدبيراته الى غايتها (٣) . و ﴿ الصبور ﴾ : (هو الذي لا تحمل له العجلة على المسارعة الى الفعل قبل أوانه ؛ أو : (٤) الذي لا يعاجل بعقوبته العصاة ، لاستغنائه عن التسرع (٥) ، إذ لا يخاف الفتور . و ﴿ الهادي ﴾ (٦) لعباده الى معرفته بغير واسطة ، أو بواسطة ما

(١) زيادة من (أ) .

(٢) في (ك) : الحكم .

(٣) في (ح) : عاداتها .

(٤) زيادة من (ح) و (م) .

(٥) في (ك) : السرعة .

(٦) في (أ) و (ح) زيادة : الذي يهدي .

خلقه من الأدلة على معرفته هدى كل مخلوق الى ما لابد له (١)
منه في معاشه ومعاده . و ﴿ الباقي ﴾ : هو الموجود الواجب وجوده
لذاته ، أزلاً وأبداً (٢) .

وقد (٣) ورد في الكتاب العزيز في الأسماء الحسنى ﴿ الرب ﴾ ا
وهو في الأصل بمعنى التربية ، وهي تبليغ الشيء الى كماله شيئاً فشيئاً ؛
ثم وصف به للمبالغة ، كالصوم والعدل . وقيل (٤) : هو نعت
من : ربه ربه فهو رب ، ثم سمي به المالك ، لأنه يحفظ ما يملكه
وبريه . ولا يطلق على غير الله إلا مقيداً كقولنا : رب الضيعة (٥) .
ومنه قوله تعالى : (ارجع الى ربك) (٦) .

و ﴿ المولى ﴾ : هو الناصر ، والاولى بمخلوقاته ، والمتولي
لأمورهم . و ﴿ النصير ﴾ : مبالغة في الناصر . و ﴿ المحيط ﴾ :
أي الشامل علمه . و ﴿ الفاطر ﴾ : أي المبتدع ، من الفطرة ،
وهو الشق ، كأنه شق العدم باخراجها منه . و ﴿ السلام ﴾ :
مبالغة في العالم (٧) . و ﴿ الكافي ﴾ : أي يكفي عباده جميع

(١) زيادة من (ح) و (م) .

(٢) في (ك) و (أ) زيادة : والصبور هو الذي لا تحمله
العجلة على المسارعة الى الفعل قبل أوانه . وقد اثبتنا هذه الزيادة
قبل أسطر .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) انظر : الزمخشري / الكشاف : ١ / ٨ .

(٥) في (ح) : الصنعة .

(٦) يوسف : ٥٠ .

(٧) في (ح) و (م) و (أ) العلم . ويبدو أن الصواب -

مهامهم ، ويدفع عنهم مؤذياتهم . و ﴿ ذو الطول ﴾ : أي الفضل ،
 بترك العقاب المستحق ، عاجلاً وآجلاً ، لغير الكافر . و ﴿ ذو
 المعارج ﴾ : ذو الدرجات ، التي هي مصاعد الكلم الطيب والعمل
 الصالح ؛ أو التي يترقى فيها المؤمنون ، أو في الجنة .

فائدة

مرجع هذه الأسماء والصفات ، عندنا وعند المعتزلة (١) ، إلى
 الذات (٢) ، وذلك لأن مرجع هذه الأسماء (٣) إلى : الذات ،
 والحياة ، والقدرة ، والعلم ، والإرادة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ،
 والأربعة الأخيرة ترجع إلى : العلم ، والقدرة ، والعلم والقدرة كافيان
 في الحياة ، والعلم والقدرة نفس الذات ، فرجعت جميعها إلى الذات ،
 إما مستقلة ، أو اليها مع السلب أو الإضافة ، أوهما ، أو اليها مع
 واحدة من الصفات الاعتبارية المذكورة ، أو إلى صفة مع إضافة ،
 أو إلى صفة مع زيادة إضافة ، أو إلى صفة مع فعل وإضافة ،
 (أو إلى صفة فعل) (٤) ، أو إلى صفة فعل مع إضافة زائدة .
 فالأول : هو : الله ، وبقرّب منه : الحق .

— ما اثبتناه . انظر : الجوهرى / الصحاح : ١٩٩٠/٥ مادة (علم) .
 (١) في (ك) و (أ) و (م) زيادة : ترجع . والظاهر أنه
 لا محل لها .

(٢) انظر : القرافى / الفروق : ٣ / ٥٦ .

(٣) زيادة من (ح) و (أ) .

(٤) زيادة من (ح) و (أ) .

والثاني : مثل : للقدوس ، والسلام ، والغني ، والأحد :
 والثالث : كالعلي ، والعظيم ، والأول ، والآخر .
 والرابع : كالملك ، والعزير .
 والخامس : كالعليم ، والقدير .
 والسادس : كالعليم (١) ، والخبير ، والشهيد ، والمحصي .
 والسابع : كالقوي ، والمتين .
 والثامن : كالرحمن ، والرحيم ، والرؤوف ، والودود :
 والتاسع : كالخالق ، والبارئ ، والمصور .
 والعاشر : كالمجيد ، والطيف ، والكريم (٢) .

فائدة

هذه كلها ورد بها السمع ، ولا شيء منها يوهم نقصاً ، فلذلك
 جاز إطلاقها على الله تعالى إجمالاً . أما ما عداها فينقسم أقساماً
 ثلاثة :

الأول : ما لم يرد به السمع ويوهم نقصاً ، فيمتنع إطلاقه إجمالاً ،
 نحو العارف والعاقل ، والفطن ، والدكي ، لأن المعرفة ، قد تشعر
 بسبق فكرة ، والعقل ، هو المنع عما لا يليق ، والفطنة والذكاء ،
 يشعران بسرعة الإدراك لما غاب عن المدرك . وكذا المتواضع ،
 لأنه يوهم الذلة . والعلامة ، فإنه يوهم التأنيث . . والداري ،
 لأنه يوهم تقدم الشك . وما جاء في الدعاء من قولهم : (لا يعلم

(١) في (ح) و (أ) : كالحكيم .

(٢) انظر هذه الفائدة أيضاً في / الفروق : ٥٦ / ٣ - ٥٧ :

ولا يدري ما هو إلا هو (١) بوجه (٢) جواز هذا ، فيكون مرادفاً للعلم .

الثاني : ما ورد به السمع ولكن لإطلاقه في غير مورد بوجه النقص ، كما في قوله تعالى : (ومكروا ومكر الله) (٣) وقوله : (الله يستهزيء بهم) (٤) فلا يجوز أن يقال : يا مستهزيء ، أو يا مكر ، أو يحلف به . وكذا منع بعضهم (٥) من أن يقال : اللهم امكر بفلان . وقد ورد هذا في دعوات المصباح (٦) . أما : اللهم استهزيء به ، أو لا تستهزيء به (٧) ، ففيه الكلام .

الثالث : ما خلا عن الإيهام إلا أنه لم يرد به السمع ، مثل : السخي ، والنجي ، والأريحي . ومنه : السيد ، عند بعضهم (٨) ، وقد جاء في الدعاء كثيراً (٩) ، وورد أيضاً في بعض الأحاديث :

(١) ورد في المصباح ، للكفعمي : ٣٢٨ ، قولاً قريباً منه للإمام الكاظم (ع) ، فقد ورد فيه بلفظ : يا من لا يعلم ولا يدري كيف هو إلا هو .

(٢) في (أ) : لو تم .

(٣) آل عمران : ٥٤ .

(٤) البقرة ١٥١ .

(٥) انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ٥٧ .

(٦) مصباح المنهجد ، للشيخ الطوسي : ١ / ورقة : ٨٥ ، ٢٣٧ /

ب . (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم : ١٢٥٩) .

(٧) في (ح) و (م) و (أ) : بي .

(٨) فقد منعه أبو الحسن الأشعري ، ومالك ، وجهور الفقهاء .

انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ٥٧ .

(٩) انظر : الشيخ الطوسي / مصباح المنهجد : ١ / ورقة : -

قلل السيد الكريم : فالأولى التوقف عما لم تثبت التسمية به ، وإن
جاز أن يطلق معناه عليه ، إذا لم يكن فيه إيهام .
وضابط الحلف بالأسماء : الإختصاص أو الإشتراك ، مع أغلبية
الإطلاق على الله تعالى .

فائدة

لو قال : واسم الله ، فالأقرب عدم الإنعقاد ، لأن الإسم مغاير
للمسمى على الصحيح . ومن قال : بأن الإسم هو المسمى (١) ، يلزمه
الإنعقاد ، فكأنه حلف بالله .

قبل (٢) : وموضع الخلاف هو في المركب من (ا ، س ، م)
لا في مثل قولنا : حجر ، ونار ، وذهب ، وفضة ، وغيرها من
الأسماء ، إذ لا يقال : لفظ الحجر هو عين الحجر حتى يؤذي من
تلفظ به ، أو لفظ النار عين النار حتى يحترق من تكلم به .
وفي التحقيق : لفظ (اسم) موضوع للقدر المشترك بين الأسماء ،
وأن مسماه لفظ لا معنى .

- ٢٨ ، ٥٥ ، ب ٦٤ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ١٤٩ ، و ١١/٢ ب ١٤ ، ب ٥٩
ب ٥٩ ، وغيرها . (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف
برقم : ١٢٥٩) .

(١) ذهب الى هذا صاحب الحصال الأندلسي . انظر : القرافي /
الفروق : ٣ / ٥٩ .

(٢) قاله ابن السيد البطليوسي . انظر : القرافي / الفروق :
٣ / ٥٩ .

والظاهر أن الخلاف ليس مقصوراً على لفظ (اسم) بل مطرد ، ولكنه يرجع إلى الخلاف في العبارة ؛ وذلك لأن الاسم إن أريد به اللفظ ، فغير المسمى قطعاً ؛ لأنه يتألف من أصوات مقطعة سيالة ، ويختلف باختلاف الأمم والأعصار ، ويتعدد تارة ، ويتعدد أخرى ، والمسمى ليس كذلك . وإن أريد بالاسم الذات ، فهو المسمى ، لكنه لم يشتهر في هذا المعنى ؛ إلا أن يكون من ذلك قوله تعالى : (تبارك اسم ربك) (١) وهو غير متعين ؛ لجواز إطلاق التنزيه على الألفاظ الدالة على الذات المقدسة ، كما تنزه الذات . وإن أريد بالاسم الصفة ، ينقسم إلى ما هو المسمى وإلى غيره .

واقعة

الألف واللام (١) في قولنا : القدير ، والعليم ، والرحمن ، والرحيم ، يمكن أن تكون للعهد ؛ لأن كل مخاطب بهذا المدلول ، ويمكن أن تكون للكمال ، مثل قولهم : زيد الرجل ، أي الكامل في الرجولية . قاله سيدي (٥) (٣) . فعلى هذا ، الرحمن : الكامل في الرحمة ، والعليم :

(١) الرحمن : ٧٨ .

(٢) في (ك) : أ ل .

(٥) هو أبو الحسن أو أبو بشر ، عمرو بن عثمان بن قنبر ، الفارسي ، للبيضاوي ، العراقي ، البصري ، النحوي المشهور ، قيل في حقه : إن المتقدمين والمتأخرين في النحو عيال عليه . أخذ عن الخليل ابن أحمد والأخفش وغيرهما . قيل : توفي حدود سنة ١٨ هـ وقبره في شبراز . وقيل : توفي سنة ١٩٤ هـ وعمره اثنان وثلاثون سنة بمدينة ساوة . (القمي / الكنى والألقاب : ٢ / ٣٠١) .

(٣) انظر : القرافي / الفروق : ٢ / ٦٠ . (نقله عنه) .

الكامل في العلم .

ولا بد في الإيمان كلها من القصد عندنا ، وإن كانت بلفظ صريح .

قاعدة (١) [٢١٢]

النية تكفي في تقييد المطلق وتخصيص العام : . وتعين المعنى ، والمطابقة ، والفريضة المنوية . . وتعين أحد معاني المشترك . . وفي صرف اللفظ عن الحقيقة الى المجاز ، كقوله : والله لأصلين ، وعنى به ركعتين ، أو : لا كلمت (٢) رجلاً ، وعنى به زبداً . . وتخصيص العام ، مثل : والله لا لبست ثوباً ، وعنى به قطناً أو ثوباً بعينه .

ولا تكفي النية من الألفاظ التي هي أسباب، كالعقود والإبقاعات (٣) ولو قال : لا أكلت ، أثرت النية في ما كل بعينه إذا أراده ، أو في وقت بعينه إذا قصد : لأن اللفظ دال عليه بالإلتزام . وقد وقع مثل ذلك في القرآن ، قال الله تعالى : (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون) (٤) ، مع قوله في الآية الأخرى : (إلا كانوا معرضين) (٥) أي : لا يأتيهم في حال من الأحوال إلا في هذه الحالة من لهموم وإعراضهم . فقد قصد الى حالة اللهو ،

(١) في (ح) : فائدة .

(٢) في (أ) و (م) : لأكلمن .

(٣) تحدث القرافي عن هذه القاعدة بشكل موسع . انظر : الفروق :

٣ / ٦٤ - ٧٣ .

(٤) الأنبياء : ٢ .

(٥) الشعراء : ٥ .

والإعراض ، بالإثبات ، وإلى غيرها من الأحوال ، بالنفي . والأحوال
أمور خارجة عن المدلول المطابقي ، مع أنها عارضة غير لازمة ؛ فإذا
أثرت النية في العوارض ، ففي اللوازم بطريق الأولى .

ولقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) (١) ،
والمدلول المطابقي هنا متعذر ؛ لأن التحريم لا يتعلق بالأعيان ، إنما
يتعلق بالأفعال المتعلقة بها ، وهي الأكل والانتفاع بالجلد ونحوه ، فقد
قصد بالتحريم من غير لفظ يدل على ذلك ، بل لأدلة خارجة . فإن
كانت هذه الأفعال لازمة ، فالمطلوب ، وإن كانت عارضة ، فبطريق
الأولى ؛ لأن تصرف النية في اللازم أقوى من تصرفها في العارض ؛
لأن اللازم يفهم من الملزوم ، بخلاف العارض .

ومنه : قوله صلى الله عليه وآله في الحديث القدسي : (ما ترددت
في شيء أنا فاعله كترددني في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت
وأكره مساءته ، ولا يكون إلا ما أريد) (٢) فإن التردد على الله
تعالى محال ، غير أنه لما جرت العادة أن يتردد من يعظم الشخص
ويكرمه (٣) في مساءته ، نحو الولد (٤) والصديق ، وأن لا يتردد في
(١) المائدة : ٣ .

(٢) أورده بهذا النص القرافي في / للفروق : ٣ / ٦٩ . ورواه
الطبرسي في / مكارم الأخلاق : ٢٩٨ بلفظ : (... وأنا أكره ...) .
والبخاري بلفظ : (ما ترددت عن شيء أنا فاعله زرددي عن نفس
المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته) . صحيح البخاري : ١٢٩/٤ ،
كتاب الرقاق من باب التواضع . وأحمد في مسنده : ٦ / ٢٥٦ ،
عن عائشة بلفظ آخر .

(٣) في (أ) و (ح) : ويكره . والظاهر أن الصواب ما أثبتناه .
(٤) في (ح) : الوالد .

مساواة من لا يكرمه ولا يظلمه ، كالعدو ، والحية ، والعقرب ، بل
إذا خطر بالبال مساوته ، أوقعها من غير تردد ، فصار التردد لا يقع
إلا في موضع التعظيم والاهتمام ، وعدمه لا يقع إلا في مورد الإحتقار
وعدم المبالاة .

فحينئذٍ دل الحديث على تعظيم الله تعالى للمؤمن ، وشرف منزلته
عنده عز وجل ، فعبّر باللفظ المركب عما يلزمه ، وليس مذكوراً في
اللفظ ، وإنما هو بالإرادة والقصد ، فكان معنى الحديث : منزلة عبدي
المؤمن عظيمة ، ومراتبه رفيعة . فدل على تصرف النية في ذلك كله .
وقد أجاب بعض من عاصروه عن هذا الحديث : بأن التردد إنما
هو في الأسباب : بمعنى أن الله تعالى يظهر للمؤمن أسباباً يغلب ظنه
على دنو الوفاة ليصبر على استعداد تام للآخرة ، ثم يظهر له أسباباً
تبسط في أمله ، فيرجع إلى عمارة الدنيا (١) بما لا بد منه .

ولما كانت هذه بصورة التردد ، أطلق عليها ذلك استعارة ، [و]
إذ كان العبد المتعلق بتلك الأسباب بصورة المتردد ، أسند التردد إليه
تعالى ، من حيث أنه فاعل للتردد في العبد .

وهو مأخوذ من كلام بعض القدماء الباحثين عن أسرار كلام الله
تعالى : إن التردد في اختلاف الأحوال ، لا في مقدر الآجال .

وقيل (٢) : إنه تعالى لا يزال يورد على المؤمن سبب الموت حالاً
بعد حال ، ليؤثر المؤمن الموت ، فيقبضه مريداً له وإيراد تلك الأحوال
المراد بها غاياتها ، من غير تعجيل بالغايات ، من القادر على التعميل ،

(١) في (ح) و (أ) : دنياه .

(٢) قاله الخطابي . انظر : البيهقي / كتاب الاسماء والصفات :

يكون تردداً بالنسبة الى قادري المخلوقين ، فهو بصورة المتردد وان لم يكن ثم تردد :

ويؤيده الخبر المروي : أن ابراهيم عليه السلام لما أتاه ملك الموت ليقبض روحه ، وكره ذلك ، أخره الله تعالى الى أن رأى شيخاً هماً يأكل ولعابه يسيل على لحيته ، فاستفزع ذلك وأحب الموت (١) . وكذلك موسى عليه السلام (٢) .

قاعدة [٢١٣]

ثبت عندنا قولهم عليهم السلام : (كل أمر مجهول فيه القرعة) (٣) ؛ وذلك لأن فيها - عند تساوي الحقوق والمصالح ووقوع التنازع - دفعا للضغائن والاحقاد ، والرضا بما جرت به الاقدار ، وقضاء الملك الجبار .

ولا قرعة في الامامة الكبرى ؛ لأنها عندنا بالنص . وقد تقدم ذكر مواردھا (٤) .

(١) انظر نص الخبر في / علل الشرائع ، للصدوق ١١ / ٣٨ ، وفيه : (أنه رأى شيخاً كبيراً يأكل وينخرج منه ما يأكله ، فكره الحياة وأحب الموت) .

(٢) انظر : للشيخ الصدوق / علل الشرائع : ١ / ٧٠ ، وصحيح مسلم : ٤ / ١٨٤٣ ، باب ٤٢ من كتاب الفضائل ، حديث : ١٥٨ .

(٣) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٨ / ١٨٩ ، باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم ، حديث : ١١ ، ١٨ .

(٤) أي موارد القرعة . راجع : ٢ / ٢٣ .

وإنما روي في العبيد (١) ، ولم يشع (٢) العتق فيهم ، لوجوه :
الأول : ما روي : أن رجلاً أعتق ستة مما يليك له في مرضه
لا مال له غيرهم ، فجزأهم النبي صلى الله عليه وآله ، فأقرع بينهم ،
فأعتق اثنين وأرق أربعة (٣) .

الثاني : إجماع التابعين على ذلك مثل زين العابدين عليه السلام ،
وقوله عندنا حجة ، وعمر بن عبد العزيز ، وخارجة بن زيد (٤) ،
وأبان بن عثمان (٥) ، وابن سيرين (٥) ، وغيرهم ، ولم ينقل في

(١) فيما إذا أوصى بعتقهم أو بثلاثهم في المرض ثم مات ، ولم
يحملهم الثلث ، فإنه يعتق مبلغ الثلث منهم بالقرعة . ولو لم يدع
غيرهم عتق ثلثهم أيضاً بالقرعة . (القرافي / الفروق : ١١١ / ٤) .

(٢) في (ك) و (م) : يسع .

(٣) انظر : سنن ابن ماجه : ٢ / ٧٨٥ ، باب ٢٠ من كتاب
الاحكام ، حديث : ٢٣٤٥ ، والبيهقي / السنن الكبرى : ٢٨٥ / ١٠ .
(٤) هو أبو زيد ، خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ، من بني
النجار ، أحد الفقهاء السبعة في المدينة ، ولد سنة ٢٩ هـ ، وتوفي
بالمدينة سنة ٩٩ هـ . (الزركلي / الأعلام : ٢ / ٣٣٢) .

(٥) هو أبو سعيد ، أبان بن عثمان بن عفان الأموي ، من كبار
التابعين ، ومن فقهاء المدينة . مات سنة ١٠٥ هـ في خلافة يزيد بن
عبد الملك . (ابن حجر العسقلاني / تهذيب التهذيب : ١ / ٩٧) .

(٥) هو أبو بكر ، محمد بن سيرين ، البصري ، الأنصاري ، من
كبار الفقهاء بالبصرة وكانت له اليد الطولى في تعبیر الرؤيا . ولد
بالبصرة سنة ٣٣ هـ ، وتوفي فيها سنة ١١٠ هـ . (الزركلي / الأعلام :
٧ / ٢٥) .

عصرهم خلاف في (١) ذلك (٢) .

الثالث : إن في الإستسعاء مشقة وضراً على العبد بالإلزام ، وعلى الوارث بتأخير الحق ، وتعجيل حقوق العبيد ، والأصول تقتضي تصرف الوارث في الثلثين عند تصرف الموصى له في الثلث .

الرابع : أن المقصود من العتق تفرغ المقتق في الطاعات ، ووجوه الإكتساب ، وهو لا يحصل إلا بالإكمال (٣) ، والتجزئة تمنع ذلك في الحال ، وقد تستمر في المال (٤) .

احتجوا (٥) : بقوله عليه السلام : (لاعتق إلا فيما يملك ابن آدم) (٦) ، والمريض لا يملك سوى الثلث ، وهو شائع في الجميع ، فينفذ (٧) عتقه فيه .

والخبر (٨) : حكاية حال في عين لا عموم لها .

(١) زيادة من (ك) .

(٢) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ١١٢

(٣) في (ح) و (أ) : بالإكمال .

(٤) ذكر هذه الوجوه وغيرها القرافي في / الفروق : ٤ / ١١٢ .

(٥) أي احتج من يذهب إلى أن القرعة لا تجوز فيما إذا أوصى

بهم وإنما يعتق من كل واحد ثلثه ويستسمى في باقي قيمته للورثة حتى

يؤديها فيعتق . وهو قول أبي حنيفة . انظر : القرافي / الفروق :

٤ / ١١٢ .

(٦) انظر : نفس المصدر السابق .

(٧) في (ح) : فيصدر ، وما أثبتناه مطابق لما في الفروق :

٤ / ١١٢ .

(٨) أي الخبر المتقدم من أن النبي (ص) : جزأ العبيد وأقرع بينهم .

والثان (١) : يحتمل أن يكونا شائعين لا معينين ؛ لقضاء العادة باختلاف قيمة العبيد ، فيتعذر غالباً أن يكون اثنين معينان ثلث ماله .
ولأن القرعة على خلاف القرآن ، لأنها من الميسر ، وخلاف القواعد ؛ لأن فيه (٢) تحويل الحرية بالقرعة .

ولأنه لو أوصى بثلاث كل واحد ، صح ، وحمل على الإشاعة ، فكذا إذا أطلق ، قياساً عليه وعلى حال للصحة .

ولأنه لو باع ثلث عبيده كان مشاعاً ، والعنق أقوى من البيع ؛ لأن البيع يلحقه الفسخ ، والعنق لا يلحقه الفسخ ، فهو أولى بعدم القرعة ؛ لأن فيها تحويل العنق .

ولأنه لو كان مالكا لثلاثهم ، فأعتقه ، لم يجمع ذلك في اثنين منهم ، والمريض لا يملك غير الثلث ، فلا يجمع في إعنتاقه ، إذ لا فرق بين عدم الملك والمنع من التصرف .

ولأن مورد القرعة ما يجوز التراضي عليه ؛ لأن الحرية حال الصحة لما لم يجوز التراضي على انتقاصها ، لم يجوز القرعة فيها ، والأموال يجوز التراضي فيها ، فتدخل فيها القرعة (٣) .

وأجيب (٤) : بأن العنق لم يقع إلا فيما يملك ، لأن ملكه ينحصر في الاثنين .

والخبر في تمهيد قاعدة ، أقوله عليه السلام : (حكى على الواحد

(١) الوارد في الخبر من أنه (ص) : اعتنق اثنين وأرق أربعة .

(٢) أي في الإقراع .

(٣) ذكر هذه الحجج القرافي في / الفروق : ٤ / ١١٢ - ١١٣ .

(٤) اجاب بذلك القرافي في / الفروق : ٤ / ١١٣ - ١١٤ .

حكمي على الجماعة (١) .

والحمل على اثنين شائعين باطل ، وإلا لم يكن للقرعة معنى ، واتفاق القيمة قد كان واقعاً في تلك القضية .

ولست القرعة من الميسر في شيء ؛ لأنه قمار ، والقرعة ليست قماراً ، لإقراع النبي صلى الله عليه وآله بين أزواجه (٢) ؛ واستعملت القرعة في الشرائع السالفة ، بدليل قوله تعالى : (فساهم فكان من المدحضين) (٣) ، وقوله تعالى : (إذ يقولون أقلامهم أيهم بكفل موبم) (٤) .

وليس هنا نقل الحرية ونحوها ، لأن عتق المريض لا يستقر إلا بموته ، مع الشرائط ، ولهذا لو طرأ الدين المستوعب بطل ، وغير المستوعب يقدّم .

ومرق بين الوصية والبيع ، وبين العتق ؛ لأن الغرض من العتق التخليص للطاعة والتكسب ، والغرض من البيع والوصية التمليك ، وهو حاصل مع الاشاعة ، بخلاف العتق فإنه لا يحصل هابته إلا بتكميله (٥) . وقد قدمنا أنه لا نحويل في العتق .

والفرق بين مالك الثلث فقط وبين هذا : عدم التنازع فيه ، بخلاف

(١) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ١١٣ ، والغزالي / المستصفى :

٢ / ٢٠ ، ٢٥ (الطبعة الاولى) .

(٢) انظر : سنن ابن ماجه : ٢ / ١٨٦ ، باب ٢٠ من كتاب

الاحكام ، حديث : ٢٣٤٧ ، والبيهقي / السنن الكبرى : ١٠ / ٢٨٧ .

(٣) الصافات : ١٤١ .

(٤) آل عمران ٤٤ .

(٥) في (ح) : بتمليكه . والصواب ما أثبتناه .

صورة الخلاف .

ولا نسلم أن العتق لا يجري فيه التراضي ؛ لأنه لو رضي الوارث بتنفيذ الوصبة حقق الجميع :

قاعدة [٢١٤]

لا يكلف المدعي بيينة (١) في مواضع (٢) :

دعوى الدم ؛ لتأييده بالثبوت :

واللعان ؛ لتعذر إقامة البيينة هنا غالباً ، وتلطيف الفراش بالأنساب ؛ والانساب أمر مهم ، فاكفي فيه بقول الزوج ، ليصون نفسه من هذه الوصمة العظيمة . ولأن العادة دره الفاحشة عن الزوجة مهما أمكن ، فحيث أقدم على ذلك مع أيمان ، قدمه الشرع .

وتقديم قول الأمانة في دعوى التلّف ؛ (ثلثا بقل) (٣) قبول الأمانة ، مع إمساس الضرورة اليها ، سواء كانت أمانتهم من جهة مستحق الأمانة ، كالوديمة ، أو من قبل الشرع ، كالوصي ، والمملوك ، ومن أقت الربيع ثوباً الى داره .

وبقبل قول الأحكام في الأحكام ، والجرح والتعديل ؛ لثلاث تفوت المصالح المترتبة على الولاية والحكم .

وتقديم بين الغاصب في دعوى التلّف ، للضرورة ؛ إذ لو لم نسمع ، لخلد في السجن ، فيستضر ، أو يطلق مع إلزام العين ، وهو متعذر

(١) في (ح) و (أ) ؛ بيينة .

(٢) انظرها في / الفروق : ٧٦ / ٤ .

(٣) في (ح) و (أ) ؛ لثلاث بمنعون من .

مع إنكاره ، أو لا مع إلزام العين ، فيضيع حق المالك .
ودعوى الودعي في الرد ؛ لئلا يزهد الناس في قبول الوديعة .
ودعوى من ثبت صدقه ، كالمعصومين . والكل محتاجون الى اليقين
إلا هذا .

قاعدة (١) [٢١٥]

إنما تجوز المقاصة ، أو أخذ العين المدعى بها ، مع قطع المدعي
بالاستحقاق . فلو كان ظاناً أو متهماً ، لم يجز (٢) . وكذا إن (٣)
كانت المسألة من المختلف فيه ، والغريم مقلده ، كمن وهب منجزاً في
مرض موته ، ولا يخرج من ثلث ماله ، أو عليه دين مستوعب ، أو
وهب ولم يقبض ، أو باع جزافاً ، أو باع صرفاً ، وافترقا قبل القبض .
نعم لو حكم له بذلك حاكم ، ترتب المقاصة والاستقلال بأخذ العين ،
مع الشروط المعلومه .

ولا يجوز الاستقلال بالتعزير ؛ لأن تقديره منوط (٤) بنظر الحاكم .
ولو أدى الى انتهاك العرض ، وخوف سوء العاقبة - كما لو وجد
عين ماله ، وخاف ان ينسب الى السرقة بأخذها ، فمرض نفسه لسوء
القالة ، ووخامة العاقبة - أمكن القول بالتحريم

(١) في (ح) و (أ) و (م) : فائدة .

(٢) انظر هذه القاعدة في / الفروق : ٤ / ٧٦ - ٧٨ .

(٣) في (أ) و (م) : إذا .

(٤) زيادة من (ح) و (أ) .

أما الوديعه ، ففيها قولان (١) مستندان الى روايتين ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله : (أدّ الأمانة الى من ائتمنك ، ولا تخن من خالك) (٢) ، وروي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال لهند : (٣) خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف (٤) ومال الرجل كالوديعه عند المرأة .

قاعدة [٢١٦]

اليـد تقبل للشدة والضعف (٥) ؛ إذ هي عبارة عن القرب والاتصال ، فكلمـا زاد تأكـدت (٦) اليـد . فأبلغها ما قبض بيده ، ثم ما عليه من الثياب والمنطقة والنعل ، ثم الساطـ الميسـط (٧) تحته ، أو (٨) الدابة

(١) ذهب مالك الى القول بمنع المقاصة فيها، وذهب الشافعي الى جوازها . انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٧٧ - ٧٨ . كما اختار الشيخ الطوسي عدم جواز المقاصة هنا . انظر : الخلاف : ٢٥٣/٢ .
(٢) انظر : صحيح الترمذي : ٣ / ٥٦٤ ، باب ٣٨ من كتاب البيوع ، حديث : ١٢٦٤ ، والحر العاملي / وسائل الشيعة : ٢٠٢/١٢ ، باب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ، حديث : ٣ .

(٣) هي هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان الأموي .

(٤) انظر : البيهقي / السنن الكبرى : ٧ / ٤٦٦ .

(٥) انظر هذه القاعدة في / الفروق : ٤ / ٧٨ ، وقواعد الاحكام

لابن عبد السلام : ٢ / ١٤١ .

(٦) في (م) : زادت . (٧) زيادة من (ح) و (م) .

(٨) في (ح) : ثم . وما البتناء مطابق لما في الفروق :

نحته ، ثم تحت حمله ، ثم ما هو سائقها أو قائدها ، ثم الدار التي
هو ساكنها ، إذ هي دون الدابة ، لاستيلائه في الدابة على جميعها ،
ثم الملك الذي يتصرف فيه .

ولو تنازع ذويد ضعيفة وقوية ؛ كالرايب مع السائق أو قابض
اللجام ، أو تنازع ذو الحمل مع غيره ، قدمنا ذا اليد القوية . ويمكن
أن يقال : الترجيح هنا ليس بقوة اليد بل بإضافة التصرف إليها .

فروع ١

لو كانت دابة في يد اثنين (ويد عبد) (١) أحدهما ، فهي
نصفان مع التنازع ، ولا عبرة بيد العبد ، سواء كان مأذوناً ، أولاً ؛
لأن الملك منتف عنه ، فالعبرة بيد المولى (٢) .

مركز تحقيقات كميتر علوم إسلامي
فائدة

إذا دعي الى الحاكم ، ويعلم براءة ذمته ، لا تجب الإجابة ، إلا أن
يخاف فتنه . ولو كان المدعى به عيناً ، وسلمها ، لم تجب الإجابة .
وكذا لو كان معسراً ، وعلم أنه يحكم عليه بجور ، بل ربما حرم ،
كما في القصاص والحد ؛ لأنه تعريض بالنفس الى الاتلاف .

(١) في (ك) : أو في يد عبد .

(٢) ذكر القرافي ما يشابه هذه المسألة عن كتاب (النوادر) ،
وفرق فيها بين العبد المأذون بالتجارة وبين غيره ، فتقسم بينهم أثلاثاً ،
وإلا فنصفين . انظر : الفروق : ٧٨ / ٤ .

ولو كان الحق سقوفاً على الحاكم ، كأجل المولي والمظاهر والعين ،
تخير الزوج بين الطلاق ، فتسقط الاجابة ؛ وبين الحضور .
أما الحكم المختلف فيه ، فتجب الاجابة إن دعاه الحاكم ، ولا تجب
بدعاء الخصم .

ومن عليه دين أو عين ، وجب تسليمه الى المدعي ، ولا يكلفه
إثباته عند الحاكم ؛ لأن المثل ظلم ، والحاكم ربما يسقط محله عند معاملته ،
ويجلب اليه التهمة (١) .

ولا يجب الترافع الى الحاكم في النفقات (٢) ، إذ هي عندنا مقدرة
بما يسد الخلة ، ولا عبرة بتقدير الحاكم فيها .

قاعدة [٢١٧]

ضابط الحبس : توقف استخراج الحق عليه : ويثبت في مواضع (٣) :
الجاني ، إذا كان المجني عليه غائباً أو وليه ، حفظاً لمحل القصاص .
والممتنع من أداء الحق ، مع قدرته عليه .

(١) انظر هذه الفائدة في / الفروق : ٤ / ٧٨ - ٧٩ ، وقواعد
الاحكام ، لابن عبد السلام : ٢ / ٣٠ .

(٢) خلافاً للمالكية ، حيث حكموا بوجوب الحضور فيها عند
الحاكم ، لتقديرها إن كانت الأقارب ، وإن كانت للزوجة أو للرقيق
يخبر بين إبانة الزوجة وعق الرقيق وبين الحضور . انظر : القرافي /
للفروق : ٤ / ٧٩ .

(٣) انظر هذه المواضع في / الفروق : ٤ / ٧٩ - ٨٠ ،
وقواعد الاحكام ، لابن عبد السلام : ١ / ١٨١ .

والمشكل أمره في العسر واليسر ، إذا كانت الدعوى مالا ، أو علم له أصل مال ولم يثبت إحصاره ، فيحبس ، ليعلم أحد الأمرين . والسارق بعد قطع يده ورجله في مرتين ، أو سرق ولا يد له ولا رجل .

قيل (١) (٢) : ومن امتنع من التصرف الواجب عليه الذي لا تدخله النيابة ، كنعين المختارة ، والمطلقة ، وتعين المقر به من العيّن أو الأعيان ، وقدر المقر به ، عينا أو ذمة ، وتعين المقر له . والمتهم بالدم ، سنة (٣) أيام .

فإن قلت : القواعد تقتضي أن العقوبة بقدر الجناية ، ومن امتنع عن أداء درهم ، حبس حتى يؤديه ، فربما طال الحبس ، وهذه عقوبة عظيمة في مقابلة جناية حقيرة :

قلت : لما استمر امتناعه ، فوبل بكل ساعة من ساعات الإمتناع بساعة من ساعات الحبس . فهي جنابات متكررة وعقوبات متكررة (٤) .

(١) زيادة من (ح) و (أ) (٢) تحقيق كوتور علم

(٢) قاله ابن عبد السلام ، وتابعه عليه القرافي . انظر : قواعد الاحكام : ١ / ١١٨ ، والفروق : ٤ / ٨٠ .

(٣) في (م) : ثلاثة . وما أثبتناه هو الصواب على ما يبدو ، لمطابقته لرواية السكوني ، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام : (أن النبي (ص) كان يحبس في التهمة [أي في تهمة الدم] سنة أيام ، فإن جاء الأولياء ببينة ، وإلا خلى سبيله) : ويبدو أن المصنف في اللمعة عمل بمضمونها . انظر : الشهيد الثاني / الروضة البهية : ٢ / ٣٤٠ ، الطبعة الحجرية (المتن) .

(٤) أورد ابن عبد السلام والقرافي هذا السؤال ، وأجابا عنه بنحو -

قاعدة [٢١٨٠]

كل من ادعى على غيره ، سمعت دعواه ، وطولب باليمين مع عدم البينة ، سواء عـلم بينها خلطة ، أم لا ؛ لعدم قوله عليه السلام : (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) (١) . وقوله عليه السلام : (شاهدك أو يمينه) (٢) . وإلا لمكان ثبوت الحقوق بدون الخلطة ، فاشتراطها يؤدي إلى ضياعها (٣) . ولأنها واقعة نعم بها البلوى ، فلو كانت الخلطة شرطاً ، لعلمت ونقلت . ولا يعارض : بأنها لو لم تكن شرطاً لعلمت ، لأن النقل إنما يكون لما يخرج عن الأصل ، لا لما تقرر على الأصل .

إحتج مشرط الخلطة (٤) : بأن بعض الرواة (٥) أورد في الحديث

ما ذكره المصنف انظر : الفروق : ٤ / ٨٠ ، وقواعد الاحكام :

١ / ١١٨ . مركز تحقيق مكتبة دار الحديث

(١) انظر : البيهقي / السنن الكبرى : ١٠ / ٢٥٢ :

(٢) انظر : صحيح مسلم : ١ / ١٢٣ ، باب ٦١ من أبواب

الأيمان ، حديث : ٢٢١ .

(٣) ذكر القرافي هذه الأدلة حجة لأبي حنيفة والشافعي القائلين

بعدم اشتراط الخلطة (الفروق : ٤ / ٨١) .

(٤) اشترط الخلطة فقهاء المالكية واحتجوا بما ذكره المصنف من

الأدلة . انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٨١ - ٨٢ .

(٥) هو الفقيه المالكي ميمون بن عبد السلام بن سعيد التنوخى ، كما

يذكر المصنف بعد قليل ، وكما ذكر القرافي في نفس المصدر السابق .

بعد قوله : (... واليمين على من أنكر ، إذا كانت بينهما خلطة) .
قلنا : هذه الزيادة لم تثبت ، كيف والحديث من المشاهير ،
وليس فيه هذه الزيادة ؟؟ وإنما هي شيء اختص به مشروط الخلطة ،
وهو سخون (٥) .

وبما روي عن علي عليه السلام : (لا يعدني الحاكم على الخصم
إلا أن يعلم بينهما معاملة) (١) ، ولم يرو مخالفاً ، فكان إجماعاً .
قلنا : أهل بيته أعرف بأحواله ولم يذكروا هذا : ولأن وقائعه
المثورة ، وأحكامه المشهورة ، خالية عن كل هذا ، ولو كان شرطاً
لذكر في كلها أو بعضها .

وبأنه أولاً ذلك لا جترأ السفهاء على ذوي المرات والهبات ،
فادعوا عليهم بدعوى (٢) فاضحات ، فإن أجابوا افتضحوا ، وإن
صالحوا على مال ذهب ما لهم (٣) .
قلنا : القواعد الكلية لا تقدر فيها العوارض الجزئية ، وكما قد
انقضت الأعصار ولم تحصل هذه الفروض .

(٥) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، الملقب بسخون ،
قاض ، فقيه انتهت إليه الرئاسة في العلم بالمغرب ، ولد في القيروان
سنة ١٦٠ هـ ، وولي القضاء سنة ٢٣٤ هـ ، واستمر إلى أن مات سنة
٢٤٠ هـ (الزركلي / الأعلام : ٢ / ٥٢٠ . المطبعة العربية بمصر ،
سنة ١٣٤٦ هـ) .

(١) انظر الفروق : ٢ / ٨١ .

(٢) في جميع النسخ المتوفرة لدي : بدعوى ، ويبدو أن الصواب
ما أثبتناه .

(٣) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٨١ .

قالوا : فعل عثمان ذلك وصالح بمال (١) .

قلنا : فيه دليل على عدم اشتراط الخلطة .

ثم نقول : يلزمكم الدور إن جعلتم القاعدة كلية ؛ لأنه لا يعدي عليه حتى يعلم بينها خلطة ، والخلطة لا تكاد تعلم إلا بالإثبات ، الموقوف على الدعوى ، الموقوف سماعها على تقديم الخلطة ، فيتوقف الشيء على نفسه .

فإن قالوا : قد تعلم باقرار الخصم (٢) .

قلنا : حضور الخصم غير واجب لسماع هذه الدعوى ، فكيف يعلم إقراره ؟ ؟

واستثنى بعضهم (٣) من اعتبار الخلطة مواضع : الصانع ، والمتهم بالسرقة ، والوديعة ، والغارية ، والفائل عند موته : لي عند فلان دين (٤) .

وهذا كله نحكم

مركز تحقيق كليات علوم إسلامي

قاعدة [٢١٩]

كل كافر لا تسمع شهادته ولو على مثله ؛ إلا في الوصية مع عدم

(١) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٨١ .

(٢) انظر المصدر السابق نفسه

(٣) هو أبو عمران المالكي . انظر المصدر السابق : ٤ / ٨٢ .

(٤) في (ك) : عين . وما اثبتناه مطابق لما في الفروق .

عدول المسلمين ، للآية (١) ، على أحد قولي الشيخ (٢) ، ونجوز على القول الآخر (٣) .

للاول (٤) : قوله تعالى : (وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة) (٥) . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : (لا تقبل شهادة عدو على عدوه) (٦) . ولأن شهادة الفاسق تستلزم ردّ شهادته ، وهو ثابت بقوله تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) (٧) ، وفي قوله (منكم) إشرط الإسلام .

وعنه عليه السلام : (لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينه إلا المسلمين فانهم عدول عليهم وعلى غيرهم) (٨) . وبشكل : بأن مفهومه قبول شهادتهم على أهل دينهم .

(١) وهي قوله تعالى : (... أو آخرا من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض ...) المائدة : ١٠٦ .

(٢) انظر : المبسوط : ٨ / ٨٧ .

(٣) انظر : النهاية : ٣٣٤ .

(٤) أورد هذه الأدلة : القرافي في / الفروق : ٤ / ٨٥ .

(٥) المائدة : ١٤ .

(٦) أورد بهذا اللفظ القرافي في / الفروق : ٤ / ٨٥ . وورد

بمضمونه في / السنن الكبرى ، للبيهقي : ١٠ / ٢٠١ .

(٧) الطلاق : ٢ .

(٨) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٨٥ . ورواه العلامة الحلي

في / مختلف الشيعة : ٥ / ١٦١ ، والشيرازي في / المذهب : ٢ /

٣٢٤ (باختلاف بسيط) . وروى البيهقي عدة أحاديث بهذا المضمون .

انظر : السنن الكبرى : ١٠ / ١٦٣ .

ولأن من لا تقبل شهادته على مسلم لا تقبل على غيره ، كالعبد ،
عند بعض الأصحاب (١) ، وعند العامة (٢) . وهو (٣) إلزام .
للآخر (٤) : آية المائدة (٥) ، وإذا قبلت شهادته على المسلمين
فعلى أنفسهم أولى .

ولما ثبت : أن رسول الله صلى الله عليه وآله رجم اليهودي
واليهودية لما جاءت اليهود بها وذكروا زناها (٦) . والظاهر أنه رجمها
بشهادتهم ، وقد روى الشعبي أنه عليه السلام قال : (إن شهد منكم
أربعة رجمتها) (٧) .

(١) هو ابن أبي عقيل . انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة :
١٦٨ / ٥ .

(٢) عدم قبول شهادة العبد رأي أكثر العامة . وقد أجازوه بعضهم ،
كشريح ، ووزارة بن أوفى ، وابن المنذر ، والظاهرية . انظر :
البيهقي / السنن الكبرى : ١٠ / ١٦١ ، وابن جزري / قوانين الأحكام
الفقهية : ٢٣٥ ، والقرافي / الفروق : ٤ / ٨٥ .

(٣) في (ح) و (أ) و (م) : وهذا .

(٤) أي للقول الآخر ، وهو ما ذهب إليه أيضاً أبو حنيفة . انظر :
القرافي / الفروق : ٤ / ٨٥ .

(٥) وهو قوله تعالى : (أو آخران من غيركم) آية : ١٠٦ .

(٦) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال : ٣ / ٩٢ ، حديث :
١٧٣٦ ، ١٧٣٧ ، ١٧٤٠ .

(٧) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٨٥ .

ولأن الكافر يزوج ابنته بالولاية ، ويؤمن ، لآية القنطار (١) (٢) .
ولما رواه مباحة عن الصادق عليه السلام في شهادة أهل الملة
قال : (لا يجوز إلا على أهل ملتهم ، فإن لم يوجد غيرهم جازت
شهادتهم في الوصية ، لأنه لا يصح (٣) ذهاب حق أحد) (٤) .
ولرواية ضريس الكندي ، عن الباقر عليه السلام ، في شهادة
أهل الملة على غير أهل ملتهم ، فقال : (لا ، إلا أن لا يوجد في
تلك الحال غيرهم ، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية ؛
لأنه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ، ولا تبطل وصيته) (٥) .
والجواب ، الجواز في الوصية ، للضرورة ، كما أشار إليه الجديتان .
ونقل : أن اليهوديين اعترفا بالزنا (٦) . ونقل : أنه إنما رجمها
بالوحي ؛ لأن الرجم لم يكن حداً للمسلمين حينئذ ، والتوراة لا يجوز
الإعتماد عليها ، لتحريفها (٧) .

(١) وهي آية ٧٥ من سورة آل عمران : (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك) .

(٢) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٨٥ - ٨٦ .

(٣) في الوسائل : ١٣ / ٣٩١ : لا يصلح .

(٤) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٣ / ٢٩١ ، باب

٢٠ من أبواب الوصايا ، حديث : ٥ ، و ج ١٨ / ٢٨٧ ، باب

٤٠ من أبواب الشهادات ، حديث : ٤ .

(٥) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٣ / ٣٩٠ ، باب

٢٠ من أبواب الوصايا ، حديث : ١ .

(٦) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٨٦ .

(٧) المصدر السابق : ٣ / ١٢٧ ، ٤ / ٨٦ .

والفرق في الولاية : أن وازع الولاية طبيعي ، بخلاف الشهادة :
فإن وازعها ديني (١) .

وعن آية الأمانة : أنها لا تستلزم قبول الشهادة . مع أن فيها قولهم :
(ليس علينا في الأميين سبيل) (٢) ومن أين لنا أن هذين الشاهدين
لا يقولان هذا القول ؟ !

وبعارض الجميع بقوله تعالى : (لا يستوي أصحاب النار وأصحاب
الجنة) (٣) ، وقوله تعالى : (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن
نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات) (٤) (٥) :

وفيه نظر ؛ لأن الإستواء غير حاصل على تقدير قبول شهادتهم
على أهل اللمة ، لأن المسلم مقبول الشهادة على الإطلاق ، وشهادة
هؤلاء مقصورة على أهل ملتهم .

وزعم بعض العامة (٦) : أن آية المائدة منسوخة بقوله تعالى :
(وأشهدوا ذوي عدل منكم) (٧) .

ولم يثبت ، مع أن المائدة من آخر القرآن نزولاً .

(١) المصدر السابق : ٤ / ٨٦ .

(٢) آل عمران : ٧٥ .

(٣) الحشر : ٢٠ .

(٤) الجاثية : ٢١ .

(٥) ذكر هذه المعارضة القرآني في / الفروق : ٤ / ٨٦ .

(٦) هم المالكية . انظر : المصدر السابق نفسه .

(٧) الطلاق : ٢ .

قاعدة (١) [٢٢٠]

يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إجمالاً ، وهل هما عقلوان ، أو سمعيان ، وعلى الكفاية ، أو على الأعيان ؟
قولان : أقربها أولها ، عن النبي صلى الله عليه وآله : (لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر ، أوليوشكن أن يبعث الله عقاباً منه ، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) (٢) وروى الأصحاب قريباً من معناه (٣) .
ومن شروطها (٤) :

أن لا يؤدي الإنكار إلى مفسدة ، كارتكاب منكر أعظم منه ،
مثل أن ينهأ عن شرب الخمر ، فيتوثن للقتل ونحوه .
والعلم بوجه الفعل في نفسه .

وبأن هذا الفعل موصوف بالوجه ، فلا إنكار فيما اختلف فيه العلماء
اختلافاً ظاهراً ، إلا أن يكون المتلبس يعتقد تحريم ما فعل ، أو وجوب

(١) في (ح) : فائدة . مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

(٢) أورده بهذا اللفظ القراني في / الفروق : ٤ / ٢٥٥ . ورواه
الترمذي بلفظ (أوليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ...) :
صحيح الترمذي : ٤ / ٤٦٨ ، باب ٩ من كتاب الفتن ، حديث :
٢١٦٩ .

(٣) النظر : الطبرسي / مشكاة الأنوار : ٤٨ ، والحر العاملي /
وسائل الشيعة ١١ / ٣٦٤ ، باب ١ من أبواب الأمر بالمعروف ،
حديث ٤ ، ر ٤٠٧ ، باب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف ،
حديث : ١٢ .

(٤) انظر هذه الشروط في / الفروق : ٤ / ٢٥٥ - ٢٥٦ .

ما ترك ، والمنكر موافق له في اعتقاده :
واختلان هذه الشروط بحرم النهي والأمر ، إلا بالقلب ، فيما إذا
علم كونه منكراً .
وبشروط : أن يجوز التأثير ولو مع تساوي الإحتمالين ، ولا يشترط
العلم ، ولا غلبة الظن . أما لو علم عدم التأثير ، أو غلب ظنه عليه ،
فانه يسقط الوجوب ، لا الجواز والإستحباب (١) .
وأن يأمن على نفسه وماله ومن يجري مجراه . وهذا يمكن دخوله
في شرط الأول . وهو يسقط الجواز أيضاً ، إلا أن يكون المأخوذ
منه مالا له (٢) ، فيجوز تحمل الأمر ، والسماحة به .

قاعدة (٣) [٢٢١]

مراتب الإنكار ثلاث ، تنعكس في الإبتداء :
فبالنظر إلى القدرة والعجز ، اليد ، فإن عجز فباللسان ، فإن عجز
فبالقلب :

وبالنظر إلى التأثير ، يقتصر على القلب ، والمقاطعة ، وتغيير التعظيم ،
فإن لم ينجح فالقول ، مقتصراً على الأبر فالأبر ، قال الله تعالى :
(فقولاً له قولاً لبناً لعله يندكر أو يخشى) (٤) وقال تعالى : (ولا

(١) ذكر هذا الشرط أيضاً : ابن عبد السلام في / قواعد الأحكام :

١ / ١٢٨ - ١٢٩ .

(٢) زيادة من (م) .

(٣) في (ح) و (م) : فائدة :

(٤) طه : ٤٤ .

تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن (١) .

ثم بالقلب ، وأضعف الإنكار القلبي ، لقوله عليه السلام :
(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم
يستطع فبقلبه ، وليس وراء ذلك شيء من الإيمان) (٢) و يروى :
(وذلك أضعف الإيمان) (٣) .

والمراد بالإيمان هنا : الأفعال ، ومنه قوله صلى الله عليه وآله :
(الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها
إماطة الأذى عن الطريق) (٤) ، وهذه التجزئة إنما تصح في
الأفعال .

وأقوى الإيمان (الفعلي : اليد ، ثم اللسان ، ثم القلب) (٥) ؛
لأن اليد تستلزم إزالة المفسدة على الفور ، ثم القول ؛ لأنه قد تقع
معه الإزالة ، ثم القلب ، لأنه لا يؤخر . وإذا لحظ عدم تأثيره في
الإزالة ، فكأنه لم يأت إلا بهذا النوع الضعيف من الإيمان .

(١) العنكبوت : ٤٦ .

(٢) انظر : الرازي / الفروق : ٤ / ٢٥٦ .

(٣) انظر : صحيح الترمذي : ٤ / ٤٦٩ ، باب ١١ من كتاب

الاعتق ، حديث : ٢١٧٢ ، وصحيح مسلم : ١ / ٦٩ ، باب ٢٠ من
كتاب الإيمان ، حديث : ٧٨ ، ومسنند أحمد : ٣ / ٢٠ .

(٤) أورده بهذا اللفظ القرافي في / الفروق ١ / ٤ / ٢٥٦ . ورواه

مسلم باختلاف بسيط . انظر : صحيح مسلم : ١ / ٦٣ ، باب ١٢ من
كتاب الإيمان ، حديث : ٥٨ .

(٥) في (ح) : الفعل باليد ، ثم باللسان ، ثم بالقلب . وما

أثبتناه مطابق لما في الفروق : ٤ / ٢٥٦ .

وقد سمي الله الصلاة إيماناً بقوله : (وما كان الله ليضيع إيمانكم) (١) أي صلاتكم الى بيت المقدس .

فروع (٢) :

(الأول) : لا يشترط في المأمور والمنهي أن يكون عالماً بالمعصية ،
فهتكر على المتلبس بالمعصية بصورة تعريفه أنها معصية ونهيه عنها ،
وكذا المتناول للمعصية ، فإنه ينكر عليه ، كالغشاة ؛ لأن المعتبر
ملاسته لمفسدة واجبة الدفع ، أو تاركاً لمصلحة واجبة الحصول ؛
كنهي الأنبياء عليهم السلام عن ذلك في أول البعثة ، وقد كان المتلبسون
غير عالمين بذلك . ولأن الصبيان (٣) والمجانين يؤذبون ولا معصية ،
وربما أدى الأدب إلى القتل ، كافي صورة صولهم على دم أو بضع
لا يندفعون عنه إلا بالقتل .

ومن هذا الباب : لو سمع العبدل أو الفاسق حقو الموكل عن
القصاص ، وأخبر الوكيل بعفوه ، فلم يقبل منه ؛ فللشاهد الإنكار
والدفع لهذا الوكيل عن القصاص ما أمكن به . ولو أدى إلى قتله
فإشكال (٤) .

وكذا لو وجد أمته بيد رجل زعم أنه اشتراها من وكيله ، فأراد

(١) البقرة : ١٤٣ .

(٢) انظر هذه الفروع في / الفروق : ٤ / ٢٥٦ - ٢٥٨ .

(٣) في (ح) و (م) و (أ) زيادة : يؤذبون .

(٤) ذهب ابن عبد السلام في قواعده : ١ / ١٢٢ ، إلى جواز

قتله إذا لم يمكن الدفع إلا به .

البائع وطأها لتكذيبه في الشراء ، أو أخذها ، فله دفعه عنها . وهذا المثال ليس من باب الإنكار (١) ، بل من باب الدفاع عن المال والبضع (٢) .

(الثاني) : يجبان (٣) على الفور إجماعاً ، فلو اجتمع جماعة متلبسون بمنكر ، أو ترك معروف واجب ، أنكر عليهم جميعاً بفعل واحد ، أو قول واحد ، إذا كان ذلك كافياً في الغرض ، مثل : لا تزنوا صلوا .

(الثالث) : الأمر بالمنسحب والنهي عن المكروه مستحبان ، ولكن ليس فيهما تعنيف ولا توبيخ ولا إزال ضرر ؛ لأن الضرر حرام ، فلا يكون بدلاً عن المكروه ، وهو من باب التعاون على البر والتقوى . وكذلك من وجده يفعل ما يعتقد الواجد قبيحاً ، ولا يعتقد مباشرة قبحه ولا حسنه مع تقارب (٤) المدارك ، أو يعتقد حسنه لمدر ك ضعيف ، كاعتقاد الحنفي (٥) شرب النبيذ ؛ فإنه ينكر عليه ، أما الأول فبغير تعنيف ، وأما الثاني فكفيرة من المنكرات .

(الرابع) : لو أدى الإنكار الى قتل المنكر ، حرم ارتكابه ؛

(١) خلافاً لبعض العلماء ، فقد جمعه مثلاً للإنكار . انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٢٥٧ .

(٢) انظر بعض هذه الأمثلة أيضاً في / قواعد الاحكام ، لابن عبد السلام : ١ / ١٢١ - ١٢٢ .

(٣) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٤) في (ح) : تفاوت . وما أثبتناه مطابق لما في الفروق : ٤ / ٢٥٧ .

(٥) في (م) : الحنبلي . وما أثبتناه هو الصواب .

لما سلف (١) . وجوزّه كثير من العامة (٢) ؛ لقوله تعالى : (وكأين
من نبي قاتل معه ربيون كثير) (٣) مدحهم بأنهم قتلوا بسبب الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر .

وهذا مسلم إذا كان على وجه الجهاد .

قالوا : قتل يحيى بن زكريا عليها السلام لنهي عن تزويج الربيبة (٤) .
قلنا : وظيفة الأنبياء غير وظائفنا .

قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (أفضل الجهاد كلمة
حق عند سلطان جائر) (٥) ، وفي هذا تعريض لنفسه بالقتل ، ولم
يفرق بين الكلمات أهي نص (٦) في الأصول أو للفروع ، من الكبار
أو الصغار (٧) ؟

قلنا : محمول على الإمام ، أو نائبه ، أو بإذنه ، أو على من
لا يظن القتل .

قالوا : خرج مع ابن الأشعث (٨) جمع عظيم من التابعين في قتال

(١) راجع ص ٢٠١ .

(٢) نقله عنهم القرافي في / الفروق : ٤ / ٢٥٧ - ٢٥٨ .

(٣) آل عمران : ١٤٦ .

(٤) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٢٥٨ .

(٥) انظر : المتقي الهندي / كنز العمال : ٢ / ١٦ ، حديث :

٣٨٥ ، والسيوطي / الجامع الصغير بشرح المناوي : ١ / ٨١ .

(٦) زيادة من (ك) .

(٧) انظر : القرافي / للفروق : ٤ / ٢٥٨ .

(٨) هو عبد الرحمان بن محمد بن الأشعث الكندي ، صاحب الوقائع

المشهورة مع الحجاج بن يوسف الثقفي ، كان من قواده ، ثم انتقض =

الحجاج ، لإزالة ظلمه وظلم الخليفة عبد الملك (١) ، ولم ينكر ذلك عليهم أحد من العلماء (٢) .

قلنا : لم يكونوا كل الأمة . ولا علمنا أنهم ظنوا القتل ، بل جؤزوا التأثير ورفع المنكر . أو جاز أن يكون خروجهم بإذن إمام واجب الطاعة ، كخروج زيد بن علي عليه السلام وغيره من بني علي عليه السلام .

قاعدة [٢٢٢]

كل يمين خولف مقتضاها ، نسياناً أو جهلاً أو إكراهاً ، فلا حث فيها ، لظاهر (رفع عن أمتي : الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه) (٣) . ولأن البعث أو الزجر المقصودين من اليمين إنما يكونان مع ذكر اليمين ؛ ضرورة أن كل حالف إنما قصد بعثه أو زجره باليمين ، وذلك إنما يكون عند ذكرها وذكر المحلوف عليه ، حتى يكون تركه لأجل اليمين . وهذا لا يتصور إلا مع القصد إليها ، والمعرفة بها ، فإذا جهل اليمين في صورة النسيان ، أو المحلوف عليه في صورة الجهل ، لم يوجد المقصود من اليمين ، وهو الترك لأجلها ، فخرجنا عن اليمين ، إذ لا يقصد حالف من الناس الامتناع حال الجهل والنسيان : وكذا حال الإكراه ، بل أولى ؛ لأن الداعية حال الإكراه ليس للفاعل على = عليه وجرت بينهما معارك ، انتهت بانتصار الحجاج عليه .

(١) في (ح) زيادة : لهم .

(٢) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ٢٥٨ .

(٣) انظر : السيوطي / الجامع الصغير بشرح المناوي : ٢ / ٣٨ .

الحقيقة ، بل نشأت عن أسباب الاكراه التي هي مستندة إلى غيره ، فلم تدخل هذه الحالة أيضاً في اليمين . والقصد باليمين : البعث على الاقدام أو المنع منه ، والبعث إنما يقع في الافعال الاختيارية ؛ لامتناع بعث المرء نفسه على ما يعجز عنه ، كالصعود الى السماء . ولقوله عليه السلام : (لاطلاق في إغلاق) (١) (٢) فيحمل غيره عليه (٣) . وهذا إلزام .

فروع ١

إذا قلنا بعدم الحنف هنا ، هل تنحل اليمين ، أم لا ؟ يظهر من كلام الأصحاب إنحلالها ، فلو خالف مقتضاها بعد ذلك لم يحث ؛ لأن المخالفة قد حصلت ، والمخالفة لا تتكرر . ويحتمل أن تبقى اليمين (٤) ؛ لأن الاكراه والنسيان لم يدخلتا تحتها ، لما قلناه ، فالواقع بعد ذلك هو الذي تعلقت به لليمين .

(١) الإغلاق : الاكراه ، لأن المكره مخلق عليه في أمره ، ومضيق عليه في تصرفه ، كما يغلق الباب على الانسان . انظر : الطريحي / مجمع البحرين : ٥ / ٢٢٣ ، مادة (غلق) .

(٢) انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ٨٤ . ورواه السيوطي بلفظ : (لاطلاق ولا عتاق في إغلاق) . الجامع الصغير بشرح المناوي : ٢ / ٣٦٨ .

(٣) انظر هذه القاعدة في / الفروق ١ / ٣ / ٨٢ - ٨٤ .

(٤) وهو رأي لابن أبي زيد المالكي والقرافي . انظر : الفروق : ٣ / ٨٤ .

والأول أقرب ؛ لأنه أو نذر عتق أمته إن وطئها ، ثم باعها ، وعادت اليه ، انحل النذر ؛ للرواية الصحيحة عن محمد (بن مسلم) ، (١) عن أحدهما عليهما السلام (٢) . وقد توقف فيها (ابن إدريس) (٣) (٤) والفاضل (٥) رحمهما الله . وهي أبلغ في الإنحلال من المسألة المتقدمة ، فلا يلزم من القول بها للقول بتلك .

وقد صرح الأصحاب في الإيلاء : بأنه أو وطئ ساهياً ، أو مجنوناً ، أو لشبهة بغيرها ، بطل حكم الإيلاء (٦) . وهي يمين صريحة . وكذا لو كانت أمة فاشتراها وأعتقها ، أو كان عبداً فاشتريته وأعتقته .

قاعدة [٢٢٣]

ضابط النذر : أن يكون طاعة لله ، مقدوراً للناذر .
فعلى هذا ، لا ينعقد نذر المباح ؛ لتجرده عن الطاعة . وقيل (٧) : يلحق باليمين في اعتبار الأولوية . فعلى عدم انعقاده ، بشكل (٨) تعين

- (١) في (ك) : حسن ، وهو خطأ على ما يبدو .
- (٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٦ / ٧١ ، باب ٥٩ من أبواب العتق ، حديث : ١ .
- (٣) في (ك) : ابن الفاضل .
- (٤) انظر : السرائر : ٣٤٢ .
- (٥) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٥ / ٧٥ .
- (٦) انظر : العلامة الحلي / قواعد الأحكام : ١٨٠ .
- (٧) انظر : ابن إدريس / السرائر : ٣٥٤ ، والعلامة الحلي / قواعد الأحكام : ١٩٩ .
- (٨) في (ك) : يبطل .

الصدقة بهال مخصوص ؛ لأن المستحب هو الصدقة المطلقة ، وخصوصية المال مباحة ، فكما لا تنعقد لو خلاصت الإباحة ، فكذا إذا تضمنها النذر . ويحقق الإشكال تمييز بعض الأصحاب (١) فعل الصلاة المذكورة في مسجد فيما هو أزيد مزية منه ، كالحرمان والأقصى ؛ مع أن الصلاة في المسجد سنة وطاعة ، فإذا جازت مخالفتها لطلب الأفضل ، فتعين للصدقة بالمال المعين وعدم إجزاء الأفضل منه مشكل .

ولعل الأقرب : عدم جواز المخالفة في الموضعين (٢) ؛ لعموم وجوب الوفاء بالنذر ، إما على القول بانعقاد نذر المباحات ، فظاهر ، وإما على الآخر ؛ فلأن الصدقة والصلاة لما كانتا طاعتين لله ، وقد شخصها الناذر بهال معين ، ومكان معين ، تعلق الطاعة بذلك المال والمكان ، فيكون تخصيص المال والمكان مستفاداً من تخصيص الطاعة المذكورة .

والأصل فيه : أن المنذوبات وإن كانت طاعة ، فهي من حيث هي لا يتصور فيها الوجود ، فضلاً عن الطاعة ، بل إنما تصير (٣) موجودة بمشخصاتها من زمان ، ومكان ، وعمل ، وفاعل . فإذا تعلق النذر بهذا الشخص ، انحصرت الطاعة فيه ، كما تنحصر عند فعلها في متعلقاتها ، فلا يجزى غيرها . ولأنه لو فتح هذا الباب ، لم يكن

(١) انظر : فخر المحققين / أجوبة مسائل ابن زهرة ، في صلاة النذر (مخطوطة بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف ضمن مجموع برقم : ٥٤٨) .

(٢) استغرب المؤلف في كتابه (الدروس : ١٩٨) : الأجزاء في الصلاة فيما لو صلاها فيما هو أفضل .

(٣) في (م) : تتصور .

النذر وسيلة إلى التعيين حتى في الصوم والحج ؛ لأنه يقال : الصوم في نفسه طاعة ، وكذا الحج ، وأما تخصيصه بيوم مخصوص ، أو بسنة مخصوصة ، فهو من قبيل المباح ، ولما كان ذلك باطلاً ، فكذا يبطل العدول عن المحل المنذور ، والمكان المنذور ، كما يتعين الزمان لذلك :

سؤال :

المعلوم أن النذب (١) لا يساوي الواجب في المصلحة التي وجب لأجلها . وإذا كان أصل المنذور النذب ، فكيف يساوي الواجب في المصلحة حتى يجب ، مع أنه فعل خاص قبل النذر وبعبده ؟ !
وبعبارة أخرى : الأفعال لها وجوه واعتبارات تقع عليها لأجلها تكون موصوفة بالاحكام الخمسة ، فكيف جاز انقلاب أحدها إلى الآخر ؟ ! والنذر قالب ؛ لأنه يجعل المكروه حراماً ، والنذب واجباً ، وعلى القول بنذر المباح يجعله واجباً أو حراماً ، بحسب تعلق النذر بفعله أو تركه .

وبعبارة أخرى : الاوقات والاحوال متساوية في قبول العبادات (٢) لا خصوصية فيها إلا في الاوقات والاحوال التي جعلها الله تعالى سبباً ؛ لاقتضاء المصلحة ذلك ، (كالأوقات الخمس) (٣) ، وككسوف الشمس ، والزلزلة ، والعلوت فيما يترتب عليه . وإذا تعلق النذر

(١) في (م) : النذر .

(٢) في (ح) و (م) : العبادة .

(٣) في (أ) و (م) : كالأوقات الخمسة :

بوقت خاص ، أو حال خاص ، كيوم الجمعة ، أو هبوب الريح ،
أو قدوم زيد ، صار ذلك سبباً ، ولم يكن قبل ذلك سبب . وقد علم
أن السببية أيضاً تابعة للمصلحة ، فمن أين نشأت هذه المصالح بسبب
النذر ؟ ! وكذا نقول في العهد والعين .

وسببية الاحوال في غاية البعد عن القواعد الشرعية ؛ لأنها قد
لا يتصور كونها عبادة ، كطيران غراب ، بخلاف نقل المندوب الى
الواجب ، فإنه على كل حال عبادة تقرب فيها المصلحة بالزيادة ، أما
هذا فإنه أنشئت فيه المصلحة إنشاءً .

والجواب عن الجميع واحد ، وهو : أنه ليس من الممتنع أن
تنشأ في النذر بسبب النذر مصلحة يساوي (١) بها الوجوب ؛ وتنشأ
في تلك الأمور سببية «النذر» تلحق بالاسباب المتأصلة بسبب النذر ؛
ولا يجب علينا بيان تلك المصلحة على التفصيل ؛ لأننا لما علمنا أن
النذر موجب ، وعلمنا أن الإيجاب يتبع خصوصيات المصالح ، علمنا
هنا تحقق خصوصية مصلحة الوجوب . مع جواز كون المصلحة
المحصلة (٢) للوجوب هي الخلق الكريم ، الذي هو الوفاء بالوعد ،
والادب مع الرب سبحانه وتعالى ، حيث قرنه باسمه الشريف ، والادب
هو المقصود بالتكليف عاجلاً ، كما أن الثواب مقصود آجلاً . ويجوز
أيضاً أن يصير النذر جاعلاً (٣) للفعل المندوب (٤) في الوقت المخصوص
لطفاً في بعض الواجبات العقلية والسمعية ، فيجب كما وجبت السمعية ،

(١) في (ك) : يتساوى .

(٢) زيادة من (م) و (أ) .

(٣) في (ح) و (م) و (ك) : عاجلاً .

(٤) في (ح) و (أ) : المنذور .

لكونها طافاً .

وينبه عليه : أن الشيء إذا صار واجباً ، زاد اهتمام المكلف بفعله ، والحرص على تحصيله ، وذلك ممرآن على الإهتمام بواجب آخر ، وعرض عليه ، قال الله تعالى : (فأما من أعطى واتقى ، وصدق بالحسنى ، فسنيسره لليسرى) (١) : وكذلك الكلام في الانقلاب إلى الحرام ، فيه ما ذكر من الوجوه .

ومن هنا يظهر جواز نذر فعل الواجب وترك الحرام ؛ لأن الإهتمام حينئذ يكون أتم ، وعقد الهمة بهما ، فعلاً وتركاً ، أقوى ، فيدخلان في حيز لطف جديد بالنسبة إلى ما كانا لطفاً فيه .

فإن قلت : لا يجب في اللطف البلوغ إلى أقصى غايته ، وقد كان اللطف حاصلًا قبل فعل النذر ، فلم يصادف النذر ما يحتاج إليه من اللطف ، فكيف تجب المندوبات أو يتعقد نذر الواجبات ؟ !

قلت : ذلك في التكليف الأصلي ، أما التابع لاختيار المكلف ، بأن (٢) يصيره لطفًا ، فلا مانع منه ؛ لأن زيادة التقرب حاصله به بالضرورة ، فسمى اللطف متحقق فيه ، وكان المانع من الوجوب التخفيف من المكلف ، فإذا اختار المكلف الانقل لنفسه ، فلا مانع حينئذ من وصفه بالوجوب . ولأنه لا مانع في الحكمة أن يقول النبي للمكلف : إذا اخترت (٣) الفعل الفلاني فقد جعله الله لطفًا لك في الواجب الفلاني ، وهو المطلوب :

(١) الليل : ٧ - ٥ .

(٢) في (ح) : لمن .

(٣) في (ك) : أخذت .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

وَهَذِهِ قَوْلَانَا
فِي الْعِبَادَاتِ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

قاعدة (١) [٢٢٤]

كل الأجسام على الطهارة ، إلا العشرة المشهورة (٢) :
وكل الحيوان على الطهارة ، إلا : الكلب ، والخنزير ، وما تولد
منها أو من أحدهما ، والكافر .
وكل الميتات على النجاسة ، إلا : ما لا نفس له ، كالسمك والجراد ،
والجنين بذكاة (٣) أمه .
وأما الصيد المقتول بمحدد ، أو كلب معلم ، فذلك : وكذا المجروح
من الحيوان ، لاستعصائه (٤) وترديه ، ولو في غير موضع الذكاة (٥) .
وكل الحيوانات تقبل التذكية ، إلا : النجس منها حيناً ، والآدمي ،
والحشرات . وقبل (٦) : تقع على الحشرات الذكاة .

قاعدة [٢٢٥]

كل دم يمكن أن يكون حيضاً ، فهو حيض ، نجاس أو اختلاف .

- (١) زيادة من (ك) .
- (٢) وهي : البول ، والغائط من غير المأكول ، والدم ، والمني
من ذي النفس ، والميتة ، والكلب والخنزير البربان ، والكافر ،
والمسكر ، والفقاع . انظر : الشهيد الأول / اللعة الدمشقية ، طبعت
مع الروضة البهية للشهيد الثاني : ١ / ٤٨ - ٤٩ (طبعة جامعة النجف) .
- (٣) في (م) و (أ) : المذكاة .
- (٤) في (ك) : لاستعصائه .
- (٥) في (ح) : الذبح .
- (٦) هو قول للمالكية . انظر : ابن رشد / بداية المجتهد :

وتتعلق بالحيض أحكام (١) :

منها ما يترتب عليه ، وهو : البلوغ ، والفصل ، والعدة ، والإستبراء ،
وقبول قولها فيه ، وسقوط فرض الصلاة ، وعدم صحة للصوم ،
وعدم ارتفاع الحدث ، وجواز الإستنابة في الطواف على قول (٢)
مخرج لم ألف فيه .

ومنها : ما يحرم بسببه ، وهو : الصلاة ، والصوم ، والاعتكاف ،
ودخول المسجد ، وقراءة العزائم ، ومس كتابة المصحف ، وفي
سجدة الغزيمة قولان (٣) .

ومنها ما يكره ، وهو : كتب المصحف ، وحمله ، ولمس هامشه ،
وقراءة ما عدا العزائم .

ومنها ما يحرم على الزوج ، وهو : الطلاق ، والوطء قبلاً ،
والمباشرة لما بين السرة والركبة عند بعض الأصحاب (٤) .

= ١ / ٤٢٩ ، والقرافي / الفروق : ٣ / ٩٨ ، وابن جزري / القوانين
الفقهية : ١٥٨ (طبعة لبنان) .

(١) انظر أكثر هذه الأحكام في / الاشياء والنظائر ، للسيوطي :
٤٦٢ - ٤٦٣ .

(٢) قاله فخر المحققين في / أجوبة المسائل المهنية : ورقة : ٢٠
(مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف ضمن مجموع برقم : ٥٤٨) .
(٣) قال بتحريم السجدة عليها الشافعية والمالكية . النظر : النووي /
المجموع : ٢ / ٣٦٧ ، وابن جزري / القوانين الفقهية : ٣٩ (طبعة
لبنان) .

(٤) قاله السيد المرتضى في كتابه (شرح الرسالة) . انظر : العلامة
الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ٤١ .

ومنها ما يجب ، وهو : الاستبراء عند تجويز الانقطاع ، وقضاء الصوم .

ومنها ما يستحب : كالوضوء ، والجلوس في المصلي ، وذكر الله تعالى بقدر زمان الصلاة .

قاعدة [٢٢٦]

كل النجاسة مانعة من صحة الصلاة ، إلا في مواضع ١
ما لا تتم الصلاة به وحده ، ودون الدرهم البغلي من الدم ، وثوب
المربية للصبي ، والجروح والقروح الدامية (١) عند تعذر إزالتها عن
البدن ، وكذا عن الثوب إذا اضطر إلى لبسه ، وكذا لو لم يضطر على
قول التخبير بينه وبين العربي (٢) ، وإذا جهلها ولم يعلم حتى خرج
الوقت . وقيل : لا بعيد مطلقاً (٣) ، وإذا نسيها وخرج الوقت ،
وآثار الاستجمار إن حكمنا بنجاستها .

مركز تحت كوتور علوم إسلامي
قاعدة (٤)

الأذان مستحب للخمس (٥) ، وقد يعرض له ما يخرججه عن

(١) في (ك) : الدائمة .

(٢) قاله أبو حنيفة . انظر : ابن قدامة / المغني ١ / ١ / ٥٩٤ ،
والعلامة الحلي / منتهى المطلب : ١ / ١٨٢ .

(٣) قاله من الإمامية : السيد المرتضى ، والشيخ الطوسي . وهو
رأي ابن عمر ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، وسالم ، ومجاهد ،
والشعبي ، والنخعي ، والزهرري ، وغيرهم . انظر : الشيخ الطوسي /
النهاية : ٥٢ ، والعلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ١ / ٩٧ - ٩٨ .

(٤) في (أ) : قاعدة . (٥) أي للصلوات الخمس .

ذلك :

إما بعدم وقوعه صحيحاً ، كأذان غير المميز من الطفل والمجنون ،
وقبل الوقت في غير الصبح ، وأذان الكافر ، وغير المرتب ، وأذان
السكران الذي لا تحصيل له .

وإما بکراهته ، كأذان الجماعة الثانية قبل تفرق الأولى ، وکعصري
حرفة والجمعة ، وحشاء المشعر .

وإما بعروض مبطل له ، كالإرتداد ، والاعغاء إذا طال الزمان ،
والسكوت الطويل ، وعروض الجنة ، أو السكر ، أو الكلام الكثير في
أثنائه الذي يخرج عن الموالاة ، والاعغاء والنوم مع الطول ، وترك
شيء من كلماته عمداً .

أما الطهارة ، والاستقبال ، والذكورية ، وشبهها (١) ، فشروط
كأله .



قاعدة (٢) [٢٢٧]

كل مكلف دخل عليه وقت الصلاة وجبت عليه بحسب حاله ،
ولا عذر في تأخيرها عن وقتها ، إلا في مواضع (٣) :
كالكره على تركها حتى أنه يمنع من فعلها بالإيماء ، والناسي ،
والمشغول عنها بدفع صائل عن (٤) نفس ، أو بضع ، أو بانقاذ غريق ،

(١) زيادة من (ح) و (أ) .

(٢) في (ح) : فائدة .

(٣) انظر : هذه المواضع في / الاشياء والنظائر للسهوطي : ٤٦٣

(نقله عن الصدر الجزري) .

(٤) في (ك) : على :

أو بالسمي إلى عرفة أو المشعر في وجه (١) ، أو فاقد الطهور .
ولا يؤخر لعذر من لا تنتهي النوبة اليه في البئر إلا في آخر الوقت ،
أو النوبة في الثوب بين العراة ، أو المحبوس في بيت لا يمكن القيام
فيه ، أو راكب سفينة لا يمكنه الخروج منها ، ولا المقيم العادم للقاء ،
بل يصلون في الوقت بحسب الحال (٢) .

قاعدة [٢٢٨]

ضابط ما يشترط في إمام الصلاة : كماله ، وإيمانه ، وعدالته ،
وطهارة مولده :

وباقى شرائط إضافية ، كالقيام بالإضافة إلى اللقائمين ، والذكورة
بالنسبة إلى الرجال :

وينقسم الأئمة إلى أقسام سبعة (٣) :
الأول : من لا تجوز إمامته ، وهو : الصبي غير المميز ، والكافر ،
والفاسق ، والمجنون ، والمحدث ، والجنب ، ونجس الثوب أو البدن
مع إمكان الإزالة ، والحائض ، والنفساء ، والمستحاضة لا مع فعلها
فرضها . وهذا مع علم المقتدي بحالهم ، فلو ظن الكمال ، أجزاء ،
إلا في الجمعة إذا اعتبرنا كون الإمام من العدد ، أو كان تمام العدد به .

(١) رأي للشافعية . انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٤٦٣ .

(٢) خلافاً للشافعية ، حيث قالوا بجواز التأخير في هذه الأحوال ،

انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٤٦٣ .

(٣) قسم للشافعية الأئمة إلى ستة أقسام . انظر : السيوطي / الاشباه

والنظائر : ٤٦٨ .

الثاني : من تجوز إمامته لفيل دون قبيل ، وهو : الأمي ، واللاحن ،
والخثي ، والمرأة ، والمروء اللسان ، والصبي المميز .

الثالث : من تجوز إمامته في صلاة دون صلاة ، وهو : العبد ،
مستثنى منه الجمعة على قول (١) ، وكذا الأجدم ، والأبرص ، والمسافر
على قول من لا يوجب على المسافر لو حضر الجمعة (٢) .

الرابع : من تكره إمامته ، كالأجدم ، والأبرص ، والمقيم
بالمطهرين ، والمسافر بالحاضرين ، ومن يكره المأموم .

الخامس : من تجوز إمامته مع أن غيره أفضل منه ، كالعبد ،
والمبعض ، والمكاتب ، والمدير ، والمكفوف ، ومراتب : الأقرأ
والأفقه .. إلى آخرها .

السادس : من يجب إمامته وتقديمه ، بمعنى تحريم تقديم غيره عليه ،
وهو : إمام الأصل عليه السلام ، إلا لعذر .
السابع : من تستحب إمامته ، وهو ما عدا هذه الأقسام .

فائدة (٣)

كل واحدة من الصلوات الخمس لا بد لها ، إلا الظهر ، فقد
(١) انظر : ابن قدامة / المغني : ٢ / ٣٤١ ، وابن جزري /
قوانين الاحكام الشرعية : ٩٥ ، والسيوطي / الاشباه والنظائر : ٤٦٨ .
(٢) انظر : ابن قدامة / المغني : ٢ / ٣٤١ ، والسيوطي / الاشباه
والنظائر : ٤٦٨ .

(٣) في (أ) ر (م) : قاعدة .

قبل (١) : الجمعة بدل منها ، فهي في المعنى ظهر مقصورة ، لمكان الخطبتين . وقبل (٢) : بل الجمعة صلاة على حالها ، وهو الأقرب . وتظهر الفائدة : في عروض ما يمنع من إدراك ركعة ، مع تلبسه بها ، فعلى البدلية يتمها ظهراً . والأقرب اشتراط نية العدول ، كما يعدل المسافر من القصر إلى الانعام (٣) وإن اتحد عين الصلاة ، إلا أن المسافر ينوي الانعام ، وهذا يحتمل فيه ذلك ، ويحتمل أن يوجد (٤) العدول ليسري إلى أول الصلاة .

وعلى الاستقلال ، فلا ريب في عدم وقوعها ظهراً من غير نية . وهل تقبل العدول ؟ يحتمله ، كباقي الصلوات ، وعدمه ، لمخالفتها بالنوع ، وأنها قد حكم بطلانها ، فكيف تنقلب صحيحة ؟ !



قاعدة [٢٢٩]

مركز تحقيق علوم إسلامي

الأصل في الأسباب عدم تداخلها . وقد استثنى منها مواضع :
منها : أسباب سجود السهو ، فحكم جماعة (٥) - منهم ابن

(١) انظر : النووي / المجموع : ٤ / ٥٣١ ، وابن رشد / بداية المجتهد : ١ / ١٥٢ .

(٢) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء ١ / ١٤٣ ، والحصكفي / شرح الدر المختار : ١ / ١٧٤ ، والنووي / المجموع : ٤ / ٥٣١ .

(٣) في (ح) و (م) و (أ) : التمام .

(٤) في (أ) : يوجب .

(٥) هو مذهب أكثر العلماء . انظر : النووي / المجموع : ٤ / ١٤٣ ،

وابن قدامة / المغني : ٢ / ٣٩ ، والشيخ الطوسي / المبسوط : ١ / ١٢٣ ، =

الجنيد - (١) بتداخلها . ومع قوله (٢) بكونه : قبل التسليم للنقيصة (٣) ،
بزول التداخل في صور :

الأولى : لو سجد للسهر والنقيصة ، ثم سها بعده قبل التسليم ، أعاده ،
كما لو تكلم بعده ناسياً ، إن قال بوجوب التسليم ، وكلامه فيه محتمل .
ويبعد هنا (كون السهر) (٤) للنقيصة ، لأنه لم يبق فعل يتصور
فيه النقيصة ، وأن يكون قبل التسليم .

الثانية : لو سها للنقيصة ، ثم سجد في صلاة القصر ، ثم عن
له المقام (٥) بعده ، فالظاهر أنه نصح النية ، لعدم التسليم والخروج
من الصلاة . وحينئذ لو سها بعد ذلك ، سجد له . ويحتمل أيضاً
إعادة سجوده الأول ، لأنه لم يقع آخر الصلاة .

الثالثة : لو كانت الفريضة مسبوقة ، فعُدل إلى السابقة بعد
الشهد ، وكانت أزيد عدداً منها ، ثم سها ، فإنه يسجد . ويجوز في
الأول الاعادة أيضاً . ويحتمل في الموضعين عدم العدول ؛ لأن سجود
السهر حائل ، ويلزم (٦) زيادة صورة سجدتين متواليتين في الصلاة .
إلا أن نقول : إن (٧) المبطل زيادة الركن ، وهذا ليس بركن ،

= وابن نجيم / الاشباه والنظائر : ٣٧٣ .

(١) لم أعثر في حدود المصادر المتوفرة لدي على ما يثبت هذه
النسبة .

(٢) أي قول ابن الجنيد .

(٣) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ١٤٢ (نقاه عنه) .

(٤) في (م) : كونه .

(٥) في (أ) التمام . وفي (م) : القيام .

(٦) في (م) : ولا يلزم . (٧) زيادة من (ك) .

وإنما هو بصورته .

ويشترع على اغتفار (١) هذا الزائد فروع :

أحدهما : لو شك هل سها أم لا ؟ فسجد جاهلاً بالحكم ، ثم علم في الصلاة ، فعلى القول بالإغتفار (٢) ينبغي أن يسجد ثانياً ؛ لأنه الآن قد زاد سجوداً ، فيسجد له .

الثاني : لو ظن أنه سها ، فسجد (٣) ، ثم تبين له بعده أنه لم يسه ، فالأقرب السجود حيثلذ ، للزيادة . ويحتمل ضعيفاً عدمه ، بناءً على أن السجود كما جبر غيره يجبر نفسه .

الثالث : لو ظن أن سجوده بسبب نقيصة سجدة ، فسجد ، ثم تبين له أن الفائت تشهد - مثلاً - احتمل أنه لا يعيد ؛ لأن القصد جبر الحلل الواقع في الصلاة ، والتعيين لغو . واحتمل الإعادة ؛ لأنه لم يجبر ما يحتاج إلى الجبر . وهذا نظير الاشكال فيما إذا نوى رفع الحدث ، والواقع غيره ، غلطاً .

مركز تحقيق كتب علوم اسلامی
قاعدة [٢٣٠]

للزكاة ، إما أن تتعلق بمال ، أولاً ؛ والثاني زكاة الفطرة ؛ والاول اما أن يكون تعلقها بعينه ، أو بماليتها . والاول زكاة الاحيان . والثاني زكاة التجارة .

ثم إما أن يعبر فيها الحول ، أولاً . والثاني اثنتان : زكاة الفطرة ، والغلات :

(٢٠١) في (ك) و (م) اعتقاد .

(٣) في (ك) و (أ) و (م) : ثم سجد .

ثم هي إما أن تتعلق بالعين ، أو بالذمة . والثاني زكاة الفطرة .
والاول ما عداها إلا في موضعين ، وهما : عند التفريط ، أو التمكن
من الاخراج ، فتعلق بالذمة .

وقد نصير الفطرة متعلقة بعين ، إذا عزلها عند عدم المستحق ،
فلو تلفت حينئذ لا يفريط ، فلا ضمان . وبالعزل أيضاً نصير المتعلقة
بالذمة من المالية متعلقة بالعين ، فلو فُريط في المعزول تعلقت بالذمة .
وهكذا .

قاعدة [٢٣١]

كل ما يشترط فيه الجول لابد من بقاء عينه ، فلو عوض بجنسه
أو بغيره من الزكوي ، استؤنفت ، إلا زكاة التجارة ، فإن الأقرب
فيها البناء . أما لو اشترى بغيره فليس من مال التجارة ، فالأصح أنه
لا بناء هنا :

قاعدة [٢٣٢]

لا تجتمع الزكاتان في عين واحدة ، للحديث (١) . وقد يتخيل
الإجماع في مواضع (٢) :

-
- (١) وهو قوله عليه الصلاة والسلام : (لاثنى في الصدقة)
- والثنى - بكسر الناء والقصر - الأمر يعاد مرتين . انظر : ابن الاثير /
للنهاية : ١ / ١٣٥ ، مادة (ثنا) ، والجوهري / الصحاح : ٦ / ٢٢٩٤ ،
مادة (ثنى) ، وابن سلام / غريب الحديث : ١ / ٩٨ .
(٢) ذكر هذه المواضع السيوطي في / الاشباه والنظائر : ٤٧١ - ٤٧٢ :

منها : العبد المتخذ للتجارة ، تجب فطرته وزكاة التجارة .
ومنها : من معه نصاب ، وعليه بقدره دين ، فإنه ، على القول
بوجوب زكاة الدين على مؤخره ، تجب عليه الزكاة في النصاب ، وعلى
المدين (١) (٢) .

ومنها : زكاة الثمرة من نخل التجارة ، فإنه ، على القول بأن
نتاج مال التجارة منها ، تتعلق الزكاة بالثمره عيناً وقيمة .
وعند التحقيق : ليس هذه (من الثنئ) (٣) في شيء . أما الأول ؛
فلأن مورد زكاة الفطرة في ذمة السيد ، لا عين العبد . وأما الثاني ؛ فلأن
مورد زكاة الدين ذمة المدين ، لا أحيان أمواله . وأما الثالث ؛ فلعدم
اتحاد الوقت .



قاعدة [٢٢٣]

كلام الشيخ في المبسوط (٤) : أن كل من وجبت نفقته على الغير
وجبت عليه فطرته ، اذا كان المنفق من أهل الوجوب .

(٧) يقال . أدان فلان إدانة : إذا باع من القوم الى أجل ،
فصار له عليهم دين . انظر : الجوهري / الصحاح : ٥ / ٢١١٧ ،
مادة (دين) .

(٢) ذكر للسيوطي هذا الموضع باللفظ التالي : (ومن اقترض
نصاباً ، فأقام عنده حولاً ، عليه زكاته وعلى ماله) . الاشباه
والنظائر : ٤٧٢ .

(٣) في (ك) ، للعين . وفي (ح) : مستثنى من الثنا .

(٤) ١ / ٢٣٩ - ٢٤٠ .

وهذا يخرج منه : المطلقة الحامل ، إن قلنا إن النفقة للحمل . .
وفي الأجير الذي اشترط النفقة على المستأجر . . والعبد الموقوف على
المسجد ، أو الرباط ، أو الثغر ، أو العبد الذي لبيت المال ، فإن
نفقتهم واجبة إما على جهات المسجد أو الثغر ، وإما على بيت المال .
وفي الحقيقة ذلك للمسلمين ، (فإن النفقة) (١) في المعنى واجبة على
المسلمين .

ولا فطرة للعبد المشترك بين جماعة ، عند بعض الأصحاب (٢) .
وقال آخرون (٣) : يجب بالخصص :
وربما لزم منه وجوب فطرة عبد المسجد في بيت المال ، بناءً على
أنه كمال المسلمين .



تنبيه :

ظاهر بعض الأصحاب اعتبار الإنفاق ، لا وجوب الإنفاق ، وهو
اختيار الفاضل في المختلف (٤) ، فلو عصى بتركه ، أو تحملها (٥)
عنه المنفق عليه ، سقط الوجوب .
فحينئذ تبقى القاعدة : كل من أنفق على غيره ، وجبت فطرته
عليه ، سواء كانت النفقة مستحقة أو مستحبة ، أولاً .

(١) في (ح) و (أ) و (م) : فالنفقة .

(٢) انظر : الصدوق / الهداية : ٥٢ .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ١ / ٢٤٠ ، والعلامة

الحلي / قواعد الأحكام : ٢٣ ، وتحرير الأحكام : ١ / ٧١ .

(٤) ٢ / ٢٣ .

(٥) في (ح) و (م) : احتملها .

وظاهر ابن ادریس (١) رحمه الله : أنها نجب بسبب الذي من شأله أن يتفق عليه ، وإن لم نجب : وقد يفهم هذا من كلام الشيخ في المبسوط (٢) ، لأنه أوجب فطرة الولد الصغير وإن كان موسراً ، محتجاً بعموم قولهم [عليهم السلام] : يخرجها عن نفسه وولده (٣) . وابن ادریس (٤) يوجب فطرة الزوجة الناشئة ، والمستمتع بها ، عملاً بقولهم [عليهم السلام] : والزوجة (٥) .
فالقاعدة على هذا القول : كل من يتفق عليه ، أو دخل في مسمى من شأنه أن يتفق عليه ، نجب فطرته .
وأهمية الوجوب مراعاة في جميع هذه القواعد .

قاعدة [٢٣٤]

الإخلال بالفعل لا يستعقب القضاء إلا بأمر جديد . وقد نص على قضاء عبادات واستدراكها . ولكن يبرهن ما يمنع من وجوبه في صور :
كمن فاتته شهر رمضان لمرض استمر به الى رمضان آخر ، فإنه

(١) السرائر ١ : ١٠٤ .

(٢) ١ / ٢٣٩ .

(٣) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٦ / ٢٢٨ ، باب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ، حديث ٤ .

(٤) السرائر : ١٠٤ .

(٥) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٦ / ٢٢٧ ، باب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ، حديث : ٣ .

لأقضاء عليه : وكذا الشيخان العاجزان ، وفو العطاش .
وكذا من نذر أن يصلي جميع الصلوات في أول أوقاتها ، فإنه لو
أخل به ثم صلى في آخر الوقت ، سقط القضاء :
ومن نذر صوم الدهر ، وفاته شيء منه ، لا يقضي ؛ لعدم زمانه ،
ولكن قبل (١) : يفدي عنه .
وكذا من نذر الحج في كل عام ، وفاته عام ، فإنه لا يقضي ؛
ويمكن (٢) وجوب الاستئجار عنه .
وإذا دخل مكة بغير إحرام ، فامسأ أو متممداً ، فإن للظاهر أنه
لا يجب التدارك . ولو وجب ، فليس قضاءً للأول ، بل هو واجب
مستقل ؛ لأجل كونه الآن خارج الحرم .
ولو نذر أن يتصدق بمسأ فضل عن قوته كل يوم ، ثم فضلت
فضلة ، فأنلفها ، فكل ما فضل بعدها في الأيام المستقبلية واجب عن
يومه لا عن الغرم ، فإذا لم يكن له مال ، فأت التدارك .
ولو نذر أن يعتق كل عبد يملكه ، فلك ولم (٣) يعتق حتى مات ،
ففي وجوب الإعتاق ، نظر ؛ لأنهم انتقلوا إلى الوارث . إلا أن يقال :
تعلق بهم وجوب الإعتكاف ، فلا يجري فيهم الإرث ، إلا مع الحجر ،
كالمرهون ، وترك المدبون .
ومما لا يستدرك : نفقة القريب ، وإن قدرها الحاكم : وهذا داخل
في القاعدة .

(١) انظر : النووي / المجموع : ٦ / ٣٩١ ، والقراقي / الفروق :

٣ / ٨١ .

(٢) في (ح) : ويحتمل .

(٣) في (ح) : ولما .

وكذا زكاة الفطرة ، إذا قلنا بعدم قضاها . وكذلك الجمعة ،
والعیدان (١) .

قاعدة [٢٣٥]

الأسباب بالنسبة الى المسببات ، وحدة وكثرة ، أربعة أقسام :
إتحادها ، وكثرتها ، وتعدد السبب بالشخص واتحاد السبب ،
واتحاد السبب وتعدد المسبب ، فيكون الشيء الواحد مسبباً في حكمين
فصاعداً ، وهو كثير :
كتعمد الافطار في نهار (٢) شهر رمضان بوجوب : القضاء ،
والكفارة ، والتعزير .

والحامل والمرضع : القضاء ، والفدية .
والسرقة : الغرم ، وللقطع .
والقذف لقريب المخاطب بوجوب : الحد ، والتعزير .
وقتل الصيد المملوك : بوجوب حق الله تعالى ، وحق المالك :

قاعدة [٢٣٦]

كل من تجاوز الميقات غير محرم ، مع كونه مخاطباً بالنسك ،
يعود اليه ، مع التعمد ، ومع التعذر يبطل ؛ إلا في صورة ذكرها بعض
الأصحاب (٣) وهو : النائب في الحج الذي استريح المصرة : أنه

(١) انظر بعض هذه الصور في / الأشباه والنظائر ، السيوطي :

٤٢٩ - ٤٣٠ .

(٢) زيادة من (ك) و (ح) .

(٣) انظر الشيخ الطوسي / المبسوط : ٣٢٣/١ - ٣٢٤ ، والعلامة =

بحرم من أدنى الحل ويجزئه .
 وفيها مناقشة مع التعمد ، لأن القاعدة كلية ، واستثناء هذه يحتاج
 الى دليل .
 فإن قيل : هذه من خصوصيات الثائب . [قلت (١)] : فالمطالبة
 بالدليل باقية .

قائمة (٢)

للحرم حرمة متأكدة ، ظهر أثرها في مواضع :
 وجوب الحج والعمرة اليه . . ونحرى الصيد فيه ، وعضد شجره ،
 وإخراج المستأمن به . . ونحرى دخوله بغير إحرام ، إلا في المتكرر ،
 وفي الناقص عن شهر . . واختصاصه بمناصك الحج ، إلا وقوف
 عرفة . . ونحرى دخوله على المشركين . . ونحرى دفنهم فيه . . واختصاصه
 بالنحر والدبح لمن يجب بالإحرام . . وتغليظ الذبابة على من قتل فيه
 خطأ . . : ونحرى لقطته إلا لمنشد (٣) (٤) . . واختصاصه
 بالمضاعفة في الصلاة الى ما لا يساويه غيره . . وأنه لا هدي على أهله

= الحلبي / قواعد الاحكام : ٣٠ ، وتذكرة الفقهاء : ٣١٤/١ (وقد
 ذكر فيها أنه يحرم من مكة مع تعذر الرجوع) .

- (١) زيادة يقتضيها السياق .
- (٢) في (أ) و (م) : قاعدة .
- (٣) في (أ) زيادة : يحرم .
- (٤) خلافاً للحنفية ، فإن لقطته مساوية لغيره عندهم . (ابن
 نجيم / الاشباه والنظائر : ٣٦٩) .

وإن تمتعوا ، في قول (١) . . واختصاصه بالإستقبال تبعاً للكعبة الشريفة (٢) .

قاعدة [٢٣٧]

ضابط النذر : كونه مقدوراً للناذر ، وطاعة لله تعالى ، أو مباحاً تساوى طرفاه أو رجح طرف الالتزام .
فنذر المعصية باطل ؛ وكذا فعل المكروه ، وترك المستحب ، وترك الواجب ؛ وكذا ترك مباح فعله أرجح ، وبالعكس .
وينعقد نذر فعل الواجب ، وترك الحرام . وفروض الكفایات أولى بالإنعقاد .

وقد يباح بالنذر ما لولاه لم يبح ، كالإحرام قبل الميقات ، والصوم الواجب سفراً .

مركز تحقیقات کتب وعلوم اسلامی

(١) انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف : ١ / ١٦٠ ، والشيرازي / المهذب ١ / ٢٠١ .

(٢) انظر جملة من هذه المواضع في / قواعد الاحكام ، لابن عبد السلام : ١ / ٤٩ ، والاشباه والنظائر للسيوطي : ٤٤٩ - ٤٥٠ .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فَوَالْعَدَدِ
فِي الْعُقُودِ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

قاعدة (١) [٢٣٨]

لا يجوز تعليق انعقاد العقود على شرط ، سواء كان مترقياً قطعاً ، معلوم الوقوع ، وهو المعبر عنه بالصفة ، أو غير معلوم الوقت ؛ أو كان غير مقطوع الترقب ، إذا لم يعلم المتعاقدان وجوده ، مثل : إن كان وكيلي قد اشتراه فقد بعته بكذا ، أو : إن كان أبي قد مات فقد زوجتك أمه ؛ أو : إن كانت موكلي قد انقضت عدتها فقد زوجتكها ؛ أو : إن كان أحد من نسائك الأربع مات فقد زوجتك ابني .

أما لو علما الوجود ، فإن العقد صحيح ولا شرط وإن كان بصورة التعليق ؛ ولا نظر إلى كونها ينكرانه ، أو أحدهما ، إذا كان معلوماً ، كإنكار الموكل الإذن في شراء شيء معين ، أو بثمن معين .
ولو قال : بعتك بمائة إن شئت ، فهذا تعليق بما هو من قضاياها ، إذ لو لم بشأ لم يشتر .

ووجه المنع : النظر إلى صورة التعليق .
ولا فرق بين تعليق العقد ، أو بعض أركانه ، مثل : بعتك عبدي بمثل ما باع به فلان قريبته (٢) ، وهما غير عالين . وحمله على جواز الإهلال كإهلال الغير (٣) ، قياس من غير جامع .

(١) زيادة من (ك) .

(٢) في (م) : فرسه .

(٣) والمراد به : أن يهل الحاج كإهلال غيره . وأصله : أن أمير المؤمنين علي (ع) حينما جاء من اليمن وأهل بالحج ، قال : (إهلال كإهلال نبيك) . انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ١ / ٣١٧ .

وكذا لو زوج امرأة بشك أنها محرمة عليه (١) أو محلة ، فيظهر أنها محلة ، فإنه باطل ؛ لعدم الجزم حال العقد وإن ظهر حالها .
وكذا الإيقاعات كلها (٢) ، كما لو خالف امرأة ، أو طلقها ، وهو شك في زوجيتها ، أو ولي نائب الإمام قاضياً لا يعلم أهليته ، وإن ظهرت الأهلية .

ويخرج من هذا : بيعه مال مورثه لظنه حياته فبان موته ؛ لأن الجزم هنا حاصل ، لكن خصوصية البائع غير معلومة . وإن قبل بالبطان (٣) ، أمكن ؛ لعدم القصد الى نقل ملكه .
وكذا لو زوج أمة أبيه فظهر ميتاً .

أما لو باع صبرة بصيرة ، فظهر تماثلها في القدر ، متجانسين ، أو متخالفين ، أو تخالفها متخالفين ولم يتأنسا ، فإن الشيخ (٤) جوزه ؛ والأقرب منه ، للفرق الظاهر حال العقد .

قاعدة [٢٣٩]

يشترط كون المبيع معلوم العين ، والقدر ، والصفة ؛ فلو قال : بعثك عبداً من عبيدي ، بطل ؛ لأنه غرر يمكن اجتنابه بسهولة .

(١) في (م) و (أ) : له .

(٢) زيادة من (ح) .

(٣) هو قول للشافعي ولبعض الحنابلة . انظر : النووي / المجموع :

٩ / ٢٦١ ، والرافعي / فتح العزيز ، بهامش المجموع : ٨ / ١٢٤ ،

والمرادوي / الإنصاف : ٤ / ٢٨٦ .

(٤) المبسوط : ٢ / ١١٩ .

واحترز به عن أس (١) الحائط ، فإنه وإن كان حرراً ، إلا أنه لما شق
الاطلاع عليه ، اكتفي فيه بالبيعة . ولأنه قد نصح الجهالة تبعاً وإن
لم نصح أصلاً . ولأن العقد يحتاج الى مورد يتأثر به في الحال ، كما
في النكاح ، ولا تأثير هنا في الحال ، وخصوصاً إذا قيل بالصحة حين
التعيين ، فيكون في معنى تعليق العقد ، وأنه باطل .

فان قلت : العتاق والطلاق يصحان مع الإبهام ، فلم لا يصح هنا ؟
قلت : لأن فيها معنى الفك والحل ، وتفويض التعيين الى المباشر
لا يلزم منه تنازع ، بخلاف صورة النزاع . ولأن الغرض في البيع
الانتفاع بالمبيع عقيب العقد ، وهو غير ممكن هنا ، لتوقفه على التخيير .
وأيضاً : فان الشرع بعث لتمام مكارم الأخلاق ، ومحاسن الخصال ،
والعقلاء يختارون ثم يعقدون غالباً .

واستند الشيخ رحمه الله في الخلاف (٢) من مسألة : بائع للعبد ،
فيدفع عبدين للتخيير ، جواز بيع عبد من عبدين . وهو بعيد ، أصالة
وماخذاً ، أما أصالة فلما قلناه (٣) : وأما ماخذاً : فلأنه لا تلازم بين
انحصار الحق بعد البيع في عبدين وبين صحة إيراد العقد على عبد من
عبدين .

قاعدة [٢٤٠]

بشروط كون المبيع مما يتمول ، فلا يصح العقد على ما لا يتمول ،
لعدم الانتفاع به ، كحبة دخن ، وكالحشار (٤) ، لأن بذل المال في

(١) الأس : أصل البناء ، وكل مبتدأ شيء .

(٢) ١ / ١٩٨ .

(٣) وهو ما ذكره قبل قليل من الوجوه .

(٤) الحشارة : ما يبقى على المائدة مما لاخير فيه . وكذلك الرديء .

مقابلتها صفه .

أما ما خرج عن التمول بكثرته ، كبيع الماء على شاطئ نهر ،
والحجارة في جبل مملوء منها ، فصحيح ، لأنه منتفع به في الجملة .
وقد يتعلق الغرض بنفع البائع بالثمن بغير منه .
ولو باع جزءاً مشاعاً مما يملك بجزء مشاعٍ مساوٍ منه لآخر ،
قيل (١) : يبطل ، لعدم الفائدة . وقيل (٢) : يصح . والفائدة في
مواضع ، وهي :

أنه لو كان موهوباً ، لم يرجع فيه ؛ لأنه تصرف .. ولو كان ذا
خيار ، حصل به الفسخ أو الإجازة .. وعدم رجوع البائع فيه إذا
أفلس ؛ لأنه غير ماله .. ولو كان صداقاً أزواجه ، (ففعلت به) (٣)
ذلك ، [ثم طلقها قبل الدخول] (٤) ، رجع الزوج بقيمة نصفه ،
لأبه .. ولو كان أجرة ، فأنفسخت ، لم يرجع المؤجر الى تلك العين ،
بل الى بدله .
ولقائل أن يقول : هذا مني على النقل والانتقال . وفيه ما فيه ؛

- من كل شيء . انظر : الجوهري / الصحاح : ٢ / ٦٤٥ ، مادة
(خشر) .

- (١) وجه للشافعية . انظر : النووي / المجموع : ٩ / ٢٥٧ .
(٢) قاله العلامة الحلبي ، والشافعية على الأصح . انظر : العلامة
الحلي / تذكرة الفقهاء : ١ / ٤٨٨ ، والنووي / المجموع : ٩ / ٢٥٧ .
(٣) في (ك) : فغلب فيه .
(٤) زيادة يفتضيها السياق ، وقد ذكرها العلامة الحلبي والنووي
في نفس المصدرين السابقين .

إذ لا شيء يشار إليه لأحدهما حتى ينقل :
 فإن عورض : بأن المتشبهين لو تنازعا في عين ، وأقاما بيئته ، يقضى
 لكل واحد منهما بما في يد صاحبه .
 أجيب : ينقل الكلام إليه ، وأنه مبني على ترجيح الخارج : وبأن
 يد كل واحد (١) منها موردها غير يد الآخر ، فكأنه حكم بنزع يده
 وإثباتها على ما في يد الآخر ، فإن تخيل هذا فرقا ، وإلا منعنا حكم
 الاصل ، وقلنا : على تقدير تقديم بيئته للدخل ، لا إشكال ، وعلى
 تقدير تقديم بيئته (٢) الخارج ، هما متعارضتان ، فتساقطتا ، فاستقر
 يد كل واحد منهما على ما فيها .



قاعدة [٢٤١]

كل عقد تقاعد عن نفوذه في النقل والانتقال باطل (٣) . ومن ثم
 لم يصح بيع الحر ؛ ولا الشراء به ، وكذا كل ما لا يملك .. وأم
 الولد .. والوقف .. ونكاح المحرم .. والإجارة على العمل المحرم ..
 وكذا المبيع المجهول ، (والثمن المجهول) (٤) .

(١) زيادة من (أ) .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) عبر ابن عبد السلام في قواعده : ٢ / ١٤٣ ، والسيوطي في /
 الأشباه والنظائر : ٣١٠ ، عن هذه القاعدة بـ (كل تصرف تقاعد
 عن تحصيل مقصوده فهو باطل) .

(٤) زيادة من (ح) و (م) .

قاعدة [٢٤٢]

كل عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه ، مع كونه ركناً من أركانه ، فإنه باطل ، كالبيع وتسليم المبيع الى المشتري والتمن إلى البائع ، أو الإنتفاع بأحدهما للمتعقل اليه (١) .

وإن لم يكن من أركانه ولكنه من مكملاته ، كاشتراط نفي خيار المجلس والحيوان ، فمعداً يصح (٢) ؛ لأن لزوم العقود هو المقصود الأصلي والخيار عارض . ومنه بمقتضى (٣) ؛ لأن الغرض بإدخال الخيار هنا التروي ، واستدراك الفئات ، فهو من مقاصد العقد ، فاشتراط الإخلال به إخلال بمقاصد العقد .

قلنا : هو مقصود بالقصد للثاني لا الأول .

ومثله : لو شرط رفع خيار العيب .

ولو شرطاً (٤) رفع خيار للتمن ، أو خيار الرؤية ، أو خيار تأخير التمن ، فمعداً نظراً .

قاعدة [٢٤٣]

الأصل في البيع اللزوم ، وكذا في سائر العقود . ويخرج عن الأصل في مواضع لعلل خارجة .

(١) هذه الامثلة لشرط ما يقتضيه العقد .

(٢) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ١ / ٥١٧ .

(٣) انظر : الشيرازي / المهذب : ١ / ٢٥٨ ، والسيوطي /

الاشياء والنظائر : ٣١٠ .

(٤) في (ح) و (أ) : شرط .

فالباع يخرج الى الفسخ أو الإنفصاخ بأمور (١) ، منها :
أقسام الخيار المشهورة . . . وخيار قوات شرط معين ، أو وصف
معين . . . أو عروض الشركة قبل القبض . . . وتلف المبيع المعين ، أو
التمن المعين قبله ، أو في زمان الخيار ، إذا كان الخيار للمشتري وإن
قبضه . . . والإقالة . . . والتحالف عند التخالف في تعيين المبيع ، أو
تعيين الثمن ، أو تقديره على قول (٢) . . . وتفريق الصفقة . . . والإخلال
بالشرط . . . وخيار الرجوع عند الافلاس .

وأما سائر العقود ، فمنها : ما هو لازم من طرفيه : كالنكاح ،
والاجارة ، والوقف ، والصلح ، والمزارعة ، والمساقاة ، والهبة في
بعض الصور ، والضمان بأقسامه إلا الكفالة ، وفي المسابقة قولان (٣) .
ومنها : ما هو جائز من طرفيه ، وهو : الوديعة ، والعارية ،
والقراض ، والشركة ، والوكالة ، والوصية ، والقرض ، والجمالة ،
والهبة في بعض صورها ، لانتظام المصالح بجوازها ، وإلا لرغب عنها
أكثر الناس ، للمشقة بلزومها .

ويلحق بالوكالة : ولاية القضاء والوقف والمصالح المعينة من قبل

(١) ذكر السيوطي نحواً من ثلاثين سبباً يفسخ بها البيع . انظر :
الاشباه والنظائر : ٣١٣ .

(٢) انظر : الشيرازي / المهذب : ١ / ٢٩٣ - ٢٩٤ ، وابن
جزري / قوانين الأحكام الشرعية : ٢٧٣ .

(٣) فقبيل هي كالأجارة ، فتكون لازمة من الطرفين ، وقبيل هي
كالجمالة فتكون جائزة من الطرفين . انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف :
٢ / ٢١٤ ، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٣ / ٢٦ ، والسيوطي /
الاشباه والنظائر : ٣٠٠ .

القاضي .

وقيل (١) : لا يجوز عزل القاضي اقتراحاً ، فيكون لازماً من طرف : وأما عزل نفسه ، فجائز عند وجود من هو بالصفات ، لا عند عدمه .

ومنها : ما هو لازم من طرف وجائز من آخر ، وهو : الرهن ، وكفالة البدن ، وعقد الذمة والأمان ، قبل (٢) : والهبة من ذي الرحم ، أو مع القرية ، أو مع التعويض ، أو مع التصرف . ويظهر لزوم من الطرفين ، إذ لا يجب على الواهب القبول بفسخ المهب ؛ لأنه ملك جديد .

وأما الكتابة ، فقد قال ابن حمزة (٥) (٣) رحمه الله : يجوزها مشروطة من الطرفين ، ومطلقة من طرف العبد . والشيخ (٤) ، وابن

(١) قاله ابن عبد السلام في / قواعد الأحكام : ٨٠ / ١ - ٨١ .

(٢) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء ٢١ / ٤١٨ .

(٥) هو عماد الدين ، أبو جعفر ، محمد بن علي بن حمزة ، المشهدي ،

الطوسي ، المعروف بابن حمزة . فقيه ، إمامي ، جليل القدر ، لم يعلم تأريخ مولده ووفاته ، ولكن يبدو من بعض القرائن أنه من أعلام القرن السادس الهجري له تصانيف في الفقه ، منها : الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، والرائع في الشرائع . (القمي / الكافي والألقاب : ١ / ٢٦٢ ، والخوانساري / روضات الجنات : ٦٠ / ٢٦٢ وما بعدها (الطبعة الحروفية ، بقم ، إيران) ، والمامقاني / تنقيح المقال : ١٥٦ / ٣) .

(٣) انظر : الوسيلة : ٦٨ .

(٤) انظر : المبسوط : ٩١ / ٦ .

ادريس (١) : على لزوم المطلقة من الطرفين ، والمشروطة من طرف السيد : والقاضلان (٢) (٣) ، على لزومها من طريقيهما :
ومنها : ما يكون في مبدئه جائزاً ثم يؤول الى اللزوم ، كالهبة بعد القبض ، وقبل أحد الأربعة السابقة (٤) ، والوصية قبل الموت والقبول ، وتلزم بعدهما (٥) .

فوائد

الأولى

الأقرب : أن الخلاف في لزوم المسابقة والرماية وجوازهما مختص بغير المحلل ، إذ له الفسخ . ويحتمل طرده فيه .



الثانية

يدخل خمار الشرط في جميع العقود اللازمة ، إلا للنكاح ، والوقف .

(١) انظر : السرائر : ٣٤٦ .

(٢) يقصد بهما : المحقق الحلبي ، نجم الدين جعفر بن الحسن ، والعلامة الحلبي : الحسن بن يوسف بن المطهر .

(٣) انظر : المحقق الحلبي / شرائع الاسلام : ٣ / ١٢٥ ، والعلامة الحلبي / قواعد الاحكام : ١٨٩ ، وتحرير الاحكام : ١ / ١٦٧ ، ومختلف الشيعة : ٥ / ٨٩ .

(٤) وهي : هبة ذي الرحم ، ومع القرابة ، والتمويض ، والتصرف .

(٥) انظر في هذه القاعدة أيضاً : ابن عبد السلام / قواعد الاحكام :

٢ / ١٤٧ - ١٥٠ ، والسيوطي / الاشياء والنظائر : ٣٠٠ - ٣٠١ .

وأما خيار المجلس (١) فيختص بالبيع وأقسامه . وليست الإجارة بيعاً عندنا (٢) .

وقد منع الشيخ (٣) من ثبوت خيار الشرط في الصرف ، محتجاً بالإجماع .

ولا يدخل خيار التأخير في غير البيع .

أما خيار الغبن فيمكن إلحاقه بالصلح ، والإجارة ، وكذلك خيار الرؤية ، بل وبالمزارة ، والمساواة .

وخيار العيب يدخل في الجميع :

أما الأرض فيختص بالبيع . وباحتمل دخوله في الصلح ، والإجارة .

الثالثة

قد يجعل خيار الشرط العقد لازماً في وقت ، جائزاً في آخر ، ثم يلحقه اللزوم بعد ذلك ، كما إذا اشترط رد الثمن في أجل ، فإن ترك ، لزم البيع . وهذا جواز بين لزومين .

وقد يشترط الخيار شهراً بعد شهر العقد ، فإن الأقرب جوازه وهذا لزوم بين جوارزين ؛ لأن خيار المجلس ثابت فيه ، ثم يلزم العقد

(١) خيار المجلس عند المالكية وأبي حنيفة باطل ، ويلزم البيع بمجرد العقد ، تفرقاً أم لا . انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ٢٦٩ .

(٢) وذهب الشافعية والحنابلة الى أن الإجارة نوع من البيوع . انظر : الشافعي / الأم : ٣١ / ٢٥١ ، وابن قدامة / المغني : ٥ / ٣٩٨ ،

والعلامة الحلبي / تذكرة الفقهاء : ٢ / ٢٩١ .

(٣) المبسوط : ٢ / ٧٩ .

بعد التفرق (١) حق بدخل الأجل المشروط .

الرابعة

لا يدخل الخيار في الإبقاعات بأقسامها ، إلا للعتق على رواية (٢) ،
والوقف على خلاف (٣) .

قاعدة [٢٤٤]

كل عقد بيع فإنه يثبت فيه خيار المجلس وإن كان بيع الولي من
المولى عليه ، على الأقرب . وكذا لو اشترى جـمداً (٤) في الحر
الشديد :

ووجه العدم : تلفه بمضي الزمان .
قلنا : التلف لا يمنع من نفوذ الخيار

ولو اشترى من ينعق عليه ، فكذلك . ويحتمل العدم ؛ لانعناقه ،
فقيم يفسخ ؟ ويحتمل بناؤه على الملك ، فإن قلنا الملك في زمن الخيار
للبيع ، ثبت الخيار قطعاً ، ثم ينعق عليه (٥) بافتراقها . وإن قلنا

(١) في (ك) : التصرف .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٦ / ١٨ ، باب ١٢
من أبواب العتق ، حديث : ٣ .

(٣) النظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٤ / ٢٢ .

(٤) الحمد : الثلج .

(٥) زيادة من (ح) و (أ) .

بالوقف ، فكل ذلك ، إلا (أنا نقيب) . (١) بالإفتراق أنه عتق بالشراء .
 وإن قلنا بملك المشتري ، فلا خيار له بل للبائع . وحينئذ يتوقف
 الحكم بعتقه حتى يفرقا ، ثم يتبين عتقه بالعقد . ويحتمل عتقه بالشراء .
 وحينئذ هل ينقطع خيار البائع ؟ نظر ، فإن قلنا ببقائه ، أغرمه القيمة .
 ولو اشترى العبد نفسه من سيده ، وجوزنا له ، فلا خيار له ؛ لأنه
 كالكتابة . وثبوته قوي ، وينزل على ما تقدم .
 ولو اشترى من أقر بحريته ، كان فداءً من جهته ، وبيعاً من
 جهة البائع ، فله الفسخ دون المشتري . ويحتمل ثبوت الخيار لهما ،
 بناء على صورة البيع .

قاعدة [٢٤٥]

ينقسم الخيار بحسب الفور والنراخي الى أنواع ثلاثة :
 الأول : ما هو على النراخي ، كخيار العيب ، وخيار الاشرط
 (وخيار الشرط) (٢) ، وخيار الحيوان ، وخيار التأخير . . . وخيار
 المولى منها بين الصبر على الزوج وإلزامه بالفقة أو الطلاق . . . وخيار
 أحد الزوجين إذا طلق قبل للدخول . وقد زادت العين زيادة متصلة
 أو نقصت . بين أخذ نصف العين أو لنصف القيمة في صورة النقص
 للزوج ، وبين دفع العين أو نصف القيمة للزوجة في صورة الزيادة . . . وخيار
 ولي الدم بين العفو والقصاص ، وبين أخذ الدية والعفو . . . وخيار الأمة
 إذا كانت تحت عبد وأسلمت وهو كافر ، ثم عتقت في العدة ،

(١) في (ك) : أن يتبين .

(٢) زيادة ليست في (ك) :

(وكذا لو أسلم الزوج وهي كافرة ثم عتقت في العدة) (١) ... وخيار
المستأجر إذا تعيبت العين المستأجرة . . . وخيار المرأة عند إفسار الزوج
بالنفقة . . . وخيار الفسخ عند التحالف ، إن قلنا بعدم الإنفساخ به . .
وخيار التصرية ، على الأقرب ، إلى ثلاثة أيام . . . وخيار (٢) الفسخ بالعنة
إلا بعد السنة . . . وخيار المسلم عند انقطاع المسلم فيه ، على احتمال (٣) .
الثاني : ما هو على الفور ، كخيار الغبن ، وخيار التدليس في
البيع والنكاح ، وخيار العيب في الزوجين إلا العنة . وفي التحقيق :
هو على الفور ؛ لأن محله بعد الثبوت ، ولا يكون إلا بعد انقضاء
السنة . . . والاختذ بالشفعة على الأقوى . . . وحق الأمة تحت حبل أو
حرّ على المشهور (٤) ، إلا فيما ذكر (٥) . . . وخيار الرؤية ، وتفريق



- (١) زيادة من (ح) و (أ) .
(٢) في (ح) ، وكذا خيار .
(٣) هو الأصح عند الشافعية انظر : السبوطي / الاشياء
والنظائر : ٣١٦ .
(٤) انظر : الشيخ الطوسي / النهاية : ٤٧٦ ، وابن ادريس :
السرائر : ٣٠٣ ، وابن زهرة / الغنية : ٦٣ ، والعلامة الحلبي /
مختلف الشيعة : ٥ / ١٤ .
(٥) وهو ما إذا كان له مائة دينار ، وأمة قيمتها مائة دينار ،
فزوجها في حال مرضه بمائة دينار ، ثم اعتقها ، لم يكن لها الفسخ
قبل الدخول ؛ لأنها إذا فسخت سقط مهرها ؛ لأن الفسخ من جهتها ،
وإذا سقط المهر عجز الثلث عن عتقها ، فسقط خيارها . فيؤدي إثبات
الخيار إلى إسقاطه ، فسقط . انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٢٥٨ / ٤ ،
والعلامة الحلبي / قواعد الاحكام : ١٥٧ ، والشيرازي / المهذب : ٥١ / ٢ .

الصفقة ، وتجدد الشركة .

الثالث : ما فيه إشكال ، وهو خيار البائع في الرجوع في عين ماله بإفلاس المشتري ، وخيار التلقي . والأقرب الفورية فيها (١) .

قاعدة [٢٤٦]

كل خيار في عقد فإنه يزلزله . وهل تلحق أحكام العقد به حتى يجعل مدة الخيار كابتداء العقد ؟

ظاهر كلام الشيخ (٢) ذلك . وهو من فروع وقت الانتقال ، فمن قال : بانقضاء (٣) الخيار ، فالعقد غير مستقل ، ولهذا جاز الفسخ . ومن قال : بالعقد ، فقد تم بالإيجاب والقبول .

ونظهر الفائدة في أمور :

الأول : لو زاد في الثمن أو نقص ، أو في الأجل ، أو في شرط الخيار ، اعتبر ذلك حتى على الشفيع ، وله .

الثاني : لو اقترن بالعقد شرط مفسد ، ثم حلفاه في المجلس ، ففيه الوجهان ، والأقرب عدم الصحة بحذفه .

الثالث : لو لم يعينا أجلاً في السلم وعيناه في المجلس ، ففيه الوجهان .

الرابع : لو باع الوكيل ، فحضر من يزيد في المجلس ، فإن

(١) وهو الأصح عند الشافعية . انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٣١٦ .

(٢) انظر الخلاف : ١ / ١٩٥ ، والمبسوط : ٢ / ٨٤ - ٨٥ .

(٣) في (م) زيادة : وقت .

جعلنا الخيار كابتداء العقد ، انفسخ بنفسه ، وإلا وجب على الوكيل
الفسخ . فإن لم يفسخ ، احتمال قوياً الإقساسخ : لأنه تصرف على
خلاف مصلحة الموكل . وكذا في خيار الشرط .

الخامس : لو دفع الغابن التفاوت ، فيه الوجهان .

السادس : لو أسلم إليه ما في ذمته الى أجل ، فالأقوى البطلان .
ولو كان حالاً ، فإن لم يقبض المسلم فيه قبل التفرق ، بطل ؛ لأنه
بيع دين بدين ، وإن قبضه في المجلس ، فإن قلنا : كالعقد ، صح ،
فكأنما (١) عقده بعد القبض ، وإلا احتمال البطلان ؛ لأنه من القواعد
المقررة : أن قبض المسلم فيه ليس شرطاً (٢) في المجلس ، والعقد
قد وقع على المسلم فيه ، فهو دين بدين يبطل ، فلا ينقلب صحيحاً
بالقبض في المجلس . ومثله بيم عين موصوفة بصفات السلم ، هل
يشترط قبض ثمنها في المجلس ، أو يكفي قبض العين الموصوفة ، أو
يبطل من أصله ؟

وكذا لو باع الربوي بمثله موصوفين من غير أجل ، هل يبطل ،
أو يصح مطلقاً ، أو يراعى القبض في المجلس لها جميعاً أو لأحدهما ؟
صرح متأخرو الأصحاب (٣) : أنه لا يشترط التقابض في المجلس إلا
في الصرف . فحينئذ يزول بيع الدين بالدين بقبض أحدهما .

قاعدة [٢٤٧]

ضابط الوكالة بحسب المتعلق : أن كل فعل تعلق غرض الشارع

(١) في (ح) و (أ) : فكأنهما .

(٢) في (ح) و (م) و (أ) : بشرط .

(٣) انظر : العلامة الحلي / تحرير الاحكام : ١ / ١٧١ .

بإيقاعه لا من مباشر بعينه ، يصح التوكيل فيه ، (١) كالعقود كلها ،
والقسوخ ، والعارية ، والإبداع ، والقبض والتقبض ، وأخذ الشفعة ،
والإبراء ، وحفظ الأموال ، وقسمة الصدقة ، واستيفاء القصاص
والحدود ، وإثبات الحقوق ، وحدود الآدميين ، والطلاق ، والخلع ،
والتدبير ، وللهاموى كلها (٢) .

(وما تعلق غرض الشارع بمباشرته ، فلا يصح ، كالقسم بين
الزوجات ، وقضاء العسلة ، والقاضي . أما للعبادات فليها تفصيل
بأنى) (٣) .

ولا ريب أن كل خيار يرجع الى المصلحة ، لا يتعلق فيه الغرض
بمباشر بعينه .

وأما الخيار العائد الى الشهوة والإرادة ، فيحتمل أنه مما تعلق (٤)
الغرض بإيقاعه من مباشر بعينه ، كمخيار من أسلم على أزيد من أربع ،
أو على الأختين ، فلا يصح فيه التوكيل . ويحتمل الجواز ؛ لأنه لا يزيد
على التوكيل في التزويج .
وخيار الرؤية فيه تروع (٥) الى كل واحد من القسمين . ولعل

(١) ذكر العلامة الحلي في / التذكرة : ٢ / ١١٧ ، ضابطاً قريباً
منه ، حيث قال (كل ما تعلق غرض الشارع بإيقاعه من المكلف مباشرة
لم تصح فيه الوكالة . وأما ما لا يتعلق غرض الشارع بحصوله من
مكلف معين ، بل غرضه حصوله مطلقاً ، فإنه تصح فيه الوكالة) .
(٢) زيادة من المطبوعة .

(٣) زيادة من المطبوعة .

(٤) في (ح) زيادة : فيه .

(٥) تروع الشيء رواءاً : رجع .

الأقرب جواز التوكيل فيه . ومن ثم اختلف في جواز التوكيل في الإقرار (١) .

ثم هذا التوكيل ، نارة يجعل المشيئة إلى الوكيل ، فيكون كما لو شرط له الخيار في العقد ، والخطب (٢) فيه . أما لو عين له الجهة المختارة ، فالجواز أظهر ، بل يمكن أن يجعل بالتعيين مختاراً لما عينه الموكل .

قاعدة [٢٤٨]

قضية الأمر الفور ، عند بعض الأصحاب (٣) ، وعند آخرين (٤) :
صالح له ولتراخي
وهنا أمور :

الأول : أداء الصلاة ، ويظهر من كلام بعض الأصحاب (٥)

(١) فذهب أبو حنيفة ، وبعض الشافعية ، والشيخ الطوسي إلى أنه جائز : ومنع منه أكثر الشافعية . (تذكرة الفقهاء : ١١٩/٢)
(٢) في (ح) : الخطر .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / عدة الأصول : ١ / ٨٦ ، وابن زهرة / الغنية : ٣ .

(٤) انظر : العلامة الحلي / تهذيب الأصول : ٢٢ . (الطبعة الحجرية) ، ونهاية الوصول إلى علم الأصول : ٧٤ (مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف ، برقم : ٨٧٨) .
(٥) انظر : الشيخ المفيد / المقنعة : ١٤ .

أنه على الفور ، ولكنه يعفى عن ذنب (من أخر) (١) .
الثاني : قضاء الصلاة الفائتة ، والأكثر من حل على أنه (على الفور) (٢) ،
سواء كان عمداً أو نسياناً ، لعنبر ، أو لا ، اتحدت أولاً ، (٣) .
والأقرب : التراخي .

الثالث : استنابة المرتد ، والمروى أنه إلى ثلاثة أيام (٤) .
الرابع : دفع الزكاة والخمس والحج ، وكل حق لأدمي غير عالم
به ، أو عالم مطالب ، على الفور .
الخامس : لو نحجر أرضاً ، أو حفر معدناً ، ولما يتم ، يطالب
بإتمام الإحياء ، أو رفع اليد . والأقرب : أنه ليس على الفور .
السادس : حق الإستمناح للرجل إذا طالب به في موضع المطالبة ،
على الفور . وهو داخل فيها سلف (٥) . وكذا حقها منه في الأربعة
الأشهر ، وحق القسم ، والنفقة . والبناء عليها (٦) لو طلبه أمهلت
بقدر التنظيف والتهيشة لا غير .
السابع : نفى الولد قبل (٧) ، وعلى الفور . والأقرب التراخي ،

-
- (١) في (ك) و (م) : آخر .
(٢) في (ح) و (م) و (أ) : للفور .
(٣) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ١٤٤ .
(٤) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٨ / ٥٤٧ ، باب
٣ من أبواب حد المرتد ، حديث : ٦ ، ٥ .
(٥) أي في الأمر الرابع .
(٦) أي الدخول بها .
(٧) انظر : الشيرازي / المهذب : ٢ / ١٢٢ ، والسيوطي /
الاشباه والنظائر : ٥٠٦ .

فله ففيه ما لم يقر به .

الثامن : لو ذكر الشفيع غيبة الثمن ، أو المدعي غيبة البينة ، أجل ثلاثة أيام .

التاسع : لو سأل المولي والمظالم الإنظار بعد انقضاء المدة لم ينظر ، إلا أن يذكر عذراً ، فيؤخر إلى انقضائه .

العاشر : إذا أصر الزوج بالنفقة ، وقلنا لها القسح ، تقدم حكمه (١) .

الحادي عشر : إذا سكت المدعي عليه عن الجواب ، قيل (٢) : ترد اليمين على المدعي في الحال ، أو يقضى بالنكول . وقيل (٣) : بل يقول له الحاكم ثلاثاً .

الثاني عشر : المتهم بالدم ، قيل (٤) : يحبس ستة أيام .
الثالث عشر : إذا ردت اليمين على المدعي ، وطلب الإمهال ، فالأقرب إجابته ، ولا تقدير لإمهاله .

(١) تقدم منه أنه على التراخي . راجع : ٢٤٩ / ٢ .

(٢) انظر : ابن قدامة / المغني : ٩ / ٢٣٥ ، والمرغبيني /

الهداية : ٣ / ١١٥ .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٨ / ١٦٠ ، والعلامة

الحلي / تحرير الأحكام : ٢ / ١٩٤ ، والشرازي / المهذب :

٢ / ٣٠٣ ، والفزالي / الوجيز : ٢ / ١٦٠ .

(٤) انظر : العلامة الحلي / تحرير الأحكام : ٢ / ٢٥٤ . وقد

تقدم منه في : ١٩٣ / ٢ ، اختياره .

قاعدة [٢٤٩]

الأجل قسمان :

أحدهما : ما قدر بأصل الشرع ، وهو : البلوغ ، والحمل ،
والرضاع . ومدة الصلاحية للحيض ، ابتداءً وانتهاءً ، والعدة ،
والإستبراء ، والهدنة (١) في بعض الصور ، وحول الزكاة ، والمكاسب
في الخمس ، واللقطة ، وخيار المجلس ، وخيار النصرية ، ومدة
مقام المسافر ، ومدة السفر الذي يكون مسافة ، وأقل الحيض وأكثره ،
وأكثر النفاس ، وأقل الطهر ، واستبراء الجلالة ، ومدة وطء الزوجة ،
والإبلاء ، والظهار ، والعنة ، وانتظار هوك السن والعقل ، واستنابة
المرتد ، وثمان الشفيع ، واليئسة كما مر (٢) ، وغرب الزاني ،
وتخصيص البكر والثيب ، ومطلق القسم ، واستيفاء دية العمد والخطأ
والشبه ، ومدة قضاء رمضان ، وأشهر الحج ، وصوم الكفارات ،
وصوم شهر رمضان ، ومطلق الصوم ، ومدة الحضانة ، وطلب المفقود ،
ومدة الجرح للشاهد (٣) .

الثاني : ما قدره المكافون ، وهو أقسام :

الأول : ما يصح ولا يجب وبشروط علمه ، وهو : أجل ثمن
المبيع ، والرهن ، والضمان - والتقدير فيها للإبقاء - والصداق ،
والسكنى ، والحبس .

(١) في (ح) و (م) : والهدية . وقد ذكر السيوطي في /

الاشباه والنظائر : ٣٥٧ ، (الهدنة) مما قدره الشرع .

(٢) فقد قدرت بثلاثة أيام . راجع ص ٢٥٥ .

(٣) زيادة من (أ) .

الثاني : ما يجب ويشترط تقديره ، وهو أجل المنفعة ، والكتابة ،
والسلم على خلاف (١) ، والإجارة الزمانية ، والمزارعة ، والمساقاة .
الثالث : ما لا يصح ، وهو النسيئة في الربوي ، والدين بمثله ،
والقرض ، وتأجيل الانتقال في الأعيان ، مثل : بعثك الدار سنة .
الرابع : ما لا يدخل الأجل فيه ، فإن ذكر فيه مجهولاً لم يؤثر ،
وإن علم أثر ، وهو : في الوكالة ، والشركة ، والمضاربة .
والخامس : ما يصح معلوماً ومجهولاً ، وهو : (التقدير في
الجزية) (٢) ، والعارية ، والوديعة . والجزية خاصة ، لاختصاصها
بالرجال دون النساء .

قاعدة [٢٥٠]

كل دين حال لا يتأجل ، إلا في صور :
منها : اشتراط أجله في لازم (٣) .
ومنها : الإيصاء بتأجيله ، كما يصح الإيصاء باسقاطه .
ومنها : إذا ضمن الحال مؤجلاً إلى مدة ، أو رهنه على دين
وشرط بيعه واستيفاء ثمنه بعد مدة . وليس هذا من قبيل المشروط في
اللازم ؛ إذ لا لزوم للرهن من جهة المرتهن .
ومنها : إذا نذر عند شرط أو تبرعاً : أن لا يقبض دينه من فلان

(١) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٢ / ١٨٦ .
(٢) في (ك) : التقرير في الحرية . وما أثبتناه أصح على
ما يبدو .

(٣) أي في عقد لازم .

إلا بعد مدة معينة . وهذا ينحل بدفع المدينون قبلها (١) (٢) .

قاعدة [٢٥١]

كل شرط إما أن يقتضيه العقد ، أو لا ، والأول ، مؤكد . والثاني ،
إما أن يكون مصلحة للبائع ، أو المشتري ، أو لهما ، كشرط الرهن ،
والضمين (٣) بالثمن ، والإشهاد ، أو بشرط كونه صانعاً ، أو ضمان
الدرك ، أو اشتراط الخيار لهما .

أو لا يكون من مصلحتها ، فإما أن لا يتعلق به غرض ، كشرط
أن لا يلبس الخبز ، أو يصلي النوافل ، أو لا يأكل اللحم ، فالشرط
لاغٍ ؛ لأن فيه منعاً عن المباح ، وإيجاب ما ليس بواجب . وهل يفسد
للعقد ؟ فيه وجهان .
وإن تعلق به غرض لأحدهما ، فإما أن ينافي مقتضى العقد ، فيفسد
ويفسد ، كشرط أن لا يبيع أو لا يبطأ ، أو لا يقبض المبيع . إلا اشتراط
العتق ، فإنه جائز ، لحديث بريرة (٤) .

(١) في (م) زيادة : إن أبي الصبر .

(٢) ذكر بعض هذه الصور السيوطي في / الاشياء والنظائر : ٣٥٧ .

(٣) في (ك) و (ح) : الضمان .

(٤) فقد روي (أن بريرة كانت عند زوج لها ، وهي مملوكة ،
فاشترتها عائشة ، فأعتقها ، فخيرها رسول الله إن شاءت تقرر عند زوجها ،
وإن شاءت فارقت . وكان موالها الذين باعوها قد اشترطوا ولائها
على عائشة ؛ فقال رسول الله (ص) : «الولاء لمن أعتق» . الحر
للعاملي/وسائل الشيعة : ١٦ / ٤٠ ، باب ٢٧ من أبواب العتق ، =

ولما ان لا ينافي العقد ، كشرط خياطة ثوب ، وقرض مال ،
فبصح عندنا .

والشرط في النكاح ينقسم هذه القسمة ، إلا أن شرط ما لا ينافي
العقد ، كشرط عدم التزويج والتسري ، أو عدم الطلاق ، لا يبطل
للعقد قطعاً ، وفي إبطاله المهر وجهان .

ولو شرط عدم الطلاق ، أو عدم الوطء ، أو البينونة بعد الوطء ،
أو عدداً معيناً فيه (١) لا غيره ، بطل العقد .

ولو شرط الطلاق بعده ، فوجهان في العقد ، ويبطل الشرط قطعاً .
وربما احتمل أن شرط عدد معين في الوطء إنما يبطل إذا كان
المشروط الزوجية ، أما لو كان المشروط الزوج ، فإنه حق له ، فلا
يبطل به .

وليس بشيء ؛ لأن الوطء حق للزوجة أيضاً في الوقت المعين ؛
أما لو شرط عليها أن لا يزيد على الواجب ، أمكن الصحة . وكذا
لو شرطت عليه النقص عن الواجب .
ولو شرط أحدهما الزيادة على الواجب ، فإن كان الزوج ، فهو
لاغٍ ؛ وإن كانت الزوجة ، فالأقرب أنه كذلك ؛ لأن الزائد حق له
يصنع فيه ما شاء .

قاعدة [٢٥٢]

كل شرط تقدم العقد أو تأخر عنه فلا أثر له . وقد يظهر أثره

= حديث : ٢ . وانظر أيضاً : صحيح مسلم : ١١٤١/٢ - ١١٤٥ ،
باب ٢ من كتاب العتق ، حديث : ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥ .
(١) في (ح) و (أ) : منه ، وهي زيادة ليست في (م) .

في مواضع :

منها : لو تواطأ على شرط ، ففسياه حين العقد ، فالأقرب أن العقد باطل .

ومنها : ما لو شاهد القربة بجميع حدودها ومزارعها ، وساوم عليها كذلك ، ولم يذكره حال العقد ، فإله ينصرف إليه . قاله بعض الأصحاب (١) .

ومنها : بيع التلجئة ، وهو : المواطاة على صورة بيع ، ثم يبيع وقد تواطأ على الفسخ ، ليمنع الظالم من استهلاك العين ، فإنه يحتمل التأثير ، وأن يكون العقد باطلاً .

ومنها : كل إثنين تواطأ على صورة عقد وفي أنفسها ردة بعده ، وفي الأخبار ما يدل على بطلانه .

ومنها : التدليس قبل العقد في النكاح ، هل قول (٢) .

قاعدة [٢٥٣]

كل عقد على عوضين لابد فيه من القبض في الجملة من الجانبين ، ولكن القبض في المجلس يختلف ، فهنا أنواع أربعة :

أولها : لا يشترط فيه ، وهو غالب العقود .

وثانيها : ما يشترط فيه قبض العوضين ، وهو الصرف . ولا يلحق به الطعام بالطعام وإن كانا موصوفين :

وثالثها : ما يشترط فيه قبض الثمن ، وهو السلم .

(١) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ١ / ٥٧٢ .

(٢) قول للشافعية . انظر : الفزالي / الوجيز : ٢ / ١٢ .

ورابعها : ما يشترط فيه قبض أحدهما ، وهو ييسع الموصوف بموصوف ، سواء كانا ربويين ، أو لا . ولعل الأقرب ترجيح قبض الثمن فيه على قبض الثمن ؛ لأنه لم يعمد اشتراطه .

قاعدة [٢٥٤]

الأصل في العقود الحلول . ولها بالنسبة إلى الأجل أقسام أربعة :
أولها : ما يشترط فيه الأجل ، وقد سلف (١) .
وثانيها : ما يبطله الأجل ، وقد مر أيضاً (٢) ، كالربوي :
وثالثها : ما فيه خلاف ، أقرب جواز الحلول ، وهو السلم .
ورابعها : ما يجوز فيه حالاً ومؤجلاً ، وهو معظم العقود .
وكل ما يبطله الأجل بمنع السلم فيه ، إن اشترطنا الأجل ، وإلا
فإن قبض الثمن أو أحدهما على ما مر ، صح .
وقد يتصور أجل مع التقابض في المجلس ، فإن كان ربوياً بجذبه
فالأقرب البطلان ، وإن كان صرفاً فالأصحاب قاطعون بالمنع (٣) .
وكذا لو جعل الثمن المسلم فيه أجلاً وقبضه في المجلس .

قاعدة [٢٥٥]

كل ما يكال أو يوزن ذهب كثير من الأصحاب (٤) إلى تحريم

(١) راجع ص : ٢٥٧ .

(٢) راجع ص : ٢٥٧ .

(٣) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ١ / ٥١١ .

(٤) يبدو من العلامة الحلي في المختلف : ٢ / ٢١٥ ، أن الأكثر -

بيعه قبل قبضه . وخصته بعضهم بالطعام (١) ، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه) (٢) .

وقد جاءت أحاديث في ذلك عامة (٣) ، والعموم لا يخص بذكر بعضه ، ولا يمكن أن يكون هذا (٤) من باب حمل المطلق على المقيد ، لما تقدم (٥) من أن الحمل إنما هو في الكلي لا الكل .

بل العمدة في ذلك : قضية الأصل من أن المالك مساط على التصرف بأنواعه ، خرج عنه الطعام ، أو المكيل والموزون ، فيبقى ما عداه على الأصل . ولم أقف على قائل من الأصحاب بالإطلاق .

وعالله العامة (٦) : بضعف الملك قبل القبض ، لأنه لو تلف انفسخ البيع . ويتوالي الضمان في شيء واحد ، فانه يكون مضموناً (على

على تخصيص الحرمة بالطعام ، ولم يذهب إلى تحريم كل ما يكال أو يوزن قبل قبضه إلا ابن أبي عقيل .

(١) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٢ / ١١٩ - ١٢٠ ، وابن حمزة / الوسيلة : ٤٧ ، والعلامة الحلي / تحرير الاحكام : ١ / ١٧٦ ، والفراقي / الفروق : ٣ / ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٢) انظر : صحيح مسلم : ٣ / ١١٦٠ ، باب ٨ من كتاب البيوع ، حديث : ٣٠٠ ، ٣٦ .

(٣) انظر : سنن أبي داود : ٢ / ٢٥٣ ، والبيهقي / السنن الكبرى : ٥ / ٣١٣ .

(٤) في (ك) و (م) و (أ) : هنا .

(٥) راجع : ١ / ٢١٠ ، قاعدة : ٦٠ .

(٦) انظر : النووي / المجموع : ٩ / ٢٦٦ .

البائع الأول للمشتري (١) وعلى المشتري الأول للمشتري الثاني ، وبأنه إذا لم يقبضه كان من ضمان البائع ، وقد حرّم النبي صلى الله عليه وآله : (ربح ما لم يضمن) في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه من جده (٢) .

وقد استثنى المانعون (٣) صوراً يجوز بيعها قبل القبض :
كالأمانات ؛ لتمام الملك ، وعدم ضمانها على من هي في يده .
والمملوك بالإرث ، إلا أن يكون المورث اشتراه ولم يقبضه . ولو اشترى من (ابنه الصغير) (٤) شيئاً ، فبات قبل قبضه ، وهو وارث جميع ماله ، جاز بيعه قبل قبضه ؛ لأنه بحكم المقبوض .
ورزق الجند إذا عينه لواحد ، والظاهر أنه لا يملك إلا بالقبض .
وسهم الغنيمة بعد الإفراز ، إن قلنا بالملك الحقيقي . وكذا لو انحصر الغانمون ، فباع قدر نصيبه المعلوم ، إن قلنا بملك الغنيمة بالإستيلاء وإن لم تقسم .

والوصية ، وغلة الوقف ، والموهوب إذا رجع فيه .
وأما الصيد ، فإن إثباته في الحباله وشبهها قبض حكيم .

(١) في (ك) و (م) : للبائع الأول على المشتري . والعبرة كما جاءت في المجموع هي (... مضموناً للمشتري الأول على البائع الأول ، والثاني على الثاني) .

(٢) انظر : مسند أحمد : ٢ / ١٧٤ - ١٧٥ ، وصحيح الترمذي :

٣ / ٥٣٥ - ٥٣٦ ، باب ١٩ من كتاب البيوع ، حديث ١ : ١٢٣٤ .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٢ / ١٢ ، والعلامة

الحلي / قواعد الأحكام : ٥٧ ، وتذكرة الفقهاء : ٢ / ٤٧٥ .

(٤) في (م) : أبيه .

وكذا يصح بيع المقبوض مع الغير (١) وهو مضمون عليه ،
كالعارية مع اشتراط الضمان ، والمستام ، والشراء الفاسد ، ورأس
مال السلم لو فسخ المسلم ، لانقطاعه . وكذا إذا فسخ البائع لإفلاس
المشتري ولما يقبض .

وأما المضمون بعقد معاوضة ، كالبيع ، والصلح ، وثن المبيع
المعين ، والأجرة والعوض في الهبة ، فإنه ممنوع عند العامة (٢) ،
إلا في بيعه من البائع ، فإن فيه وجهاً ضعيفاً بالجواز (٣) ، مبنياً
على أن علة البطلان توالي الضمانين ، إذ لا توالي هنا .

ومنهم من قال (٤) : إن الخلاف مختص بغير جنس الثمن ، أو
به زيادة أو نقصان ، وإلا فهو إقالة بلفظ البيع .
وظاهر الأصحاب أمران :

أحدهما : أن هذا الحكم مختص بالبيع في طرف المبيع أولاً ، ثم
بالبيع ثانياً ، فلو ملكه بغير بيع ولم يقبضه ، صح ؛ ولو ملكه ببيع
ثم عاوض عليه بغير البيع ، كالصلح ، والإجارة ، والكتابة ، صح (٥) ؛

(١) في (ك) : العين .

(٢) انظر : الشيرازي / المهذب : ١ / ٢٦٢ ، والنووي /
المجموع : ٩ / ٢٦٦ ، وابن جزري / قوانين الاحكام الشرعية : ٢٨٤ .
(٣) انظر : النووي / المجموع : ٩ / ٢٦٦ (نقله عن بعض
الشافعية) .

(٤) قاله المتولي من الشافعية . انظر : نفس المصدر السابق .

(٥) انظر : المحقق الحلبي / شريع الاسلام : ٢ / ٣١ ، والعلامة
الحلبي / تحرير الاحكام : ١ / ١٧٦ .

إلا الشيخ في المبسوط (١) فإنه منع الاجارة ، والكتابة .
 الأمر الثاني : أن غير المكبل والموزون لا حجر فيه على حال ،
 إلا ما ذكره الشيخ من الكتابة (٢) . فسقطت هذه التفريعات على ذلك .
 وكذا ما ملك (٣) بالإقالة ، أو القسمة ؛ لأنها ليستا بيعاً
 عندنا (٤) ، وبالإصداق والشفعة .

أما ثمن المبيع المعين ، فيمكن انسحاب الخلاف فيه ، لأن كل
 واحد منهما في معنى البائع .

والثمن : هو النقد ، ان كان هناك نقد ، وإلا فما اتصلت به
 (الباء) . وقيل (٥) : هو ما اتصلت به (الباء) مطلقاً . وهو
 قوي . وقيل (٦) : النقد مطلقاً .



(١) ٢ / ١٢٠ .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) في (أ) : ملكه .

(٤) الإقالة بيع عند المالكية على القول المشهور ، وبعض الزيدية ،
 وأحد قولي الشافعية ، وبعض الحنابلة . انظر : التوزري الزبيدي /
 توضيح الاحكام : ٣ / ١٣٢ ، وابن الحرثي / البحر الزخار : ٣ /
 ٢٧٥ ، والسيوطي / الاشباه والنظائر : ١٩٠ ، وابن رجب / القواعد :
 ٣٧٩ .

أما للقسمة ، وهي إفراز حق وتميز أحد النصيبين من الآخر ،
 فهي بيع في أحد قولي الشافعي . انظر : ابن قدامة / المغني : ١١٤ / ٩ .
 (٥) قاله : العلامة الحلبي في / تذكرة الفقهاء : ١ / ٤٧٥ . وهو
 قول للشافعية . انظر : النووي / المجموع : ٩ / ٢٧٣ .

(٦) هو قول للشافعية . انظر : النووي / المجموع : ٩ / ٢٧٣ .

فائدة

لو تصرف المشتري فيما اشتراه قبل قبضه ، فإن كان مكبلاً أو موزوناً ، وقلنا بالمنع ، فإن تصرف بالبيع ، فهو باطل ؛ لتحقيق النهي عنه لمصلحة لا تتم إلا بإبطاله ، وبغيره صحيح . وفي المختلف (١) : أنه لا يلزم من النهي هنا البطلان . وفي رواية (٢) : يخصص التحريم على من يبيعه بريح ، أما التولية فلا .
أما التصرف فيه بغير البيع ، كالعتق ، والوقف ، والإصداق (٣) ، والرهن ، والاقتراض ، والصدقة ، والنزويج ، فجائز .

قاعدة [٢٥٦]

كل ما جاز بيعه ، جازت هبته ، وبالعكس ، إلا في مسائل ، وهي قسمان :
الأول : فيما تجوز هبته ولا يصح بيعه ، كالآبق ، والمغصوب ، وهبة (١) الضال ، وهبة الكلب ، وإن منعنا من بيع ما عدا كلب (٥) الصيد ، ولحوم الأضاحي وجلودها إذا كانت واجبة ، والثمرة المختلطة بعد البيع وقبل القبض ، وكذا اللقطة

(١) ٢ / ٢١٥ .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٢ / ٣٨٩ ، باب

١٦ من أبواب أحكام العقود ، حديث : ٩ .

(٣) في (ح) و (م) و (أ) : والصداق .

(٤) زيادة من (ك) و (ح) .

(٥) زيادة من (أ) .

الثاني : ما يجوز بيعه ولا تجوز بيعه ، وهو الموصوف في الذمة ،
 كالمسلم فيه ، فلا يصح : وهبتك صاع حنطة موصوف ، ثم يعينه
 ويقبضه : : والدين في ذمة الغير على خلاف فيه (١) . . والمريض في
 ماله بثمن المثل . وكذا مال المحجور عليه (٢) .

قائمة [٢٥٧]

لا يدخل في ملك إنسان شيء بغيره إلا :
 الإرث ، والوصية للحمل ، إن قلنا بعدم احتياجه الى القبول ،
 ومطلق الوصية، إن قلنا إن القبول كاشف (٣) . والوقف على قوم معينين
 ونسبهم إذا قبل الأول منهم . . والجهات العامة، إن قلنا بملك المسلمين . .
 والغنيمة ، ان قلنا تملك بالإستيلاء . . والزكاة ، إن قلنا بالشركة ،
 وكذا الخمس إلا أنه فيها ملك لجميع المستحقين ويصرف الى البعض
 لتعذر العموم . . ونصف الصداق إذا انصف ، وكله إذا ارتدت . .
 والمبيع اذا تلف قبل القبض ، وقلنا بالملك الضمني . . وكذا الثمن
 المعين لو تلف قبل القبض . . وثمن الشقص إذا تملكه الشفيع . .
 والشقص المتقوم في الرقيق إذا عتق الشقص الآخر . . والمبيع إذا رد
 على البائع بأحد أسباب الفسخ . . وكذا الثمن المعين اذا فسخ البائع . .
 وأرض جنابة الخطأ وعمده . . والعمد المضمون بالأرض . . وفي النذر

(١) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٢ / ٢٢٢ ، ٢٣٥ ،

وج ٢٩ / ٤ .

(٢) زيادة من (ح) و (م) .

(٣) في (ح) : فاقول . والظاهر أن الصواب ما أثبتناه .

(المعين أو الميهم) (١) تردد .

وأما الماء والثلج المجتمعان في داره ، أو الكلاً الثابت في أرضه ،
فالظاهر أنه أولوية ، لا ملك (٢) .

فائدة (٣)

المراد بملك الملك : أن يتعقد سبب يقتضي المطالبة بالتمليك (٤) ،
فهو يعد مالكا من حيث الجملة ، تنزيلاً للسبب منزلة المسبب ، كحيازة
الغنيمة ، والإستحقاق بالشفعة ، والحضور على كنز أو مال مباح ،
وحق الشفعة ، وظهور ربح مال المضاربة ، إن قلنا يملك بالإنقضاء (٥) .

قاعدة [٢٥٨]

كل ما صح بيعه ، صح رهنه ، وما لا ، فلا .

(١) في (أ) : لمعين أو مبهم .

(٢) خلافاً للشافعية ، حيث جعلوا هذه الموارد مما يملكه الإنسان
بغير اختياره . انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٣٤٤ (نقله
عن العلائي) .

(٣) في (أ) : قاعدة .

(٤) انظر : هذه الفائدة في / الفروق : ٣ / ٢٠ - ٢٢ .

(٥) الانقضاء مأخوذ من : نفض الرجل : إذا كثر ناضه ،
وهو ما ظهر وحصل من ماله . انظر : ابن منظور / لسان العرب :
٧ / ٢٣٧ - ٢٣٨ ، مادة (نفض) .

وقد يتصور ما يصح بيده ولا يصح رهنه ، وهو : الدين ، والمنفعة
 عند الشيخ ، حيث حكم بأن الإجارة بيع ، في بعض المواضع من
 المبسوط (١) . . والآبق .
 وما يصح رهنه ولا يصح بيده ، وهو : الطعام المشتري قبل قبضه ،
 عند الشيخ (٢) .

قاعدة [٢٥٩]

كل رهن فإنه غير مضمون ، إلا في مواضع (٣) :
 ضابطها : التعدي ، والتفريط اللاحق ، أو الضمان السابق ، إن
 قلنا إن الرهن لا يزبله .



قاعدة [٢٦٠]

مركز تحقيق علوم إسلامية

كل ما جاز الرهن عليه جاز ضمانه ، وكل ما لا يجوز الرهن عليه
 لا يصح ضمانه ، إلا في (٤) ضمان الدرك (٥) ؛ لأنه لو رهن عليه
 فالغالب أن المبيع لا يخرج مستحقاً ، فيتأبد الرهن ، وهو غير جائز .

(١) ٢ / ١٢٠ .

(٢) المصنف نفسه .

(٣) ذكر السيوطي من الرونق واللباب ثمانية مواضع . الاشباه
 والنظائر : ٤٨٦ .

(٤) زيادة من (ك) و (م) .

(٥) انظر : السيوطي / الاشباه والنظائر : ٤٩٠ .

وفيه نظر ! لأن التأبيد غير مقصود وإنما هو عارض ، وكثير من الرهون يتأخر فيها وفاء الدين طويلاً ، ولا يقدح ذلك فيه . على أن هذا التأبيد غير لازم ، لجواز فسخ المرتهن واستبدالها رهناً مكانه أو ضمناً .

ويمكن أن يقال : إذا مضى مدة حصل فيها للبأس من الخروج مستحقاً انفك الرهن .

قاعدة [٢٦١]

حجر الصخر والجنون للنقص . وحجر الفليس للحفظ للفرماء لا للنقص . وكذا حجر العبد للحفظ على السيد .

وحجر السفية متردد بين الأمرين ، هل هو لنقصه أو لحفظ ماله ؟ فإن قلنا لنقصه ، سلبت مبارته ، أصلاً ورأساً ؛ وإلا سلب استقلاله ، وهو الوجه . فعلى هذا ، يصح أن يتوكل لغيره ، وأن يباشر عقود نفسه بإذن وليه ، وقيل إقراره بما لا يوجب مالا .

ويفتقر الحجر عليه إلى حكم الحاكم ، ولا يفتقر في زواله إلى حكمه . وقيل (١) : يتوقف فيها . وقيل (٢) : بثبت بغير حكمه ، ولا ينفي إلا بحكمه .

(١) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ٢ / ٢٨٦ ، والعلامة الحلي / تذكرة الفقهاء : ٢ / ٧٧ ، والكاماني / بدائع الصنائع : ٧ / ١٦٩ - ١٧٢ (نقله عن أبي يوسف) ، والمحقق الحلي / شرائع الإسلام : ٢ / ١٠٢ ، وابن قدامة / المغني : ٤ / ٤٦٩ - ٤٧٠ ، والسيوطي / الأشباه والنظائر : ٤٨٨ (نقله عن الهاملي) .

(٢) لم أعثر على قائل بهذا الرأي . نعم استشكل العلامة الحلي -

قاعدة [٢٦٢]

كل عبارة لا يتم مضمونها إلا بإيجاب وقبول ، فهي عقد ، وما لا يحتاج الى القبول من العبارات ، فهو إيقاع ، أو إذن مجرد .
والوديعة ، ليس القبول المعهود شرطاً فيها ، فهل هي عقد أو إذن مجرد ؟

تظهر فائدته : فيما لو عزل الودعي نفسه ، فعلى العقد ، تبطل وتبقى أمانة شرعية ؛ وعلى الإذن ، لا تبطل .

وفيما إذا شرط فيها شرطاً فاسداً ، فإنها تفسد ، فإن قلنا هي عقد ، فلا بد من عقد جديد ، فإن لم يعقد ، فهي أمانة شرعية ، وإن قلنا مجرد إذن ، لغا الشرط ، وقيمت وديعة . وإن سمينا القبول القعلي قبولاً ، زال هذا التخريج (١) ، وجزم بأنها عقد .

وربما خرج ضمان الصبي الوديعة بالإتلاف ، على الوجهين ، فعلى العقد لا يضمن ، كما لو باع منه أو أقرضه ، وعلى الإذن يضمن .

- في / إرشاد الأذهان ، في ثبوته بحكم الحاكم ، وجزم بعدم انفائه إلا بحكمه . انظر : المطالب الثاني من الحجر . (مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف برقم : ١٧٧) .

كما أن المصنف اختاره في اللمعة . انظر : الروضة البهية للشهيد الثاني : ٤ / ١٠٦ - ١٠٧ (من) .

وهناك قول آخر ، وهو أن ثبوت الحجر وزواله لا يفتقران الى حكم الحاكم . واليه ذهب محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب أبي حنيفة . انظر : الكاساني / بدائع الصنائع : ٧ / ١٦٩ - ١٧٣ .

(١) في (ح) : الترجيح .

أما لو فرط فيها أو تعدى لا غير ، فنلفت ، فوجهان مرتبان ، فإن قلنا بعدم الضمان هناك ، فهنا بطريق الأولى ، وإن قلنا هناك بالضمان أمكن (١) عدم الضمان هنا ؛ لأن التفريط من قبل المالك .

قاعدة [٢٦٣]

كل عارية أمانة ، إلا في مواضع :
إستعارة الذهب والقضة .. والمحرم صيداً .. ومن الغاصب ..
ومن المستعير غير المأذون ، أو من المستأجر مع شرط الإستيفاء بنفسه ..
وعند التعدي والتفريط ، أو اشتراط الضمان : . أو الإستعارة للرهن ،
على الأقوى . ومن جعله من باب الضمان بالعين ، فلا ضمان على المستعير .

قاعدة [٢٦٤]

مورد الإجارة العين لأستيفاء المنفعة (٢) ؛ لأن المنافع معدومة .
وقيل (٣) : المورد نفس المنفعة ، لأن المعقود عليه ما صبح استيفاءه

(١) في (أ) : يمكن .

(٢) وهو رأي لبعض الشافعية كأبي إسحاق الإسفرائيني وغيره .
انظر : الرافعي / فتح المزبذ ، بهامش المجموع ، للنووي :
١٢ / ١٨١ .

(٣) قاله العلامة الحلبي ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والحنابلة ، وأكثر الشافعية . انظر : العلامة الحلبي / تذكرة الفقهاء : ٢ / ٢٩١ ، وابن قدامة / المغني : ٥ / ٣٩٨ ، والرافعي / فتح المزبذ ، بهامش المجموع ، للنووي : ١٢ / ١٨٢ - ١٨٣ .

بالعقد وتسلب العاقد على التصرف فيه ، وذلك هو المنفعة . ولأنه
تجوز إجارة المرهون من المرتهن ، وارتهاان المستأجر العين المستأجرة
من المؤجر ، فلو كان مورد الإجارة العين ، لزم أن يتوارد على عين
واحدة عقدان لازمان ، وأنه محال .

قيل : وتظهر الفائدة في إجارة الحلبي بجنسه ، ولا نظر إلى الزيادة
والنقص ، إن جعلنا المورد المنفعة ، وإن جعلناه العين امتنع .

وقيل (١) : هذا الخلاف غير متحقق ، فإن للقاتل بالعين لابعني
بها أنها تملك بالإجارة كما في البيع ، بل لاستيفاء المنفعة منها ، والقاتل
بالمنفعة لا يقطع النظر عن العين ، بل له تسليمها وإساقها مسدة
الإنشاع .

وأجيب : بأن المنع من إجارة الحلبي بجنسه يحمل (٢) الخلاف
فيه محققاً .

ولقاتل أن يقول : هذا المانع ممن ظن أن الخلاف متحقق ، (ومن
لم يظن) (٣) فلا يكون منعه حجة عليه .
وربما خرج عليه : جواز بيعها من المستأجر ، فيصح على تغاير
المورد ، لا على اتحاده .

فروع (٤) :

لو آجر قريبه عيناً ، فوات ، فورثها المستأجر ، فالأقرب أنها

(١) انظر : العلامة الحلبي / تذكرة الفقهاء : ٢ / ٢٩١ ، والرافعي /
فتح العزيز ، بهامش المجموع : ١٢ / ١٨٥ - ١٨٦ .

(٢) في (ك) : يحيل .

(٣) زيادة من (ح) و (ك) .

(٤) في (م) : قاعدة .

لا تبطل ؛ لعدم نفوذ الإرث في المنفعة . وقال بعضهم (١) : تبطل ؛
لأنه يستوفي المنفعة الآن بملكه ، فاستغنى عن الاجارة ، فلتفسخ ؛ كما
لو زوجه أمته ، فمات ، فورثها الزوج ، فإن النكاح يبطل .
قلنا : الفرق ، أن مورد النكاح البضع ، وهو منفعة (لا يصح
لقلها) (٢) بغير عقده الخاص ، وهو أضعف من عقد الاجارة ؛
بدليل عدم وجوب تسليمها نهائياً فيه .

ويترتب على ذلك : ما لو ورثه اثنان ، فإن قلنا بالبطلان ، بطلت
في حصته ، وله الخيار ، لتبعض للصفقة ؛ فإن فسخ ، رجع بالنسبة
إلى (٣) التركة ، وإن أجاز ، فنصف الأجرة دين في التركة ، فتسلم
حصته بمنفعتها ، ونصيب شريكه مسلوب المنفعة ، فيرجع (٤) على
شريكه ، فيرجع (٥) أخوه بقدر النقص حتى يساويه ؛ فلو لم يكن
سوى العين المستأجرة أخذ منها بقدر ما تخلف له ؛ فيلزم انقضاء
الأجرة فيه ، فيدور ، فيستخرج بطريقه . وكذا لو كان له مال
غيرها لا يلي بالمرجوع (٦) . مع احتمال عدم رجوع الأخ ؛ لاستناد
النقص إلى فعل المورث في حال الحياة ، فلا حرج (٧) عليه فيه .

(١) هو وجه للحنابلة وللشافعية . انظر : ابن قدامة / المغني :
٤٣٣ / ٥ ، والعلامة الحلبي / تذكرة الفقهاء : ٢ / ٢٢٩ ، وابن
رجب / القواعد : ٤٤ .

(٢) في (ح) : لا يصلح لعلقها .

(٣) في (ح) و (م) و (أ) : في .

(٤) في (ح) : فيرجع .

(٥) في (ك) و (م) و (أ) : فيرجع .

(٦) في (م) : بالمرجوع . (٧) في (ك) : حرج .

وحيث أنه يحتمل إجراؤه مجرى الوصية ، فيكون بمثابة من أوصى بتخصيص أحد وراثته ، فينفذ من الثلث مع عدم الإجازة .

قاعدة [٢٦٥]

هل الطارئ في مدة الاجارة من الموانع كالمقارن في الإبطال (١) ؟
بتضح ذلك بنصب مسائل :

الأولى : لو أجر الموقوف عليه مدة ، فأت في الأثناء ، فيه وجهان : بقاء الاجارة ، للزومها في الأصل ، كما لو أجر ملكه . والأقرب البطلان ، لأن المنافع انتقلت الى غيره بعد موته ، لاحت ، بل كأنها من الواقف ، فتبين أنه تصرف فيما لا يملكه .

الثانية : لو استأجر مسلم دار حرب في دار الحرب ، ثم غلبها المسلمون ، لم تبطل الاجارة ، لأن المنافع كالأعيان مملوكة تماماً . (ولو سببت زوجته انفسخ النكاح في الحال ، هل الأقرب ، لأن البضع مستباح ولا يملك ملكاً تاماً) (٢) ، ولهذا لا يضمن باليد المجردة ، بخلاف المنفعة . ويحتمل : التبرص بالعدة ، رجاء لسلامه وعفتها .

الثالثة : لو أجر الولي الطفل مدة ، فبلغ ورشد في الأثناء ، أو أجر ماله ، يحتمل البقاء ، لأن تصرفه كان للمصلحة ، فيلزم . وحيث أنه هل له خيار الفسخ ؟ نظر . ويحتمل البطلان ، لتبين (٣) خروج هذه

(١) في (م) و (أ) : البطلان .

(٢) سقط من (ح) و (م) و (أ) والمطبوعة .

(٣) في (م) : لتيقن .

المدة عن الولاية ، وهو الأقرب . ومثله لو آجر مال المجنون ، فأفاق .
 الرابعة : لو آجر أم ولده أو مديره ، ثم مات ، فيه الوجهان .
 الخامسة : لو آجر عبده ، ثم أعنته ، لا تبطل الاجارة ؛ لأن
 الإزالة هنا مستندة الى السيد ، وقد كان تصرفه سابقاً ، فلم يصادف
 العتق هذه المنافع . وحينئذ لا خيار له ؛ لأن السيد تصرف في ملكه ،
 فلا يعرض عليه ؛ ولا يرجع على السيد بالأجرة ، لمثل ما قلناه . وكما
 لو زوج أمته ، واستقر المهر ، ثم أعتقها .

قاعدة [٢٦٦]

كل ما جازت الاجارة عليه مع العلم بنجوز الجمالة عليه مع الجهل ،
 وهل نجوز مع العلم ؟ الأقرب الجواز بطريق الأولى .

قاعدة [٢٦٧]

لتعلق الوكالة ضابطان :
 أحدهما : ما سلف (١) .
 والآخر : كل من صح منه (٢) المباشرة لشيء صح منه التوكيل
 فيه ، وما لا تصح منه المباشرة يمنع التوكيل فيه :

(١) راجع قاعدة (٢٤٧) ص ٢٥١ - ٢٥٢ .

(١) في (ك) : عنه :

وقد يتخلف (١) في صور (٢) :
 (فن الأول) (٣) : العبادات بأسرها إذا كانت بدنية ، وشبهها ،
 كالإيمان ، والندور ، والابلاء ، واللعان ، والقسامة ، وتحمل الشهادة
 وأدائها ، والظهار ، منجزاً أو معلقاً .
 وفي الاحتياز والالتقاط ، وجهان مبنيان : هل تملك المباحات
 بالحيازة ، أم بالنية .

و [منه] : تعيين المطلقة المبهمة ، والمعنى المبهم ، وتعيين المختارة
 من المسلمات . ولو عين واحدة ، ووكل في تعيينها للطلاق أو الاختيار ،
 فالأقرب الصحة والوكالة ، مع أنه لا يصح منه المباشرة ، إلا مع
 الاذن صريحاً أو فحوى .

وكذلك العبد والسفيه إذا أذن لها في النكاح ، بأشراً ولم يوكلا ،
 لأنها في معنى الوكيلين ، وإن كان مصلحة العقد تعود إليهما .
 وفي الوصي خلاف ، والأقرب الجواز . والعبد المأذون ، كالوكيل .
 أما لو وكل أحد المتعاقدين صرفاً في القبض ، فإنه يصح ، ولكن
 يشترط قبضه في حضرة الموكل ؛ فلا يعد هذا من هذه المسائل .
 وأما ما يجوز التوكيل فيه ولا تصح مباشرته ، فعزبز عندنا وقوعه ،
 لأنهم يذكرونه (٤) ، في توكيل المرأة في عقد النكاح ، ولا يصح

-
- (١) في (ك) و (م) و (ح) : يتخلف .
 (٢) انظر هذه الصور أيضاً : في / الاشياء والنظائر ، للسيوطي :
 ٤٩١ - ٤٩٢ .
 (٣) في (ك) : خمس ، وفي (ح) : خمس الأولى . وما البتناء
 هو الصواب .
 (٤) انظر : السيوطي / الاشياء والنظائر ١ ٤٩٢ .

منها مباشرة :: وكذا الأعمى في الشراء والبيع .. والولي في القصاص ،
 حلاً من الزيادة في الواجب تشفياً . . وفي الدور الحكمي ، كما إذا
 قال لزوجته : كلها طلقك ثلاثاً فأنت طالق قبله ثلاثاً ، إذا قيل
 بلزوم الدور ؛ فإنه يمنع عليه التطليق (١) إلا بالتوكيل فيه : وكذا
 لو قال لوكيله : كلها عزلتك فأنت وكيل ، فليوكل في عزله . .
 وتوكل المرأة في توكيل رجل يلي عقد النكاح ، وإن لم يصح منها
 مباشرة . وقد يؤولون ما روي : من تزويج عاتشة بنت أخيها
 عبد الرحمن في غيبته (٢) ؛ يجوز أن يكون أخوها وكلها في أن يوكل
 رجلاً في تزويج ابنته (٣) . . أو وكل محل محرماً في أن يوكل محلاً
 في تزويج . وعلى هذا ، يجوز أن يوكل المسلم ذمياً أن يوكل مسلماً
 في شراء عبد مسلم أو مصحف ، أو وكل مسلم ذمياً أن يوكل مسلماً
 على مسلم .

وجميع هذه الصور ، إلا الثلاث الأخيرة ، عندنا باطلة ، وأما
 تلك فمحتملة بمركزية كميونر علوم رسيدي

قاعدة (٤) [٢٦٨]

يجوز أن تسلب مباشرة فعل من نفسه ، مع جواز أن يكون وكيلاً

- (١) في (ك) و (ح) : التطابق . وما اثبتناه هو الصواب .
- (٢) انظر : البيهقي / السنن الكبرى : ١١٢ / ٧ .
- (٣) أورد البيهقي تأويلاً آخر ، وهو : أن عاتشة مهدت تزويج
 بنت أخيها ، ثم تولى عقد النكاح غيرها ، فأضيف للتزويج إليها ،
 لإذنها في ذلك ، ولمهيد أسبابه . للسنن الكبرى : ١١٢ / ٧ .
- (٤) في (ح) و (م) : فائدة .

فيه لغيره ، كالسفيه ، والمرند ، وكالعبد في قبول النكاح لغيره أو إيجابه ، حيث لا ضرر على السيد فيه . وكذا (١) ذو الأربع ، لا يملك التزويج بخامسة ، ويتوكل لغيره في مطلق التزويج . وكذلك غير خائف العنت ، لا يعتقد على الأمة لنفسه على قول (٢) ، ويجوز لغيره :

قاعدة [٢٦٩]

كل من قدر على إنشاء شيءٍ قدر على الإقرار به ، إلا في مسائل أشكلت ، وهي :

ولي المرأة الاختياري لا يقبل لإقراره . وكذا قبل (٣) : في الوكيل إذا أقر بالبيع وقبض الثمن أو الشراء أو الطلاق أو الثمن أو الأجل . ولو أقر بالرجعة في العدة ، لا يقبل منه ، مع أنه قادر على الإنشاء . وقبل (٤) : يقبل :

وكذا كل من لا يقدر على إنشاء لا يقبل لإقراره ، إلا : فيمن أقر على نفسه بالرق ، فانه يقبل مع جهالة نسبه ، ولا يقدر على أن ينشئه في نفسه الرق .

وحدهم (٥) : المرأة تقرر بالنكاح ، ولا تتمكن من إنشائه :

(١) زيادة من (ك) .

(٢) انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف ١ : ٢ / ٦٧ ، والعلامة الجلي / مختلف الشيعة ١ : ٥ / ١٤ .

(٣) انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر : ٤٩٢ :

(٤) المصدر نفسه .

(٥) أي عند غير الإمامية . وقد ذكر هذين الفرعين السيوطي في / =

والقاضي المعزول اذا أقر : بأن ما في يد الأمين تسلمه مني وهو
 لفلان ، فقال الأمين : تسلمته منك ولكنه لغير فلان ، قبل قول
 للقاضي . وهذه يعاين بها (١) عندهم ، فيقال : رجل يده على مال
 لا يقبل إقراره ، ويقبل إقرار غير ذي اليد فيه .
 ومسألة المرأة ، ممنوعة عندنا ، لأنها قادرة على الانشاء . ومسألة
 القاضي مشكلة .

قاعدة [٢٧٠]

كل إقرار إنمّا يعمل فيه بالمتيقن وبطرح المشكوك فيه - كما لو
 أقر أنه وهبه وملكه ، ثم أنكر القبض ، لإمكان نفيه - إلا : مع
 القرينة القوية ، كما لو أقر لمسجد أو لحمل ، وأطلق ، فإنه يحمل على
 الممكن . وكذا من أقر بدراهم وفسرها بالناقصة عن الشرعية ، إذا
 اتصل اللفظ ، وكذا بالناقصة عن وزن البلد ، مع الاتصال .

مسألة :

لو أقر لغيره بمال ، أمكن تنزيله على سبب يمنع من الرجوع ،
 - الاشياء والنظائر : ٤٩٣ . وانظر أيضاً : ابن عبد السلام / قواعد
 الاحكام : ٢ / ١٨٣ - ١٨٤ .

(١) في (ح) و (م) و (أ) : بغاياتها . وما أثبتناه هو
 الصواب ، لأنه مأخوذ من المعاينة ، وهي : أن تأتي بشيء لا يهتدى
 له : يقال : عيت بأمرى ، إذا لم تهتد لوجهه : انظر : الجوهري / -

كالبيع ، وعلى ما لا يمنع من الرجوع ، كالمبة ، فهل ينزل على المانع من الرجوع ، أو يستفسر ويقبل تفسيره ، فنزيلاً على أقل السببين (١) ؟
روجه الأول : أصالة بقاء الملك للمقر له .

قاعدة [٢٧١]

كل من أكر حقاً لغيره ، ثم رجع إلى الإقرار ، قبل منه (٢) .
ووقع الشك : فيما لو ادعى عليها زوجية ، فقالت : زوجني الولي بغير أذني وقد أبطلته ، ثم رجعت إلى الإقرار (٣) . أو : انقضت عدتي قبل الرجعة ، ثم رجعت . وهنا أقوى في صحة الرجوع ، لأن الأصل عدم انقضاء المدة هنا ، والأصل هناك عدم النكاح .

قاعدة [٢٧٢]

مركز تحقيق كميتر علوم إسلامي

كل إيجاب فقبوله بعد موت الموجب باطل ، إلا : في الوصية .
وكل ذي قبول إذا مات بطل العقد ، إلا : في الوصية ، لأن وارثه يقوم مقامه ، على الأقرب (٤) .

— الصحاح : ٦ / ٢٤٤٣ ، مادة (عي) الطبعة الحديثة المحققة .

(١) في (لك) الشين .

(٢) انظر هذه القاعدة في / الاشباه والنظائر ، للسيوطي : ٤٩٥ .

(٣) فقد قال الشافعي : لا يقبل إقرارها . وصحيح الغزالي قبوله .

انظر : نفس المصدر السابق .

(٤) انظر هذه القاعدة في / الاشباه والنظائر ، للسيوطي : ٣٠٥ .

قاعده [٢٧٣]

الغالب : في أن الوصية بما فيه نفع لمعين يتوقف على قبوله ، إلا : إذا
أوصى بعتق عبده وهو يخرج من الثلث ، أو بإبراء حريمه من دينه ،
أو بقضاء دين فلان ، أو بفداء الأسير .
وفي الوصية للدابة بالعلف ، وجهان .

★ ★ ★



مركز تحقيقات كمبيوتر علوم اسلامی





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الموروث : كل مال ، أو تابع للمال ، أو حق مقبولة :
ولا ينتقل النكاح وتوابعه ، لأن الزوج إنما ملك أن ينتفع ، ولم
يملك المنفعة ، كما سبق (١) . وكذا ما يرجع إلى الشهوة ، كخيار
من أسلم على أزيد من أربع .
أما لو طلق إحدى زوجاته ، ومات ، فقبل (٢) : يعين الوارث .
وهو بعيد .

وكذا لا ينتقل حق اللعان إلى وارث الزوج ، ولا إلى وارث
الزوجة ، إلا في رواية (٣) .
وكذا حق الرجوع في الحبة ، على الأقرب لا ينتقل ؛ إذ الموهوب
غير موروث .

وفي الولاء ، وجهان : من حيث أنه كالنسب ، والنسب غير
موروث : ولأنه لا ينتقل إلى جميع الورثة .

قاعدة [٢٧٤]

أسباب الإرث ثلاثة : النسب ، والنكاح ، والولاء . والمراد به
مطلق كل واحد منها (٤) :

- (١) راجع : ١ / ٣٤٩ ، و ٢ / ٦٨ - ٦٩ .
- (٢) قول للشافعية . انظر : الشيرازي / المهذب : ٢ / ١٠ ،
والسيوطي / الاشباه والنظائر : ٥٠٠ .
- (٣) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١٥ / ٦٠٨ ، باب •
من أبواب اللعان ، حديث : ١ ، ٢ .
- (٤) انظر هذه القاعدة في / الفروق ، للقرافي : ٤ / ١٩٣ - ١٩٨ .

ووجه الحصر : أن الأمر المشترك بين جميع الأسباب الثامنة ، إما أن يمكن إبطاله ، أولاً ، والأول النكاح. وإن لم يمكن إبطاله ، فاما أن يقتضي التوارث من الجاهلين ، فهو القرابة ، أو من أحدهما ، وهو الولاء .

ولما قلنا : إن المراد المطلق من كل واحد ؛ لأن أحد الأسباب : القرابة ، والأم لا تترث الثلث في حال السدس في آخر بمطلق القرابة ؛ وإلا ثبت مثله في الإبن والبنت ؛ لوجود مطلق القرابة فيها ، وإنما تترث بخصوص كونها أما ، ويردّ عليها في موضع (١) الرد بالقرابة . والبنت تترث النصف لا بالقرابة المطلقة ، بل بخصوص كونها بذناً ، والرد عليها بالقرابة المطلقة . فكل وارث سبب خاص مركب : من خصوصية البنت - مثلاً - وعمومية القرابة . وكذلك الزوج ، ليس له النصف بمطلق النكاح ، وإلا لكان للزوجة النصف ؛ لوجود مطلق النكاح فيها ، بل بخصوص كونه زوجاً مع عموم النكاح . فسيه أيضاً مركب : وكذلك الزوجة .

فحيث : إن أريد بالأسباب : الثامنة ، فهي أكثر من ثلاثة ؛ لتعددتها بحسب الوارث . وإن أريد به (٢) : الناقصة ، فالخصوصيات كثيرة . فلهذا قلنا : المراد به المطلق .

قاعدة [٢٧٥]

الأصل في الميراث النسبي ؛ التولد ؛ فمن ولد شخصاً ترتب عليه

(١) في (أ) : مواضع .

(٢) كلما في جميع النسخ ، والصواب - على ما يبدو - : بها ، لعود

الضمير الى الأسباب .

طبقات الارث :

وفي الميراث السبي : الانتعاش بالعتق ، أو الضمان ، أو الولاية العامة :

والنسب مقدم ؛ لأنه أصل في (١) الوجود ، ثم العتق ؛ لأنه أصل في وجود العتق (٢) لنفسه ، ثم الضامن ؛ لأنه منعم خاص ، ثم الامام .

قاعدة (٢٧٦)

كل قاتل يمنع من الارث ، ولا يمنع من يتصل به ؛ لقوله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (٣) إلا في موضع واحد ؛ وهو : ما إذا قتل المعتق حقيقه ، وللمعتق ابن ، فإنه يحتل هنا عدم إرثه ؛ لأن الابن لم يحصل له الولاء إلا بعد موت أبيه ، وأبوه قد زال ولاؤه ، فكيف يتوصل بزائل ؟ ؛ ويحتل ثبوته ؛ لأن قضية الولاء أن ينتقل من الأقرب الى الأبعد (٤) مع عدم الأقرب ، والمعتق هنا بحكم المعلوم .

ومثله : لو هرب المعتق ، وكان كافراً ، الى دار الحرب ، فاسترق ، وله ولد عندنا ، ثم مات المعتق (٥) ، فهل يرثه ولده ؟

(١) زيادة من (ك) .

(٢) في (أ) و (م) : العتيق .

(٣) الانتعاش : ١٦٤ ، والاسراء : ١٥ ، وفاطر : ١٨ ، والزرع : ٧ .

(٤) في (ح) زيادة : إلا .

(٥) في (أ) و (م) و (ح) : العتيق .

لأن المعتقد في حكم المهدوم ، أو يكون لبنت المال ؟ فيه الوجهان :

قاعدة [٢٧٧]

للإرث أسباب ، وموانع ، وشرائط ، قل من ذكرها ، وبالحدود
يعرف ذلك ، كما قيل (١) : عند الاختلاف في الحقائق (تحكّم
الحدود) (٢) .

ولما كان السبب هو : الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم ؛ والشرط هو : الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
الوجود ؛ والمانع هو : الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من
عدمه وجود ولا عدم ؛ تبين أن الإرث أموراً هي شرائط له :

موت المورث ، وتقدم موته على موت المورث ، ووجود المورث
حالة الموت وإن لم تحله الحياة ، بشرط انفصاله حياً وإن لم يكن مستقر
الحياة ، والعلم بالقربى .

وبكفي في تقدم الموت : التقدير ، كما في الفرقى ، والمهدوم
عليهم .

والحق بعضهم (٣) : العلم بالدرجة التي اجتمع فيها ، ليخرج ما
إذا مات رجل من قرشي لا يعلم له قريب ، فإن ميراثه للإمام ، مع
أن كل قرشي ابن عمه ؛ لفوات شرطه الذي هو العلم بدرجة ، فما

(١) انظر : القرافي / الفروق : ٤ / ١٩٩ .

(٢) في (ح) و (أ) : يحكم بالحدود ، وما اثبتناه مطابق لما
في الفروق .

(٣) هو القرافي في / الفروق : ٤ / ٢٠٠ :

من قرشي إلا وغيره يمكن أن يكون أقرب منه ، وتوريث جميعهم معتذر ، فكان المال للأولى بالناس من أنفسهم (١) .

قاعدة [٢٧٨]

يتصور دور الولاء في موضعين (٢) :

الأول : لو تزوج عبد بمعتقة ، فأولدها ابناً ، فاشترى عبداً ، فأعتقه ، فاشترى عتيق الإبن أبا الإبن ، وأعتقه ، ثبت له الولاء عليه ، وثبت له على ولده الولاء ؛ لانجرار الولاء من مولى الأم الى مولى الأب ؛ فكل من الإبن وعتيقه مولى لصاحبه .

الثاني : إذا أعتق اللامي عبداً ، ثم لحق المعتق بدار الحرب ، فاسترق ، ثم أسلم العتيق ، وملك سيده بالشراء أو السبي أو غيرها ، فأعتقه ؛ فالولاء دائر .

مركز تحقيق مكتبة ميرزا محمد حسين

قاعدة [٢٧٩]

الإرث يكون من الجانبين ، وهو الأغلب ، حتى أنه لا يوجد في النسب عندنا إلا دائراً (٣) ، ما لم يحصل مانع كالكفر ، فإن المسلم

(١) انظر هذه القاعدة في / الفروق : ٤ / ١٩٨ - ٢٠١ .

(٢) انظرهما في / الاشباه والنظائر ، للسيوطي : ٥٠٠ - ٥٠١ .

(٣) خلافاً للشافعية ، فقد ذكر السيوطي : أن (ابن الأخ يرث

عمته ولا ترثه . وكذلك العم يرث ابنة أخيه ، وابن العم يمت عمه ،

والجدة للأم ولد بنتها ، ولا حكم) الاشباه والنظائر : ٥٠٠ .

يرث الكافر ، من غير عكس :

أما باقي الأسباب ، فتدور تارة ، وتكون من أحد الجانبين أخرى :
أما الزوجان ، فيتوارثان في الدائم إجماعاً (١) ، وأما في المتعة ،
فبحسب الشرط :

وأما للعتق ، فالمنعم يرث العتق دائماً ، ولا ينعكس ، إلا في
الولاء الدائر (٢) : وابن بابويه (٣) جعل في ولاء العتق توارثاً من
الجانبين .

وأما ضمان الجريرة ، فإن دار ، دار الولاء والإرث ، وإلا فلا .
وأما إرث الامام ، فهو غير دائر .

قاعدة [٢٨٠]

لا يرث أبعد مع أقرب إلا في مسألة : الأجداد وأولاد الأخوة ،
فإنه لو كان له أخوة لأُم ، وأجداد أدنون لأب ، وأجداد أهلون لأُم ،
فالظاهر أنهم يرثون لأنهم لا يرثون أقرباء الأب بحال . وكذا
لو كان له أجداد لأُم ، وأولاد أخٍ لأُم ، وأجداد لأب ، وأخوة (٤)
لأب ، أو أخوة لأب بغير أجداد لأب ، فإن الثلث يقسمه الأجداد
للأُم وأولاد الأخ للأُم ، والثلثان للأخوة للأب وللأجداد للأب إن
كانوا ، وإلا فلا أخوة (٥) للأب .

(١) زيادة من (ح) .

(٢) الذي تقدم في القاعدة السابقة .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ / ٤ / ٢٢٤ ، باب ١٥١ .

(٤) في (ك) و (ح) : وأولاد أخوة .

(٥) في (ح) : فلا أولاد الأخوة .

قاعدة [٢٨١]

لا يحجب الأبعد الأقرب إلا في مسألة (١) : ابن عم لأب وأم
مع عم للأب ، فابن العم للأبوين أولى . ويتفرع عليه مسائل :
الأولى : اجتناحه مع الزوجين .
الثانية : تعدد ابن للعم .
الثالثة : تعدد العم للأب .
الرابعة : تعددهما .
والظاهر في الأربع أن الصورة بحالها .
الخامسة : بنت العم للأبوين مع العم للأب .
السادسة : ابن العم للأبوين مع العممة للأب .
السابعة : بنت العم للأبوين مع العممة للأب .
الثامنة : أن يضاف إليها خال أو خالة أو عممة .
والظاهر الرجوع الى مراعاة القرب في كل هذه الصور .
التاسعة : أن يكون أحدهما خنثى .
العاشرة : أن يكونا خنثيين ويتحقق الإشكال . فهنا يحتمل تغير
للصورة ، وهو الظاهر . ويحتمل أنه يفرض ذكراً ، فيحجب ،
فيرث المال ، ويفرض أنثى ، فلا يكون له شيء ، فيأخذ النصف
مع العم للأب .. وهل هذا .
ومما يمنع الأقرب فيه الأبعد : الأخ للأم ، فإنه يمنع ابن الأخ

(١) في (ح) زيادة : واحدة .

للأبوين ، عند أكثر الأصحاب (١) . وقال ابن شاذان (٥) (٢) رحمه الله : للأخ من الأم السدس والباقي لابن الأخ ، محتجاً باجتماع السبيين . وعورض : بأن الأخ للأب بمنع ابن الأخ للأبوين ، مع قيام السبيين .

قاعدة [٢٨٢]

ضابط القرب والبعد : عدد (٣) القرابة الى الميت ، فمن كان أقل عدداً ، فهو أقرب .

وقد تختلف هذا : في أولاد الأولاد فنأزلاً مع الأبوين ، فإنهم يرثون ، مع أنهم يعدون في القرب الى الميت بواسطة أو أكثر ، والأبوان (٤) يتقربان بأنفسهما .

والعمدة في ذلك ثلاثة أوجه :

الأول : أنه قول الأكثر من الأصحاب ، وربما كان إجماعاً (٥) .

(١) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٥ / ١٨٧ .

(٥) هو أبو الحسن ، محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان القمي ، من أجلاء علماء الإمامية وفقهائهم . قرأ عليه الشيخ أبو الفتح الكراجكي بمكة سنة ٣١٢ هـ . له كتاب : مناقب أمير المؤمنين عليه السلام . (القمي / الكافي والالقاء ١ : ٣١٨) .

(٢) انظر : الشيخ الصدوق / من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٢٠٠ .

- ٢٠١ -

(٣) في (م) : عدد .

(٤) في (ك) : والوالدان .

(٥) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ٥ / ١٨٦ .

الثاني : أن ولد الولد ولد حقيقة ، ولا اعتبار بالوسائط .

الثالث : الاختصار في ذلك : روى عبد الرحمن بن الحجاج ، عن الصادق عليه السلام ، أنه قال : (ابن الإبن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الإبن ، وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت) (١) . وهذا يشمل صورة النزاع .

وذهب الصدوق ابن بابويه (٢) رحمه الله الى أن الأبوين بحجبانته ، عملاً بالقاعدة . والمفهوم خبر سعد بن أبي خلف : (أن ابن الإبن يقوم مقام الإبن إذا لم يكن للميت ولد ، ولا وارث غيره) (٣) ، والوالدان وارث غيره ، فهو المراد هنا ، أو داخل في المراد .

وأجاب الشيخ (٤) هنا : بأن المراد بالغير هنا : ابن الميت ، الذي هو والد لهذا الإبن ، ويتقرب هذا الإبن به . وتحقيقه : أن لفظ (وارث) نكرة موصوفة ، تصدق على أقل ممكن ، وهو صادق هنا ، فلا حاجة الى غيره ، وحملها على العموم لا وجه له .

وفيه نظر ؛ لوقوع النكرة في سياق النفي ، فيعم .

والحق : الجواب بالإجماع ، فإنه سبق الصدوق ، وتأخر عنه : ومثله : توريث الأجداد مع أولاد الأولاد ، عند الصدوق (٥) ؛ نظراً الى المساواة في الرتبة ، فللجد مع بنات البنت السدس ؛ عملاً

(١) الشيخ الطوسي / الاستبصار : ٤ / ١٦٧ ، باب ٩٩ ،

حديث : ٦ :

(٢) من لا يحضره الفقيه : ٤ / ١٩٦ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الاستبصار : ٤ / ١٦٧ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٢٠٨ .

بما رواه سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن السكاظم عليه السلام :
 (في بنات بنت وجد : للجد السدس ، والباقي لبنات البنت) (١) .
 وردّه الشيخ (٢) : بأنه قد ثبت قوام ولد الولد مقام الولد ،
 والولد يحجب الجَد ، فكذلك ما قام مقامه . والخبر ، قال فيه ابن
 فضال (٥) (٣) : (أجمعت العصابة على ترك العمل به) .
 ولو صح ربما حمل على الاستحباب (طعمة (٤) ، إلا أن
 الطعمة (٥) إنما هي من الأبوين .

(١) المصدر السابق : ٢٠٥ / ٤ ، باب ١٤٨ ، حديث ٥ (بلفظ :
 لبنات الابنة) ، والشيخ الطوسي / الاستبصار ٤ / ١٦٤ ، باب
 ٩٧ ، حديث : ١٥ .

(٢) الاستبصار ٤ / ١٦٤ :

(٥) هو أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، فقيه الشيعة
 بالكوفة ، ووجههم ، وثقتهم ، وعارفهم بالحديث ، كان يقول بإمامة
 عبد الله الأقطع ابن الإمام الصادق عليه السلام ، ولكنه لم يعثر على
 ما يشينه مع كثرة ما سمع منه من الأخبار ، وقل ما روى عن ضعيف .
 ألف ما يناهز الثلاثين كتاباً في علوم شتى . توفي سنة ٢٢٤ ، أو حدود
 ٢٥٠ هـ (القمي / الكنى واللقاب : ١ / ٣٧٢ . المامقاني / تنقيح
 المقال : ٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩) .

(٣) انظر : الاستبصار ٤ / ١٦٤ .

(٤) الطعمة : الرزق ، وجمعها : طعم ، مثل : هرفة
 وغرف . ومنه : (لامبرات للجذات ، إنما هي طعمة) . الطريحي /
 مجمع البحرين : ٦ / ١٠٦ - ١٠٧ ، مادة (طعم) .
 (٥) في (م) : الطعمة للأب ، إذ الطعمة .

قاعدة [٢٨٣]

الصحيح من العبادات والعقود قد ذكر رسمها ، وكذا الفاسد منها .

وتترتب على الفاسد أمور آخر شرعية :

منها : الضمان ، وهو تابع لأصله ، فكل ما يضمن صحيحه ، يضمن فاسده ، ومالا ، فلا ، لأن المالك دخل على ذلك .

ومنها : الزوائد ؛ فإنها للناقل ؛ لأنها تابعة للأصل : نعم يرجع المشتري في صورة الشراء الفاسد بما اغترمه ، وله ما زاد بعمله ، حيناً كان أو صفة ؛ لعذره بضروره ، إن كان البائع عالماً ؛ وبتسليط الشرع إياه ، إن كان البائع جاهلاً .

وفاسد العقود الذي يقصد فيها الأعمال ، كالإجارة ، والمزارعة ، والمساواة ، والقراض ، يثبت فيها أجرة المثل ؛ لأنه عمل محترم ، فلا يكون ضائعاً ، وإلا لكان أكل مالٍ بالباطل ، ويكون ذلك الشرط ، الذي كان تابِعاً للصحة (١) ، لاغياً .

ولا يثبت في القراض ، والمساواة ، قراض المثل ومساواة المثل ، سواء كان سبب الفساد : القراض بالعروض ، أو الأجل ، أو للتضمين للعامل ، أو لإبهام الحصة ، أو كونها بدين يقبضه من أجنبي ، أو على أنه لا يشتري إلا بالدين ، فاشترى بالنقد ، أو على أنه لا يشتري إلا سلعة معينة لما لا يكثر وجوده ، فاشترى غيرها ، أو على أن يشتري عبد فلان بمال القراض ثم يبيعه ويتجر بثمنه ، أو لا ، (٢) في المضاربة .

(١) في (ك) : للمصلحة .

(٢) أضاف القرافي في/الفروق : ١٤/٤ ، صورة تاسعة وهي : =

وسواء كان في المساقاة سبب الفساد : ظهور الثمرة ، أو شرط
عمل المالك ، أو اجتماعها مع البيع ، أو مساقاة مستتبين على جزئين
مختلفين ، أو اختلفا فحلقا ، أو لكلا ، أو لا .

وبعض العامة (١) : يحكم في السبع (٢) التي في المضاربة ، والخمس
التي في المساقاة (٣) ، بقراض المثل ومساقاة المثل ، وفيها هداها (٤) ،
بأجرة المثل .

محتجاً : بأن أسباب الفساد ، إذا تأكدت ، بطلت الحقيقة بالكلية ،
فكان له الأجرة ، وإن لم تتأكد ، اعتبر بمثله في القراض والمساقاة .
وهو مطالب بأمرين : كون هذه الأسباب متأكدة ، وكون المتأكد
مزيلاً للحقيقة ، وغيره لا يزيلها .

قاعدة [٢٨٤]

لا يجوز أن يجمع لواحد بين العوض والمعوّض ، عندنا ، وإلا
لكان أكل مالٍ بالباطل ، إذ أكله بالحق ، أن يدفع عوضاً ، وبأخذ
معوّضاً ، ليرتفع الضرر عن المتعاقدين ، وينتفع كل واحد بما بذل له .

= (أو على شرك في المال) :

(١) هو القاضي عياض ، نقله عن المدونة الكبرى في صور القراض .
انظر : القراني / الفروق : ٤ / ١٤ .

(٢) في الفروق : تسع صور مستثناة ، لا سبع .

(٣) قال أبو طاهر ، من المالكية ، باستثناء هذه الصور الخمس

في المساقاة . انظر : القراني / الفروق : ٤ / ١٥ .

(٤) في (ك) : هداها .

وقد وقع الإجماع : على أنه لا يجوز أن يكون للبائع الثمن والمثمن ، ولا للأجير المنفعة والأجرة ، ولا للزوج البضع والمهر ومنه : نسبة الأرض الى الثمن مثل ما بين القيمتين ، إذ لو نسب الى القيمة ، أدى في بعض الصور الى الجمع بين العوض والمعوّض ، كما لو اشتراه بمائة ، فيقوم صحيحاً بمائتين ، ومعيباً بمائة ، فإذا لو رجعنا بما بين القيمتين ، لرجع بمائة ، فيملك العوض والمعوّض . ومنه : من وجد عين ماله عند مفلس ، وقد جنى عليها ، فإنه يرجع بمثل الجنابة من الثمن ، لا بالجنابة نفسها ، حذراً من ذلك ، كما لو كان ثمنه مائة ، فقلعت (١) عينه ، وهي تساوي مائتين ، فإنه لو رجع بأرش الجنابة ، لرجع بمائة ، بل يرجع بمثل نسبته ، فيرجع بخمسين .

وقد ذكر بعض العامة (٢) ، صوراً ثلاثاً مستثناة :

إحداها : الأجرة على الجهاد ، باستئجار القاعد المجاهد ، أو الجمالة له . وشرط بعضهم (٣) : أن يكون الأجير والمستأجر من ديوان واحد . ومنعه أكثرهم (٤) ؛ لأن المجاهد يحصل له ثواب الجهاد ، فلو أخذ عليه أجرة ، اجتمع العوض والمعوّض . والتحقيق فيه : أن هنا صوراً أربعة :

الأولى : أن يتعين عليها الجهاد ؛ باجتماع الشرائط فيها ، والإجارة

(١) في (أ) : فتلفت .

(٢) هو القرافي في / الفروق : ٣ / ٢ - ٣ .

(٣) هو مالك بن أنس . انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ٣ .

(٤) منع من ذلك الشافعي وأبو حنيفة . انظر : نفس المصدر

للسابق .

هنا ممتنعة :

الثانية : أن لا يتعين عليها ؛ لانصافها بأحد الموانع ، والإجارة هنا جائزة .

قوله : للخارج ثواب الجهاد .

قلنا : إن أردت لأنه مجاهد عن نفسه ، فالتقدير أنه لم يتعين عليه ، وإن أردت لأنه مجاهد في الجملة ، فلا نسلم أن أصل ثواب الجهاد له ، وإن كانت الأضعاف له ، كأجير (١) الحج ، فلا يلزم اجتماع العوض والمعوّض .

الثالثة : أن لا يتعين على الأجير ويتعين (٢) على المستأجر ، والإجارة هنا باطلة ، لوجوب خروجه بنفسه ، إلا أن يستأجره ويخرج ، فيكون من قبيل الثاني .

الرابعة : أن (٣) يتعين على الأجير ولا يتعين على المستأجر ، والإجارة هنا باطلة ، لما ذكرناه من العلة .
وأما التطصيل بالدبوان ، فتحكم .

الثانية : عقد المسابقة ، يحصل بالعمل للعامل ثواب الإستهداد للقتال ، (أو الهداية لممارسة) (٤) للنصال ، فكان ينبغي أن لا يأخذ عليه عوضاً ، حذراً من اجتماع العوض والمعوّض .

ولكنه لما لم يكن واجباً في نفسه ، وهو قابل للنيابة ، فإذا بذل أجنبي عوضاً ، أو بذل من بيت المال ، كان الجعل في الحقيقة لعمل

(١) في (ح) و (م) : كأجير .

(٢) في (م) : ولا يتعين . والصواب ما أثبتناه .

(٣) في (م) : أن لا . والصواب ما أثبتناه .

(٤) في (ح) و (م) : والهداية بممارسة .

مصلحة من مصالح المسلمين، فكان المتسابقين مشغولان بالعمل للمسلمين ، فجاز أن يأخذوا عليه عوضاً . وكذا لو كان العوض منهما ، أو من أحدهما على ذلك (١) ، كان بدل المال في مقابلة تلك المصلحة ؛ لأن جلب الغنم ودفع الغرم ، يبعث العزم على ذلك ، فيكون أبلغ في نفع المسلمين من المباشرة من غير رهن .
 الثالثة : الأجرة على الإمامة ، يلزم منها (٢) ذلك المحذور ، لأن الصلاة نفع له ، فلو أخذ عنها عوضاً ، لاجتمع العوضان له .
 وخبرجوها : على أن الأجرة بازاء ملازمة المكان المعين ، وهو مفسر للصلاة (٣) . ومنهم من اعتبر الأذان (٤) ، فيجعل الأجرة عليه خاصة ؛ لأنه غير لازم له ، فصحت الأجرة عليه .
 وهذه الصور (٥) في الحقيقة غير مخالفة للقاعدة ، كما ترى ، ونحن نمنع الأجرة على الإمامة ؛ لأنه لا عمل زائد على الصلاة الواجبة ، ولما ذكرناه من اجتماع العوضين .

مركز تحقيق مكتبة نور علوم إسلامي

قاعدة [٢٨٥]

كل صلاة اختيارية تنمين فيها فائحة الكتاب ، ولا تتم إلا بها ، إلا أن يسهو عنها ، فإن كانت ركعة أو ركعتين ، فلا بدل لها ،

(١) زيادة من (م) و (أ) :

(٢) في (ح) : فيها . وفي (م) : ها هنا .

(٣) انظر : القرافي / الفروق : ٣ / ٢ .

(٤) اعتبره بعض المالكية . انظر نفس المصدر السابق .

(٥) في (أ) و (م) : الصورة .

فرضاً كان أو نفلاً . وإن كانت أكثر من ذلك ، تخبر في التسبيح في الزائد (١) .

وابن أبي عقيل (٢) رحمه الله يرى في السنة : جواز القراءة في الركعة الثالثة من حيث قطع في السورة التي قرأها مع الحمد في الركعة الأولى . وهو نادر .

ولا تنعبن سورة من السور للقراءة ، إلا ما ذكره ابن بابويه (٣) ، وأبو الصلاح (٤) ، في الجمعة ، والمنافقين ، لظهرها وجمعتها . وينبغي أن يكون أولى بالنعبن ، كما قاله أبو الصلاح ، مع الخبر الصحيح ، عن أبي الحسن (٥) عليه السلام ، بعدمه (٦) .

ولا شيء من الفرائض يجزى فيه التبعيض عند من أوجب السورة (٧) ، إلا صلاة الآيات . وفي تعبين الحمد ثانياً في الركعة

(١) في (ح) و (أ) : الزوائد .

(٢) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ٩٤ .

(٣) المقنع : ٤٥ ، باب ٢٣ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٩٨

(٤) الكافي : ٦٣ .

(٥) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٤ / ٨١٧ ، باب ٧١

من أبواب القراءة في الصلاة ، حديث : ١ ، ٤ .

(٦) في (ح) : بعدم تعينه .

(٧) المشهور لدى الإمامية وبعض الصحابة وجوب سورة بعد

الحمد في الصلاة . انظر : الشيخ الطوسي / الخلاف : ١ / ٤٢ ،

والعلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ٩٠ ، وتذكرة الفقهاء : ١ / ١١٤ ،

والنووي / المجموع : ٣ / ٣٨٨ - ٣٨٩ .

الواحدة فيها لو لم يعض ، قولان (١) ، أقربها الوجوب .
 واحترزنا (بالإختياريّة) عن صلاة (جاهل الفائحة) (٢) مع
 ضيق الوقت ، وعن المصلي بالتسبيح في شدة الخوف .
 وألحق بهما ابن إدريس (٣) رحمه الله : ذا الحدث الدائم ، إذا لم
 يتمكن من الفائحة لتوالي الحدث ، فإنه يجزىء بالتسبيح أربعاً في جميع
 الركعات . قال : فإن لم يتمكن ، لتوالي الحدث ، فليقتصر على مرة
 واحدة في قيامه ، ومثلها في ركوعه وسجوده .
 وهذا التخفيف لم نقف لغيره عليه ، وردة أولى ، بل إن كان
 مبطوناً نوضاً وبني . والظاهر أنه مع التوالي يسقط الوضوء ، إلا في
 افتتاح الصلاة وإن كان ماساً استمر مطلقاً ، (إلا أن يكون له) (٤)
 فترات يمكن فعل جميع الصلاة فيها ، وقد حررناه (٥) في كتاب
 الذكرى (٦) .



قاعدة [٢٨٦] في الذكرى

- إذا كان الفعل موصوفاً بالوجوب ، وله هيئات يقع عليها ،
- (١) قال ابن إدريس بعدم الوجوب ، خلافاً لباقي علمائنا . انظر :
 السرائر : ٦٨ ، والعلامة الحلي / منتهى المطلب : ١ / ٣٥٠ - ٣٥١ .
- (٢) في (ح) : الجاهل بالفائحة .
- (٣) السرائر : ٧٥ .
- (٤) في (ك) : فيه .
- (٥) في (ح) : جوزناه .
- (٦) انظر : المسألة الثالثة ، والرابعة ، من البحث الثالث ، في -

وجب كل واحد منها تحبيراً ، وجاز أن يوصف بعضها بالإستحباب ،
لكماله ، ويكون الإستحباب راجعاً إلى اختيار تلك الهيئة ، لا إلى نفسها ،
وله صور :

منها : الجهر في صلاة الجمعة إجماعاً ، وفي الظهر على قول
مشهور (١) ، موصوف بالإستحباب ، وهو صفة للقراءة الواجبة .
ومنها : الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات كذلك (٢) .
ومنها : استحباب قراءة سورة بعينها في الفريضة ، مع وجوب
أصل السورة .

ومنها : الجهر للإمام بالأذكار ، والإخفات للمأموم ، فإنه يوصف
بالإستحباب ، مع وجوب أصله . ولو جعل الجهر صفة زائدة على
الإخفات ، بحيث تكون نسبة الإخفات إلى الجهر كنسبة البعض إلى
الكل ، لم يكن من هذا الباب .

ومنها : الهرولة بين الصلوات والمرورة ، موصوف بالإستحباب ، مع
وجوب أصل الحركة . وهو السبب في إفتاء بعض الأصحاب (٣)
بوجوب الجهر بالبسملة ، ووجوب الهرولة ؛ لأنهم لحظوا أصل

أحكام الوضوء (غير مرقم) .

(١) انظر : الشيخ الطوسي / المبسوط : ١ / ٩١ ، والعلامة
الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ٩٤ - ٩٥ .

(٢) في (ح) : لذلك أيضاً .

(٣) انظر : أبا الصلاح الجلي / الكافي : ٤٦ ، ٨٢ . (مخطوط
في مكتبة السيد الحكيم العامة بالنجف برقم : ٦٤١) ، والعلامة الحلي /
مختلف الشيعة : ١ / ٩٣ (نقله عن ابن البراج ، فإنه ذهب إلى
الجهر بالبسملة خاصة) .

الوجوب ، ولم ينظروا الى جواز الإنفكاك .
ومنها : التسبيح في الركوع والسجود ، فإن التسبيحة الكبرى موصوفة
بالأفضل ، مع قيام أصل الوجوب بها ، من حيث اشتغالها على التسبيح ،
أو الذكر المطلق .

قاعدة [٢٨٧]

لا تكليف على الغافل ؛ لأنه في معنى النائم المرفوع عنه القلم .
ووجوب قضاء الصلاة على النائم ، والغافل ، والساهي ، بأمر جديد ،
ولتعذر (١) وقوع ذلك هنا ، والأمر بالتحفظ من ذلك ، مع القدرة
عليه غالباً .

وعليه يخرج : عدم وجوب سجود الغزائم على السامع ، مع دلالة
صحيح عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام (٢) ، عليه (٣) .
وكذا باقي أسباب العقوبات إذا صدرت حال الغفلة ، إلا ما كان
من قبيل الإنلاف ، كإتلاف مال الغير ، أو البضائع ، أو الصيد في
الإحرام ، أو الحرم . ولا خلاف في عدم توجه الإثم ، وإن وجب
الضمان .

قاعدة [٢٨٨]

الأصل في هيئات المستحب أن تكون مستحبة ، لامتناع زيادة الوصف

(١) في (ح) : ولهعد .

(٢) انظر : الحمر المأملي / وسائل الشيعة : ٤ / ٨٨٢ ، باب ٤٣

من أبواب القراءة ، حديث : ١ .

(٣) زيادة من (ك) و (أ) .

على الاصل . وقد خولف في مواضع :
 منها : الترتيب في الأذان ، وصفه الأصحاب بالوجوب (١) .
 ومنها : رفع اليدين بالتكبير في جميع تكبيرات الصلاة ، وصفه السيد
 المرتضى (٢) بالوجوب .
 ومنها : وجوب القعود في النافلة أو القيام تخيراً ، إن قلنا بعدم
 جواز الاضطجاع . وهذا وترتيب الأذان : الوجوب بمعنى الشرط .
 ومنها : وجوب الطهارة للصلاة المندوبة ، ويسمى الوجوب غير
 المستقر .

قاعدة [٢٨٩]

السنة ترادف المستحب غالباً ، كما يرادفه التطوع ، والنفل ،
 والاحسان . وقد أطلق على الواجب في مواضع :
 منها : ما روي : التشهد سنة (٣) ، وغسل من (٤) الأموات

(١) انظر : الشيخ الطوسي / النهاية : ٦٧ ، والعلامة الحلي /
 تحرير الاحكام : ١ / ٣٥ .

(٢) الانتصار : ٤٥ .

(٣) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٥ / ٥٩٥ ، باب ٧
 من أبواب التشهد ، حديث : ١ ، ٢ .

(٤) زيادة ليست في (أ) . وهي هذه النسخة ، أي : غسل
 الأموات سنة ، انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٢ / ٩٨٧ ،
 باب ١٨ من أبواب التيمم ، حديث : ١ ، ٤ .

سنة (١) :

وقول ابن بابويه (٢) : الفنون سنة واجبة ، من تركها متعمداً
في كل صلاة ، فلا صلاة له .

وقول الشيخ (٣) في (٤) رمي الجمرات : إنه مستون ، فسرّه
ابن إدريس (٥) بالوجوب .

وكل هذا يراد به : الثبوت بالسنة ، فصار لفظ السنة من قبيل
المشترك .

قاعدة [٢٩٠]

قد غيا الشارع العبادات بغايات مخصوصة ، كتنفيه (٦) الصيام
بالليل ، والغسل بالمرافق ، والمسح بالكعبين ، والوقوف بالموقفين
بغاياتها :

والظاهر دخول الغاية في المفيا إذا لم يتفصل بمفصل محسوس (٧) .

(١) انظر : النوري / مستدرك الوسائل : ١ / ١٥١ ، باب ١
من أبواب الاغسال المسنونة ، حديث : ١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٠٧ .

(٣) الجمل والعقود : ٣٥ . (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة

بالنجف ضمن مجموع رقم ٢٩٨) .

(٤) زيادة من (ك) .

(٥) السرائر : ١٣٩ .

(٦) في (ح) : كتمينه .

(٧) في (ك) و (م) : مخصوص بما أثبتناه هو الصواب على ما يبدو .

ويكفي مسمى الغاية :

وسن العبادات ، ما طابته آخر أفعاله ، كالطواف والسعي ، وإن كان تحقق الآخر موقوفاً على جزء زائد من المطاف والمسمى .

ومن الأول : الإنحناء في الركوع والسجود :

ومن الثاني : الصلاة ، فإن غابتها آخر أفعالها . وبظهر من كلام العلماء أنه لا يكفي انقضاء أفعالها في الخروج منها ، بل لابد من محلل ، وهو التسليم بعينه على الأصح من قول الأصحاب (١) . فإن اتفق الخروج بغيره من حدث وشبهه ، سقط التسليم ، لوجود المخرج ، فاستغنى عنه . ويمكن حمل صحيح زرارة ، عن الباقر عليه السلام (٢) ، في الحدث قبل التسليم : أن صلاته تامة (٣) ، على ذلك . ولا يكون فيه دلالة على نفي وجوب التسليم مطلقاً ، وإنما يلزم ذلك لو كان التسليم واجباً وجزءاً ، أما إذا كان واجباً لاجزاء ، لأجل الخروج من الصلاة ، فلا يلزم ذلك . وكذا قول النبي صلى الله عليه وآله : (إنما صلاتنا هذه تكبير ، وقراءة ، وركوع ، وسجود) (٤) لا ينافي وجوب التسليم ؛ لأنه أحد أجزاء الصلاة ،

(١) انظر : للسيد المرتضى / المسائل الناصريات : ٢١ ، مسألة :

٨٨ ، وابن زهرة / الغنوة : ٤٦ ، وابن حمزة / الوسيطة : ١٣ ،

والعلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ٩٧ .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٤ / ١٠١١ ، باب ٣

من أبواب التسليم ، حديث : ٢ .

(٣) في (م) : باقية . وما اثبتناه مطابق لما في الوسائل :

(٤) انظر : ابن إدريس / السرائر : ٤٤١ ، والعلامة الحلي / مختلف

الشيعة : ١ / ٩٧ .

والتسليم ليس جزء . وكذا صحيح زرارة ، عن الباقر عليه السلام :
(فيمن صلى خمساً : إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد تمت
صلاته) (١) ، لا يلزم منه عسدم وجوب التسليم ، للإستغناء عنه
بالركعة الزائدة المنافية .

فإن قلت : هب أن التسليم ليس جزءاً ، لكن التشهد جزء
قطعاً ، فلا تكون الصلوة مستندة الى الإتيان بالمنافي بدلاً عن التسليم ،
بل الى أنها ليسا ركناً ، وترك غير الركن لا يبطل الصلاة .

قلت : هذا أيضاً لا ينافي وجوب التسليم ؛ إذ لا يلزم من نفي
ركنيته نفي وجوبه ؛ لأن انتفاء الأخص لا يلزم منه انتفاء الأعم .
على أن الجلوس بقدر التشهد جاز أن يكون مصاحباً للتشهد ، فلم
يتخلف سوى التسليم ، واستغني عنه بالإتيان بالمنافي .

فظهر بذلك كله ضعف متمسك القائل بتدب التسليم (٢) ، وبقاء
أدلة الوجوب خالية عن معارض .

مركز تحقيق كتب علوم إسلامي

قاعدة [٢٩١]

إذا دل دليل على حكم ، لم (يكتف به) (٣) إلا بعدم المعارض ،

(١) الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٥ / ٣٣٢ ، باب ١٩ من
أبواب الخلل للواقع في الصلاة ، حديث : ٤ .

(٢) قال به : الشيخ المفيد ، والشيخ الطوسي ، وابن إدريس ،
وابن البراج ، والعلامة الحلبي في بعض كتبه . انظر : المقنعة : ٣٢ ،
والتهاية : ٨٩ ، والسرائر : ٤٤ ، ومختلف الشيعة : ١ / ٩٧ ،
وقواعد الأحكام : ١٤ .

(٣) في (ك) و (م) : بكف .

لأن وجود المقتضي مع وجود المانع لا أثر له ، وخصوصاً إذا كان ذلك الدليل قاصراً في كيفية الدلالة عن المعارض ، فلا يجوز أن يجعل مدلول ما عارضه مدلولاً له ، وإلا لكان قد أقيم منافي الشيء مقام ذلك الشيء ، وهو غير جائز .

ومن هذا يظهر أنه لا يمكن الاستدلال بقوله تعالى : (وسلموا تسليماً) (١) على وجوب التسليم على النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة ؛ لأن الإجماع واقع على خلاف الدليل ؛ إذ الإجماع حاصل على استحبابه فيها ، وتكرره ، وفوريته . والآية لو سلم كونها في التسليم عليه صلى الله عليه وآله لم تدل على التكرار ، ولا على الفورية . ولا على كونه في الصلاة ، فكيف يجوز أن يجعل ما أجمع على منافاته للدليل مورداً له ؟ ؟



قاعدة [٢٩٢]

مركز تحقيق كتب الفقه الإسلامي

إذا تعارض العام والخاص بني العام على الخاص .
ومن صوره : استحباب الجهر في القنوت ؛ لأن قول الصادق عليه السلام (٢) : (القنوت كله جهار) خاص . وقول النبي صلى الله عليه وآله : (صلاة النهار عجماء) (٣) عام . وكذا قول الصادق

(١) الأحزاب : ٥٦ .

(٢) هذا القول مروى عن الباقر عليه السلام ، رواه عنه زرارة تارة ، وحرير السجستاني أخرى : انظر : الصدوق / من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٠٩ ، وابن إدريس / السرائر - المستطرفات ، كتاب حرير بن عبد الله السجستاني .

(٣) انظر : العلامة الحلي / تذكرة الفقهاء ١ / ١١٧ .

عليه السلام : (السنة في صلاة النهار الإخفات) (١) .
ومنها : لو سلم وتكلم ، لفظته تمام الصلاة ، فهذا كلام وتسلم
وقعا عمداً ، وطريق العموم أن تعمدهما يبطل للصلاة ، إلا أنه معارض
بأخبار صحاح (٢) تتضمن خصوصية هذا بالصحة : على أن لمانع
أن يملح من تسمية ذلك تعمداً .
ومنها : كون الأكل والشرب مفسدين للصلاة ، فإنه خرج في
الوتر بدليل خاص ، وهو خبر سعيد الأعرج ، عن الصادق (ع) (٣) .

قاعدة [٢٩٣]

إذا حكم الشرع بانحداد شيتين لا يمكن لهما الاتحاد ، وجب الحمل
على المماثلة والمساواة ، كما في قول النبي صلى الله عليه وآله : (ذكاة
الجنين ذكاة أمه) (٤) ، وكما في قول الصادق عليه السلام في خطبتي

- (١) انظر : الشيخ الطوسي / الاستبصار : ١ / ٣١٣ - ٣١٤ ،
باب ١٧٢ ، حديث : ١ . وورد فيه بلفظ : (... بالخطاء) .
(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٥ / ٣٠٩ - ٣١٢ ،
باب ٣ من أبواب الخلط الواقع في الصلاة ، حديث : ١١ ، ٩ ،
١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ .

- (٣) انظر : المصدر السابق : ٤ / ١٢٧٣ ، باب ٢٣ من أبواب
قواطع الصلاة ، حديث : ١ ، ٢ (حيث أجاز الأكل والشرب
في الوتر)

- (٤) انظر : سنن أبي داود : ٢ / ٩٣ ، وصحيح الترمذي
٤ / ٧٢ ، باب ٢ من كتاب الأطعمة ، حديث : ١٤٧٦ .

الجمعة : (هي صلاة حتى ينزل الإمام) (١) ، وهو أولى من
 حل الصلاة على الدعاء ؛ لعدم شمول الدعاء جميع الخطبة ، وتغيثها
 بـ (حتى) مصرح بالتسمية المستوعبة لها . ولأنه قال في الحديث :
 (إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين ، فهي صلاة حتى
 ينزل الإمام) (٢) : وهذا تصريح بلزامة المعنى الشرعي .

قاعدة [٢٩٤]

الأسباب تؤثر في مسيئاتها ، ولا يجب دوام مسيئتها بدوامها إذا
 امتثل الأمر فيه .

والواجبات الموسعة بحسب الأوقات من هذا القبيل ، فإن الوقت
 سبب ، ويكفي إيقاع الفعل في جزء منه . ومن ثم اكتفي في صلاتي
 الكسوف والخوف بالمرة ، مع أن أصل الأمر لا يبدل (٣) على
 التكرار :

ويظهر من كلام المرتضى (٤) ، وأبي الصلاح (٥) ،

(١) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٥ / ١٥ ، باب ٦
 من أبواب صلاة الجمعة ، حديث : ٤ .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٥ / ١٥ ، باب ٦
 من أبواب صلاة الجمعة ، حديث : ٤ .

(٣) في (ك) : يدل .

(٤) جمل العلم والعمل : ٢٥ . (مخطوط بمكتبة السيد الحكيم
 العامة بالنجف ضمن مجموع رقم : ٤٣٦) .

(٥) الكافي ١ : ٦٥ :

وسلار (٥) (١) : وجوب الإعادة ما دام السبب ، كأنهم يلجئون الى أن الوجوب ملحقاً برد النور ، أو ذهاب الخوف ، فيكون الكسوف سبباً لوجوب الصلاة ، ودوامه سبباً أيضاً . ويلزم من هذا إثبات سببية لم يدل عليها النص باحدى الدلالات .

فان قلت : المشهور استحباب الإعادة (٢) ، والمنع قائم . قلت : جاز أن يكون ابتداء الكسوف سبباً في الوجوب ، ودوامه سبباً في الاستحباب ، كما أن الزوال سبب في وجوب اليومية ، وطلب الجماعة لمن صلى منفرداً سبب في استحبابها .

قاعدة [٢٩٥]

الموالاتة في الصلاة شرط في صحتها : لأن النبي صلى الله عليه وآله صلاتهما كذلك ، فيقطعها الفعل الكثير في أثناءها . وقد يعرض ما يخرجها عن الشرطية في مواضع :
منها : المبطلون إذا فجأه الحدث ، فانه يتوضأ ويبنى .

(٥) هو أبو يعلى ، حمزة بن عبد العزيز ، الدبلي ، الطبرستاني ، والمعروف عند الفقهاء بـ (سلار) أو (سالار) . كان من وجوه علماء الإمامية . له مصنفات عديدة منها : المقنع في المذهب ، والمراسم في الفقه ، والتقريب في أصول الفقه . توفي سنة ٤١٨ هـ أو ٤٦٣ هـ :
(القمي / الكنى والالقباب : ٢ / ٢١٦) .

(١) المراسم : ٩ .

(٢) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ١١٧ .

ومنها : من سلم على بعض (١) من صلاته ثم ذكر ، وقد رواه علي بن النعمان الرازي (٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) ، والحسين بن أبي العلاء (٤) ، وعبيد بن زرارة ، عنه عليه السلام ، بسند آخر (٥) . وأبلغ منه ما رواه عمار بن موسى ، عنه عليه السلام ، (يُنِي ولو بلغ الصين ، ولا يعيد الصلاة) (٦) . واختاره محمد بن بابويه (٧)

(١) في (ك) و (م) و (أ) : نقص .

(٢) في (م) و (أ) : الداري : وما أثبتناه هو الصواب ، لمطابقته لمن لا يحضره الفقيه والوسائل .

(٣) انظر : الصدوق / من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٢٨ ، باب ٤٩ ، حديث : ٢٨ ، والحر العاملي / وسائل الشيعة : ٥ / ٣٠٧ ، باب ٣ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة ، حديث : ٣ .

(٤) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٥ / ٣١٥ ، باب ٦ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة ، حديث : ١ .

(٥) انظر : الصدوق / من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٢٩ ، باب ٤٩ ، حديث : ٣٠ .

(٦) انظر : المصدر السابق : ١ / ٢٢٩ ، باب ٤٩ ، حديث : ٢٩ .

(٧) اعتمد المصنف - على ما يبدو - فيما نقله عن ابن بابويه وابن عبد الرحمن على العلامة الحلي في مختلف الشيعة : ١ / ١٢٤ ، فقد جاء فيه : (قال أبو جعفر ابن بابويه في كتاب المقنع : فان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك ، فأضفت الى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت الصين ، ولا تعد الصلاة ، فان إعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمن) . والموجود في المقنع ، المخطوط منه والمطبوع ، خلاف ذلك ، فقد جاء فيه : (وإن صليت ركعتين -

ونقل عن يونس بن عبد الرحمان (٥) إعادة الصلاة بذلك (١) ، ولم يرتضه .

ومنها : من كان في الكسوف ، فخشي فوت الحاضرة ، فإنه يقطع الكسوف ، ثم يأتي بالحاضرة ، ثم يني على صلاة الكسوف . ذهب إليه أعيان الاصحاب (٢) رحمهم الله ، وقد رواه في الصحيح محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) ، وابن أبي عمير ، بسنده أيضاً ، عنه (٤) عاياه السلام .

ثم قلت فلذهبت في حاجة لك فأعد الصلاة ولا تبني على ركعتين . وقبل لأبي عبد الله (ع) : ما بال رسول الله (ص) صلى ركعتين وبني عليهما ؟ فقال : إن رسول الله (ص) لم يقم من مجلسه . ولم ينقل فيه شيئاً عن ابن عبد الرحمان . انظر : المقنع : ٣١ - ٣٢ (الطبعة الحديثة) و ص ٩ من الطبعة الحجرية .

(٥) هو أبو محمد ، يونس بن عبد الرحمان ، مولى علي بن يقطين . وجه من وجوه الإمامية ، عظيم المنزلة . ولد في أيام هشام بن عبد الملك ، وكان الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفتيا . توفي سنة ٢٠٨ هـ . (المامقاني / تنقيح المقال : ٣ / ٢٣٨) .

(١) تراجع التعليقة في الصفحة السابقة .

(٢) انظر : الصدوق / المقنع : ٤٤ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٤٧ ، والشيخ الطوسي / النهاية : ١٣٧ ، والمبسوط : ١ / ١٧٢ ، وابن حمزة / الوسيلة : ١٦١ ، وأبا الصلاح الحلبي / الكافي : ٦٥ ، والعلامة الحلبي / مختلف الشيعة : ١ / ١١٨ .

(٣) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٥ / ١٤٧ ، باب ٥ من أبواب صلاة الكسوف ، حديث : ٢ .

(٤) انظر المصدر نفسه ، حديث : ٣ .

ومنها : إذا لزمه احتياط ، ففعله ، ثم ذكر النقص ، فإنه يجزى ، مع أنه قد تخلل النية ، والتكبير ، والشهود ، والتسليم ، وربما تخلل فعل آخر غير ذلك .

قاعدة [٢٩٦]

ضابط الجماعة : أن يكون المقتدى فيه فرضاً ، أو أصله فرضاً ، أو بصفة ما أصله الفرض ، كالإستسقاء . ولا يتخلف الإستحباب في ذلك ، كما لا يتجاوز الإستحباب .

ومخالف في الأمرين قوم . وذهب ابننا (١) بابويه (٢) في صلاة الكسوف إلى أنها تصلي جماعة ، مع استوعاب الاحتراق ، ولفرادى لا معه .

واعتماداً على قول الصادق عليه السلام ، في رواية ابن أبي يعفور : (إذا كسفت الشمس والقمر كلها فإنه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلي بهم ، وإن كسفت بعضه فإنه يجزى الرجل أن يصلي وحده) (٣) .

(١) في (ح) : ابن .

(٢) انظر : الصدوق / المقنع : ٤٤ ، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ١١٨ (نقله عنها) .

(٣) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٥ / ١٥٧ ، باب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف ، حديث : ٢ وورد بلفظ : (إذا انكسفت الشمس والقمر ، فانكسفت كلها فانه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمام يصلي بهم ، وأبها كسف بعضه فإنه يجزى الرجل يصلي وحده) .

ومر دال على تأكد الجماعة في احتراق لكل أكثر من البعض ،
لا على النفي بالكلية ، والجماعة لا ينكر تأكدها في بعض دون بعض ،
فإن الجمعة والعيدين يجب فيها الجماعة ، وفي الفرائض أكد من النوافل
التي تستحب فيها الجماعة .

والمفيد (١) رحمه الله يقول في قضاء الكسوف يقول ابني (٢)
بابويه .

وذهب أبو الصلاح (٣) الى استحباب الجماعة في صلاة الغدير ،
وفي كلامه إجماع الى أن النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك .

فائدة (١)

ذهب المرتضى (٥) ، وابن الجنيد ، وابن أبي عقيل (٦) رحمهم
الله الى : أن المنبر يحمل بين يدي الإمام في صلاة الإستسقاء الى
الصحراء . وبه رواية عن قرّة (٧) ، عن الصادق عليه السلام (٨) .

(١) المقنعة : ٥٣ .

(٢) في (ح) و (م) و (أ) : ابن .

(٣) الكافي : ٦٧ .

(٤) في (أ) : قاعدة .

(٥) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ١٢٥ (نقله

عن المصباح للسيد المرتضى) ، وابن ادريس / السرائر : ٦٨ .

(٦) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ١٢٥ (نقله

عنها) .

(٧) في الوسائل : ٥ / ١٦٢ : مرة .

(٨) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ١ / ١٦٢ ، باب ١ =

وأنكر ذلك متأخرو الأصحاب (١) ، ولم نقف لهم على رواية ،
سوى عموم : أنها كصلاة العيد (٢) .

قاعدة [٢٩٧]

كل النوافل ركعتان بتسليمة ، إلا الوتر . ولا تزداد (٣) على ركعتين
إلا ، في مواضع ثلاثة نقلت :

أحداها : صلاة الأعرابي (٤) ، وهي من مراسيل الشيخ (٥) ،
عن زيد بن ثابت .

وثانيها : صلاة العيد إذا صليت بغير خطبة ، فان علي بن بابويه (٦)

من أبواب الاستسقاء ، حديث : ١ .

(١) انظر : ابن ادريس / السرائر : ٦٨ .

(٢) انظر : الحر العاملي / وسائل الشيعة : ٥ / ١٦٢ ، باب ١

من أبواب صلاة الاستسقاء ، حديث : ٢ .

(٣) في (ح) و (أ) : تزداد .

(٤) هو رجل من الأعراب قال لرسول الله (ص) : يا بني
أنت وأمي يا رسول الله إنا نكون في هذه البادية بعيداً عن المدينة ولا
نقدر أن نأتيك في كل جمعة ، فدلني على عمل فيه فضل صلاة يوم
الجمعة ، إذا مضيت إلى أهلي أخبرتهم به ، فعلمه رسول الله (ص)
الصلاة المذكورة في المصباح ، وانظر كيفيتها أيضاً في لطائف الجنان ،
للقي : ٢٠٥ (هامش) .

(٥) مصباح التهجد : ورقة : ١٥٥ / ب (مخطوط بمكتبة السيد

الحكيم العامة بالنجف برقم : ١٢٥٩) .

(٦) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ١١٤ (نقله عنه) :

يقول : تصلى أربعاً بتسليمة .
وثالثها : صلاة جعفر عليه السلام (١) ، فإن ظاهر أبي جعفر ابن
بابويه (٢) : أنها أربع بتسليمة .

قاعدة [٢٩٨]

لا يقضى شيء من واجبات الصلاة بعد التسليم ، سوى : السجدة ،
والتشهد ، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام .
وخالف في الصلاة ابن إدريس (٣) ، فأسقط قضاها ، إلا مع
فوات التشهد :

أما ما يفعل احتياطاً عند الشك ، فإنه ليس معلوم الجزئية :
ولا يقضى شيء من المندوبات ، سوى : القنوت ، لو لم يتذكره
بعد الركوع ، فإنه يقضيه بعد التسليم ، في المشهور (٤) . وقال ابن
الجنيد (٥) يقضيه في تشهده . وهو نادر . ولو تذكره فعله بعد
الركوع ، للخبر الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن الباقر (٦) عليه

(١) هو جعفر بن أبي طالب الطيار .

(٢) المقنع : ٤٣ . ولكنه في / الهداية : ٣٧ ، نص على أنها أربع
ركعات بتسليمتين .

(٣) السرائر : ٥١ .

(٤) انظر : الشيخ المفيد / المقنعة : ٣٢ ، والشيخ الطوسي /
المبسوط : ١ / ١١٣ ، والعلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١٤٠ / ١ .
(٥) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١٤٠ / ١
(نقله عنه) .

(٦) في (ح) : الصادق . وما أثبتناه مطابق لما في التهذيب .

السلام (١) ، وعليه الأصحاب ، إلا ابن أبي عقيل (٢) ، فإنه نفى
قضاءه بعد الركوع . وبه خبر صحيح (٣) ، لكنه مجهول المؤول .
ولو سلم حمل على نفي وجوب القضاء لا على نفي شرعيته .

قاعدة [٢٩٩]

كل من فاتته صلاة فريضة نوعية لا بدل لها وجب قضاؤها ، مع
تكليفه وإسلامه - ولو حكماً - ، والطهارة من الحيض والنفاس .
فعلى هذا ، يقضي فاقد الطهورين ؛ لأن الوقت سبب ، ولم يثبت
كون التمكن من المطهر شرطاً في تحقق السببية (٤) .
واجتزأ المفيد (٥) رحمه الله هنا بالذكر في أوقات الصلاة بقدرها
عن الأداء والقضاء . وهو بدل لم يثبت .

قاعدة [٣٠٠]

قصر الصلاة قد يكون في الكم ، وهو ثابت في المسافر ، والخائف ،

(١) انظر : الشيخ الطوسي / تهذيب الاحكام : ٢ / ١٦٠ ، باب
٩ ، حديث : ٨٦ .

(٢) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ١٣٩ (نقله عنه) .

(٣) انظر : الشيخ الطوسي / تهذيب الاحكام : ٢ / ١٦١ ، باب ٩ ،
حديث : ٩١ .

(٤) في (ك) : السبب .

(٥) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ١٤٩ (نقله

عن رسالة الشيخ المفيد الى ولده) .

وإن كان حاضراً ، سواء كان منفرداً أو في جماعة ، إذا استوعب العذر الوقت ، أو بقي منه ما لا يسع الطهارة وركعة ، سواء كان الخائف رجلاً أو امرأة .

وخالف ابن الجنيد (١) في المرأة ، فزعم أنها لا تقصر في الحرب . وقد يكون في الكيف : وهو كثير ، كالمرضى ، والخائف ، والمضطرب .

تنبيه :

غاية القصر ركعتان ، سواء كان في السر أو الخوف . وظاهر ابن الجنيد (٢) ، ورواه ابن بابويه (٣) في الصحيح ، عن حمزة ، عن الصادق عليه السلام : (أن الخائف مع الإمام يقتصر على ركعة) ، فيكون للإمام ركعتان ، ولكل فرقة ركعة .

قاعدة [٣٠١]

كل مؤتم لا يجوز له التقدم في الموقف على إمامه ، إجماعاً متاً . والمشهور : جواز المساواة (٤) . وأوجب ابن ادريس (٥) تقدم الإمام بقليل في الصلاة الاختيارية ، وفي المرأة .

والروايات خالية عن هذا القيد ، وقضية الأصل تنفيه . والتمسك

(١) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ١٥١ (نقله عنه)

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٩٥ ، باب ٦٣ من أبواب

صلاة الخوف ، حديث : ٧ .

(٣) انظر : العلامة الحلي / مختلف الشيعة : ١ / ١٥٢ .

(٤) السرائر : ٥٦١ .

بصححة صلاة الاثنين ، لو قال كل منها : كنت إماماً (١) . بضَعَف :
بجواز توهم كل منها التقدم .

قاعدة [٣٠٢]

كل ما يضم الى نية التقرب مما لا ينافي الاخلاص لا يقدر في
صححة العبادة ، للحصول الغرض بتمامه ، وعدم تحقق المتاني . وله صور :
منها : إذا اغتسل غسل الجمعة ونوى مع التقرب النظافة ، فإن
الغرض منه النظافة ، فلا ينافي الاخلاص .

ومنها : إذا أحسن وضوءه ، أو صلاته ، قاصداً للإقتداء به في
التحسين لإبتغاء وجه الله ، لا لتحصيل التعظيم له والثناء عليه ،
وخصوصاً إذا كان ذلك الفاعل مقتدى به .

ومنها : انتظار الإمام في ركوعه إذا استشعر بمسبوق لهدركه في
ركوعه ، (فان فيه) (٢) إهانة على صلاة الجاعة المرادة للشارع ،
ففيه جمع بين قربتين ، قربة الركوع ، وقربة الإهانة .
وتوهم بعض العامة (٣) : أن ذلك شرك في العبادة .

وليس الأمر كما زعم ، وإلا لكان تبليغ الرسالة ، وتعليم العلم ،
والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . شركاً في الطاعة ، وكذلك
الأذان والاقامة ، وليس كذلك ، بالاجماع .

ومنها : إعادة المصلي صلاته إذا وجد إماماً أو مؤتمناً ، وإن كان
غرضه الأتم نفع الذي لم يصل ، بالامامة له ، أو بالائتمام به ، وقد
قال النبي صلى الله عليه وآله ، لما رأى رجلاً يصلي منفرداً :

(١) تمسك به العلامة في المختار : ١ / ١٥٢ .

(٢) في (أ) : فانه .

(٣) ذهب اليه بعض الشافعية . أنظر : الشيرازي / المذهب : ٧٠ / ١

وابن عبد السلام / قواعد الأحكام : ١٥١ / ١ .

(من يتصدق على هذا ؟) (١) ، وفي رواية (من يتجر على هذا ؟) (٢) فقام رجل فصلى وراءه .
ومنها : انتظار الإمام المؤتم في صلاة الخوف ، وهذا يوصف بالوجوب .



[انتهى كلامه ، رفع مقامه]

مركز بحوث العلوم الإسلامية

(١) انظر نص الرواية في / مسند أحمد : ٥ / ٢٥٤ ، ٢٦٩ (عن أبي أمامة) .

(٢) انظر المصدر السابق : ٣ / ٥ (عن أبي سعيد) :

استدراكات

(١)

ذكرت في هامش ١ / ٣٧٧ : أن الذي يقول باباحة إهارة الإمام هو عطاء بن يسار الهلالي ، والظاهر أن الصواب هو عطاء بن أبي رباح ، القرشي ، أبو محمد ، المكي ، الذي انتهت إليه فتوى أهل مكة وإلى مجاهد في زمانها . كان فقيهاً ، عالماً ، كثير الحديث . أدرك مائتين من الصحابة . وقال عنه ربيعة : فاق عطاء أهل مكة في الفتوى . وقيل : كانت الحلقة في القبا بمكة في المسجد الحرام لابن عباس ، وبعده لعطاء بن أبي رباح . ولد سنة ٢٧ هـ ، وتوفي سنة ١١٤ ، أو ١١٥ ، أو ١١٧ للهجرة . (ابن حجر العسقلاني / تهذيب التهذيب : ١٩٩ / ٧ - ٢٠٣ . أبو نعيم / حلية الأولياء : ٣ / ٣١٠) .

(٢)

كما فأنني لرجة بعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في القسم الأول من الكتاب ، فرأيت إنمأماً للفائدة الإشارة هنا إلى تراجمهم ، ميباً الصفحة الوارد فيها اسم كل منهم :

ص ١١٢ (ابن جني)

هو أبو الفتح ، عثمان بن جني الموصلية ، النحوي . كان أبوه مملوكاً رومياً لسلطان بن فهد الأزدي الموصلية . وابن جني هذا يعد من أئمة الأدب والنحو ، تعلمه عليه السهد الرضوي ، وقرأ هو على أبي علي الفارسي ، كما قرأ ديوان المتنبي على صاحبه . له مؤلفات في النحو والادب ، منها : الخصائص ، والمقتضب ، واللمع ، والتبصرة ، وشرح ديوان المتنبي ، والمختب في شواذ القراءات .
توفي سنة ٣٩٢ هـ ودفن عند قبر استاذة الفارسي في إحدى مقابر بغداد . (القمي / الكنى والالقباب : ١ / ٢٤١ - ٢٤٢ . والزركلي / الاعلام : ٤ / ٣٦٤) .

ص ١٢٨ (كعب بن عجرة)

أبو محمد ، كعب بن عجرة بن أمية بن صدي البلوي ، حليف الانصار ، صحابي ، شهد المشاهد كلها . توفي بالمدينة سنة ٥١ هـ ، عن نحو ٧٥ سنة . (الزركلي / الاعلام : ٦ / ٨٦) .

ص ١٩٣ (ابن ماجه)

أبو عبد الله ، محمد بن يزيد الربيعي القزويني ، ابن ماجه ، أحد الأئمة في علم الحديث ، رحل الى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز

والري في طلب الحديث . صنف كتاب : سنن ابن ماجه ، وهو أحد الكتب الحديثية السنة . وله (تفسير القرآن) وكتاب في تاريخ قزوين . ولد سنة ٢٠٩ هـ ، وتوفي سنة ٢٧٣ هـ . (الزركلي / الاعلام : ٨ / ١٥) .

ص ١٩٣ (الدار قطني)

أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد البغدادي الشافعي ، الحافظ المحدث المشهور ، كان فريده عصره في الحديث ، وأول من صنف في القراءات وعقد لها أبواباً . ولد بدار قطن من أحياء بغداد سنة ٣٠٦ هـ ، وتوفي ببغداد سنة ٣٨٥ هـ ، ودفن بالقرب من معروف الكرخي . (القمي / الكنى والالقباب : ٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤ . والزركلي / الاعلام : ٥ / ١٣٠)

مركز تحقيقات كميتر علوم اسلامی

ص ١٩٣ (الحاكم)

أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن محمد بن حدوديه ، الحافظ المعروف بابن البيع ، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه ، سمع من جماعة كثيرة يقرب من ألفي شيخ . صنف كتباً كثيرة جداً ، منها : تاريخ نيسابور ، والمستدرك على الصحيحين ، وفضائل الشافعي ، وكتاب فضائل فاطمة (ع) ، ومعرفة أصول الحديث . ولد بنيسابور سنة ٣٢١ هـ ، وتوفي فيها سنة ٤٠٥ هـ . (القمي / الكنى والالقباب : ٢ / ١٥٥ - ١٥٦ . الزركلي / الاعلام : ٧ / ١٠١) .

ص ١٩٤ (مسلم بن الحجاج)

أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، النيسابوري ،
حافظ ، من أئمة المحدثين . ولد بنيسابور سنة ٢٠٢ هـ ، ورجل الى
الحجاز ومصر والشام والعراق ، وتوفي بنيسابور سنة ٢٦١ هـ .
أشهر كتبه (صحيح مسلم) جمع فيه اثني عشر ألف حديث ، كتبها
في خمس عشرة سنة ، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل
السنة . (الزركلي / الاعلام : ٨ / ١١٨) .

ص ٢٠٢ (الجويني)

أبو المعالي ، عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ،
الفقيه الشافعي ، استاذ الغزالي ، والكنيا الهراشي ، ولغيرهما ، في الفقه
والاصول والأدب . حكى أنه جاور بمكة المعظمة أربع سنين ، وكان
يدرس ويفتي بالمدينة ، فلهذا قيل له : إمام الحرمين . له مصنفات
في العلوم ، منها : نهاية المطلب ، والشامل ، وغنية المسترشدين ،
والبرهان في أصول الفقه . ولد سنة ٤١٩ هـ ، وتوفي بليساوور سنة
٤٧٨ هـ . (القمي / الكنى والالقباب : ٢ / ٤٨) .

ص ٢٠٦ (غيلان بن سلمة)

هو غيلان بن سلمة الثقفي . حكيم شاعر جاهلي ، أدرك الاسلام ،

وأسلم يوم الطائف وعنده عشر نسوة ، فأمره النبي (ص) أن يختار
أربعاً منهن : كان أحدهن وجوه ثقيف : توفي سنة ٢٣ هـ . (الزركلي /
الاعلام : ٥ / ٣١٩) .

ص ٢٠٦ (قيس بن الحارث)

هو قيس بن الحارث الأسدي ، كانت العرب تتحاكم اليه ، وقد
أسلم وله ثمان نسوة ، فأمره النبي (ص) أن يتخير منهن أربعاً . (ابن
الأثير / أسد الغابة : ٤ / ٢١٠ - ٢١١) .

ص ٢٠٦ (عروة بن مسعود)

هو عروة بن مسعود بن معتب الثقفي ، صحابي مشهور ، كان
كبيراً في قومه بالطائف ، ولما أسلم استأذن للنبي (ص) أن يرجع الى
قومه يدعوهم الى الاسلام ، فأذن له ، فرجع فدعاهم الى الاسلام ،
فخالفوه ، ورماه أحداهم بسهم فقتله سنة ٩ للهجرة . (الزركلي /
الاعلام : ٥ / ١٨) .

ص ٢٠٦ (نوفل بن معاوية)

هو نوفل بن معاوية بن عروة (أو عمرو) الدبلي ، الكناني
من الصحابة المعمرين . شهد بدرآ والخندق مع المشركين ، ثم أسلم
وشهد الفتح وحديناً والطائف . نزل المدينة ومات فيها سنة ٦٠ للهجرة .

قبيل عاش ستين سنة في الجاهلية ومثلها في الاسلام . (الزركلي /
الاعلام : ٩ / ٣٣) .

ص ٢٠٧ (ماعز)

هو ماعز بن مالك الأسلمي . قيل هو معدود من المدنين . وقد
روى أنه أتى النبي (ص) فأقر عنده بالزنا ، فردّه ، ثم عاد ،
فأقر بالزنا ، فردّه ، فلما كان في المرة الرابعة سأل عنه قومه ، هل
تنكرون من عقله شيئاً ؟ قالوا : لا . فأمر به فرجم (ابن الأثير / أسد
الغابة : ٤ / ٢٧٠ - ٢٧١)



ص ٣٤٩ (الزبير)

هو الزبير بن العوام بن خويلد الأموي القرشي ، وهو ابن عم
النبي (ص) . أسلم وله من العمر ١٢ سنة ، وشهد بدرأ وأحداً
وغيرهما . وشهد الجابية مع عمر بن الخطاب . قتله ابن جرموز غيلة
يوم الجمل سنة ٣٦ هـ (الزركلي / الاعلام : ٣ / ٧٤) .

ص ٣٥٠ (بلال بن الحارث)

هو أبو عبد الرحمن ، بلال بن الحارث المزني ، الصحابي ، من
أهل بادية المدينة ، أسلم سنة ٥ للهجرة ، وكان من حاملي ألوية مزينة
يوم الفتح ، توفي في آخر خلافة معاوية سنة ٦٠ هـ عن ٨٠ عاماً .

(الزركلي / الاعلام : ٢ / ١٩) .

(٣)

استدل المصنف في ٢ / ١٦٢ ، على جواز تقييل اليد برواية
(إذا تلاقى الرجلان فتصافحا ، تحانت ذنوبهما ...) والظاهر أن
هذه الرواية تصلح دليلاً للمصافحة لا لتقييل اليد .
والذي يبدو من بعض الأخبار أن تقييل اليد إنما يجوز إذا كانت
اليد « يد رسول الله (ص) ، أو من أريد به رسول الله (ص) » ،
وفي بعضها « أنها لا تصلح إلا لني أو وصي نبي » . (الكليني /
الكافي : ٢ / ١٨٥ ، باب التقييل ، حديث ٢ : ٣) .



مركز تحقيقات کتب ویراثه

مصادر التحقيق والترجمة

مرقبة على الحروف الهجائية لعناوينها

مركز تحقيق تكوير علوم إسماعيل



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

(١)

- ٢ - أجوبة مسائل ابن زهرة
لفخر المحققين ، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي ،
ت : ٧٧١ هـ .
مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف الأشرف ،
ضمن مجموع رقم (٥١٨) .
- ٣ - أجوبة المسائل الحاجبية
للشيخ المفيد ، محمد بن محمد النعمان ، ت : ٤١٣ هـ .
مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف الأشرف ،
مجموع رقم (٤٣٦) .
- ٤ - أجوبة المسائل الموصليات الثانية
للسيد المرتضى ، علم الهدى ، أبي القاسم علي بن الحسين ،
ت : ٤٣٦ هـ .
مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف الأشرف
رقم (٤٣٨) .
- ٥ - أجوبة المسائل المهناية
للعلامة الحلبي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، ت : ٧٢٦ هـ .
مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف الأشرف ،
ضمن مجموع رقم (١١٠٧) .
- ٦ - أجوبة المسائل المهناية

لفخر المحققين ، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ،
ت : ٧٧١ هـ

مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف الاشرف ،
ضمن مجموع رقم (١١٠٧) .
٧ - الاحكام في أصول الأحكام

للأمدي ، سيف الدين ، أبي الحسن علي بن محمد بن سالم ،
ت : ٦٣١ هـ

مطبعة المعارف ، بمصر ، ١٣٣٢ هـ .

٨ - إحياء علوم الدين

للغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد بن أحمد ، ت : ٥٠٥ هـ
منشورات دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة مصطفى البابي
الحلبي بمصر .

٩ - إدرار الشروق على أنواء الفروق (حاشية ابن الشاط)
لابن الشاط ، سراج الدين قاسم بن عبد الله بن محمد الانصاري ،
ت : ٧٢٣ هـ .

طبع مع الفروق للقرافي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية
بمصر ، ط - ١ ، ١٣٤٥ هـ .

١٠ - الأربعون (في الحديث)

لشاهد الأول ، محمد بن مكي العاملي ، ت : ٧٨٦ هـ .
مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف ، ضمن مجموع
رقم (١٠٨١) .

١١ - إرشاد الأذهان (في الفقه الإمامي)

للعلمة الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، ت : ٧٢٦ هـ .

- مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف برقم (٤٧٧) .
- ١٢ - الارشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (الارشاد)
للجويي ، عبد الملك بن يوسف ، ت : ٤٧٨ هـ .
مطبعة السعادة بمصر ، ١٩٥٠ م
- ١٣ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول
للشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الصنعاني ، ت : ١٢٥٠ هـ .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ط - ١ ، ١٣٥٦ هـ .
- ١٤ - الامتصاص فيما اختلف من الأخبار
للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن ، ت : ٤٦٠ هـ .
ط - ٢ ، مطبعة النجف بالنجف ، ١٣٧٦ هـ .
- ١٥ - أسد الغابة الى معرفة الصحابة
لابن الأثير ، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم
الجزري ، ت : ٦٣٠ هـ .
المطبعة الاسلامية بطهران (مؤسستكم) علوم اسلامی
- ١٦ - الأسماء والصفات
لبيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ، ت : ٤٥٨ هـ .
مطبعة السعادة ، بمصر ، ١٣٥٨ هـ .
- ١٧ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان
لابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، ت : ٩٧٠ هـ .
مطبعة سجل العرب بمصر ، ١٩٦٨ م .
- ١٨ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية
للسبوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، ت : ٩١١ هـ .
منشورات دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي

الخلعي ، بمصر .

١٩ - أصول السرخسي

للسرخسي ، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، ت : ٤٩٠ هـ

مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٣٧٢ هـ .

٢٠ - الاصول العامة للفقهاء المقارن

للحكيم ، السيد محمد تقي .

دار الأندلس ، بيروت ، ط - ١ ، ١٩٦٣ م

٢١ - الاعلام

للزركلي ، خير الدين

مطبعة كوستانتينوماس ، مصر ، ط - ٢ .

٢٢ - أعيان الشيعة ، ج ٤٧

للأمين ، السيد محمد حسين

مطبعة الانصاف ، بيروت ، ١٣٨٠ هـ

٢٣ - الإقناع (في الفقه الحنيلي)

للحجاوي المقدسي ، أبي النجاشرف الدين موسى ، ت : ٩٦٨ هـ

المطبعة المصرية ، الأزهر .

٢٤ - الأم (في الفقه)

للشافعي ، أبي عبد الله محمد بن إدريس ، ت : ٢٠٤ هـ

المطبعة الأميرية ، بولاق ، ط - ١ ، ١٣٢١ هـ

٢٥ - أمالي المرتضى

للسيد المرتضى ، علم الهدى ، علي بن الحسين ، ت : ٤٣٦ هـ

تح . محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، ط - ١ ،

١٩٥٤ م .

٢٦ - الأمل في النجوة

لابن الحاجب ، أبي عمرو عثمان بن عمر الكردي الاسنوي المالكي ،
ت : ٦٤٦ هـ .

مخطوطة مصورة على الميكر وفيلم في مكتبة السيد الحكيم العامة
في النجف برقم (٩٤) .

٢٧ - أمل الآمل في تراجم علماء جبل عامل

للحر العاملي ، محمد بن الحسن ، ت : ١١٠٤ هـ

تح . أحمد الحسيني ، منشورات مكتبة الأندلس ، بغداد .

٢٨ - الأموال

لابن سلام ، أبي عبيد القاسم الهروي الأزدي ، ت : ٢٢٣ ،
أو ٢٢٤ هـ .



مطبعة حجازي ، بالقاهرة

٢٩ - الانتصار (في الفقه الامامي)

للسيد المرتضى ، علم الهدى أبي القاسم علي بن الحسين ،
ت : ٤٣٦ هـ

المطبعة الحيدرية ، بالنجف ، ١٣٩١ هـ .

٣٠ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (الفقه الحنبلي)

للمرداوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ، ت : ٨٨٥ هـ .
مطبعة السنة المحمدية ، ط - ١ ، ١٣٧٦ هـ .

٣١ - ابضاح الفوائد في شرح القواعد (في الفقه الامامي)

لفخر المحققين ، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ،
ت : ٧٧١ هـ .

المطبعة العلمية ، بقم ، ١٣٨٧ هـ

٣٢ - ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون
لإسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني البغدادي
مطبعة المعارف ، تركيا ، ١٣٦٤ هـ .

(ب)

- ٣٣ - بحار الأنوار (البحار)
للمجلسي ، محمد باقر بن محمد تقي ، ت : ١١١١ هـ .
الطبعة الحجرية بإيران سنة ١٣١٠ هـ ، والطبعة الخروفية الحديثة .
- ٣٤ - البحر الزخار الجامع المذهب علماء الامصار
لابن المرتضى ، أحمد بن يحيى ، ت : ٨٤٠ هـ .
مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٨ هـ .
- ٣٥ - بداية الدراية (الدراية)
لشاهد الثاني ، زين الدين بن أحمد العاملي ، ت : ٩٦٥ هـ .
مطبعة النعمان ، النجف ، ١٣٧٩ هـ .
- ٣٦ - بداية المجتهد ونهاية المقصد
لابن رشد ، أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي ، ت : ٥٩٥ هـ .
مطبعة الاستقامة ، مصر ، ١٣٧١ هـ .

(ت)

- ٣٧ - تاج العروس في شرح القاموس
للزبيدي ، محمد بن محمد مرتضى الحسيني ، ت : ١٢٠٥ هـ .

- دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٦ هـ .
- ٣٨ - تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح)
للجوهري ، أبي نصر اسماعيل بن حماد ، ت : ٣٩٣ ، أو ٣٩٨ هـ .
المطبعة الأميرية ، بولاق ، ١٢٨٢ هـ
- ٣٩ - تأسيس للنظر
للدبوسي ، عبيد الله بن عمر الحنفي ، ت : ٤٣٠ هـ
مطبعة الإمام ، القاهرة .
- ٤٠ - التبيان في تفسير القرآن
للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن ، ت : ٤٦٠ هـ
المطبعة العلمية ، النجف ، ١٣٨٦ هـ .
- ٤١ - تحرير الأحكام (في الفقه الإمامي)
للعلمة الحلبي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، ت : ٧٢٦ هـ
الطبعة الحجرية ، ١٣١٤ هـ .
- ٤٢ - التحرير في أصول الفقه
لابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي ،
ت : ٨٦١ هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥١ هـ .
- ٤٣ - تحفة الفقهاء (في الفقه الحنفي)
للسمرقندي ، علاء الدين محمد ، ت : ٥٣٩ هـ
منشورات جامعة دمشق ، ط - ١ ، ١٣٧٩ هـ .
- ٤٤ - التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة
للسخاوي ، شمس الدين ، ت : ٩٠٢ هـ
مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٧ هـ .

٤٥ - تخريج الفروع على الأصول

للزنجاني ، أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد ، ت : ٦٥٦ هـ

مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٨٢ هـ

٤٦ - تذكرة الفقهاء

للعلامة الحلبي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، ت : ٧٢٦ هـ

المطبعة المرتضوية ، طهران (أوفست) .

٤٧ - تفسير القمي

للقمي ، علي بن إبراهيم ، من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري

مطبعة النجف ، النجف ، ١٣٨٦ هـ .

٤٨ - تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

لابن حجر العسقلاني ، أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن

مجد ، ت : ٨٥٢ هـ .

شركة الطباعة الفنية ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ .

٤٩ - تنقيح المقال في أحوال الرجال

للمامقاني ، عبد الله بن محمد حسن

المطبعة المرتضوية ، النجف ، ١٣٥٢ هـ .

٥٠ - التوحيد

للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه

القمي ، ت : ٣٨١ هـ

المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٨٦ هـ

٥١ - توضيح الأحكام على تحفة الحكام (في الفقه المالكي)

للتوزري الزبيدي ، عثمان بن المكي المالكي

المطبعة التونسية ، تونس ، ط - ١ ، ١٣٣٩ هـ

٥٢ - تهذيب الاحكام

للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن ، ت : ٤٦٠ هـ
مطبعة النعمان ، النجف ، ط - ٢ ، ١٣٧٩ هـ .

٥٣ - تهذيب التهذيب

لابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ،
ت : ٨٥٢ هـ

مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد ، ط - ١ ، ١٣١٦ هـ .

٥٤ - تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية

لابن الشيخ حسين ، محمد علي ، مفتي المالكية
طبع بهامش الفروق للقرافي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ،
ط - ١ ، ١٣٤٦ هـ .

٥٥ - تهذيب الوصول الى علم الاصول

للعلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، ت : ٧٢٦ هـ
الطبعة الحجرية ، طهران ، ١٣٠٨ هـ .

(ث)

٥٦ - ثواب الأعمال وعقاب الأعمال

للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي ،
ت : ٣٨١ هـ

المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٩٢ هـ

(ج)

- ٥٧ - جامع الأصول من أحاديث الرسول
لابن الأثير ، أبي السعادات مبارك بن محمد الجزري ، ت : ٦٠٦ هـ
طبعة إيران بالأوفست على نسخة مطبعة السنة المحمدية بمصر .
- ٥٨ - جامع البيان (تفسير الطبري)
الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد ، ت : ٣١٠ هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط - ٢ ، ١٣٧٣ هـ .
- ٥٩ - جامع الرموز (في الفقه الحنفي)
للقيسستاني ، شمس الدين محمد بن حسام الدين الحنفي ، ت : ٩٦٢ هـ
مطبعة المصومية ، ١٢٩١ هـ .
- ٦٠ - الجامع الصحيح (صحيح البخاري)
للبخاري ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ، ت : ٢٥٦ هـ
مطبعة الشرقية ، مصر ، ط - ١ ، ١٣٠٤ هـ .
- ٦١ - الجامع الصغير بشرح المناوي
للسيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، ت : ٩١١ هـ
ط - ١ ، ١٣٧٣ هـ .
- ٦٢ - الجامع الشرائع
لابن سعيد الحلبي ، أبي زكريا يحيى بن أحمد بن الحسن الحلبي ،
ت : ٦٨٩ هـ
مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف الأشرف ،
برقم (٤٧٦) :

- ٦٣ - جمل العلم والعمل
 للسيد المرتضى ، علم الهدى علي بن الحسين ، ت : ٤٣٦ هـ
 مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف ، ضمن
 مجموع برقم (٤٣٦)
- ٦٤ - الجمل والعقود
 للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن ، ت : ٤٦٠ هـ
 مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف برقم (٢٩٨) .
- ٦٥ - جواهر الفقه
 لابن البراج القاضي ، سعد الدين أبي القاسم عبد العزيز بن
 تحرير ، ت : ٤٨١ هـ
 طبع ضمن الجوامع الفقهية ، الطبعة الحجرية ، ١٢٧٦ هـ .
- ٦٦ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام
 النجفي ، محمد حسن
 الطبعة الحجرية ، ١٣٣٥ هـ .

(ح)

- ٦٧ - حاشية إحياء الطالبين على ألفاظ فتح المعين
 للسيد البكري ، أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي
 مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط - ٢ ، ١٣٥٦ هـ
- ٦٨ - حاشية العطار على جمع الجوامع
 للعطار ، أبي السعادات حسن بن محمد الأزهرى الشافعي ، ت :
 ١٢٥٠ هـ .

مطبعة مصطفى محمد : القاهرة

٦٩ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

لأبي نعيم ، أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ت : ٤٣٠ هـ

مطبعة السعادة ، مصر ، ط - ١ .

(خ)

٧٠ - الخراج

لأبي يوسف ، القاضي يعقوب بن إبراهيم ، ت : ١٨٢ هـ

المطبعة السلفية ، القاهرة ، ط - ٢ ، ١٣٥٢ هـ .

٧١ - الخلاف في الفقه

للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن ، ت : ٤٦٠ هـ

مطبعة العلمي ، طهران ، ١٣٧٠ هـ .

مركز تحقيق كتب التراث (د)

٧٢ - الدروس الشرعية في فقه الإمامية

لشاهد الأول ، محمد بن مكي العاملي ، ت : ٧٨٦ هـ

الطبعة الحجرية ، ١١٦٩ هـ .

(ذ)

٧٣ - المريعة الى تصانيف الشيعة

لأغا بزرك الطهراني ، محمد محسن

٢٤٢ ..

الطبعة الأولى

٧٤ - الذريعة في أصول الشريعة

للسيد المرتضى ، علم الهدى علي بن الحسين ، ت : ٤٣٦ هـ
مخطوط بمكتبة السيد الحكيم العامة في النجف ، برقم (٩٤٣) .

٧٥ - الذكرى

للسيد الأول ، محمد بن مكي العاملي ، ت : ٧٨٦ هـ
الطبعة الحجرية ، إيران .

(ز)

٧٦ - رد المختار على الدر المختار (في الفقه الحنفي)

لابن عابدين ، محمد أمين ، ت : ١٢٥٢ هـ

المطبعة المصرية ، بولاق ، ١٢٨٦ هـ
مركز تحقيق التراث

٧٧ - روضات الجنات

للخوانساري ، محمد باقر بن زين العابدين الموسوي ، ت : ١

١٣١٣ هـ .

الطبعة الحجرية ، إيران ، ١٣٠٦ هـ .

٧٨ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

للسيد الثاني ، زين الدين بن أحمد العاملي ، ت : ٩٦٥ هـ

الطبعة الحجرية ، إيران .

(ز)

٧٩ - الزواجر عن اقتراف الكبائر

لابن حجر الهيتمي ، أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ، ت :
٩٧٤ هـ .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط - ١ ، ١٣٧٠ هـ .

(س)

٨٠ - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي (السرائر)

لابن إدريس ، محمد الحلبي ، ت : ٥٩٨ هـ

مطبعة محمد باقر ، إيران ، ١٢٧٠ هـ .

٨١ - سنية البحار

للقي ، الشيخ عباس محمد رضا

المطبعة العلمية ، النجف ، ١٢٥٥ هـ .

٨٢ - سنن ابن ماجه

لابن ماجه ، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، ت : ٢٧٣ هـ

دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٧٣ هـ .

٨٣ - سنن أبي داود

لأبي داود ، سليمان بن الأشعث الازدي السجستاني ، ت :

٢٧٥ هـ .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط - ١ ، ١٣٧١ هـ .

٨٤ - السفن الكبرى

لأبيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين ، ت : ٤٥٨ هـ

مطبعة دار المعارف العثمانية ، الهند ، ١٣٥٢ هـ .

٨٥ - سنن النسائي بشرح السيوطي

لنسائي ، أحمد بن علي بن شعيب ، ت ٣٠٣ هـ
المطبعة المصرية ، الأزهر ، ط - ١ ، ١٣٤٨ هـ .

(ش)

٨٦ - شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام
لمحقق الحلبي ، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، ت :
٩٧٦ هـ .

تح . عبد الحسين محمد علي ، مطبعة الآداب ، النجف ، ١٣٨٩ هـ .

٨٧ - شرح التلويح على التوضيح
للتفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي ، ت : ٧٩١ هـ
مطبعة محمد علي صبيح ، مصر ، ١٣٧٧ هـ .

٨٨ - شرح الخرشني على مختصر خليل
للخرشي ، أبي عبد الله محمد ، ت ١١٠١ هـ
المطبعة الأميرية ، بولاق ، ط - ٢ ، ١٣١٧ هـ .

٨٩ - شرح ديوان المتنبي

للبرقوقي ، عبد الرحمن

مطبعة الاستقامة ، مصر ، ١٣٥٧ هـ

٩٠ - شرح رمضان أفندي على شرح العقائد

لرمضان أفندي بن محمد الحنفي

مطبعة الشركة الصحافية العمالية ، ١٩٦٥ م .

٩١ - شرح صحيح الترمذي

لابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المالكي ،

ت : ٥٤٣ .

مطبعة الصاوي ، مصر ، ط - ١ ، ١٣٥٣ هـ

٩٢ - شرح صحيح مسلم

للزوي ، محي الدين يحيى بن شرف الشافعي ، ت : ٦٧٦ هـ

طبع مصر ، ١٣٤٩ هـ .

٩٣ - شرح العمدة

ابن دقيق العيد ، نقي الدين ، ت : ٧٠٣ هـ

مخطوطة مصورة في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف

برقم (٤٠٨) .

٩٤ - شرح العنابة على الهداية

للبارني ، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الحنفي ، ت :

٧٨٦ هـ .

طبع بهامش فتح القدير لابن الهمام ، مطبعة مصطفى محمد ،

مصر .

٩٥ - شرح المحلى على جمع الجوامع

للمحلي ، جلال الدين شمس الدين محمد بن أحمد المصري الشافعي ،

ت : ٨٦٤ هـ .

طبع مع حاشية البناني على شرح المحلى ، مطبعة مصطفى البابي

الحلي ، مصر ، ط - ٢ ، ١٣٥٦ هـ .

(ص)

٩٦ - التصانيف في فقه اللغة

لابن فارس ، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت : ٣٩٥ هـ .

مؤسسة أ . بدران للطباعة والنشر . بيروت ، ١٣٨٢ هـ .

٩٧ - صحيح الترمذي

للترمذي ، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، ت : ٢٧٩ هـ
نسخة بشرح ابن العربي ، المطبعة المصرية ، الأزهر ، ط - ١ ،
١٣٥٠ هـ ، ونسخة أخرى نحو أحمد محمد شاكر ، مطبعة مصطفى
الباي الحلبي ، ط - ١ .

٩٨ - صحيح مسلم

لمسلم بن الحجاج ، القشيري النيسابوري ، ت : ٢٦١ هـ
دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، ١٩٥٥ م .



٩٩ - عدة الاصول

للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن ، ت : ٤٦٠ هـ
مطبعة دبيرماد ، بمبي ، ١٣١٨ هـ

١٠٠ - علل الشرائع

للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
القمي ، ت : ٣٨١ هـ
المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٨٣ هـ

(غ)

١٠١ - غريب الحديث

- لابن سلام ، أبي عبيد القاسم الهروي الأزدي ، ت : ٢٢٣ ،
أو ٢٢٤ هـ .
- مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد ، ط - ١ ، ١٣٨٤ هـ .
- ١٠٢ - غنية الاصول والفروع (الغنية)
لابن زهرة ، عز الدين حزة بن علي الحسيني الحلبي ، ت :
٥٨٥ هـ .
- طبعت ضمن الجوامع الفقهية ، الطبعة الحجرية ، ١٢٧٦ هـ :

(ف)

- ١٠٣ - الفائق في غريب الحديث
للزمخشري ، جار الله محمود بن عمر ، ت : ٥٨٣ هـ
دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ط - ١ ، ١٣٦٦ هـ :
- ١٠٤ - الفتح الرياني في ترتيب مسند احمد بن حنبل الشيباني
للمساعاني ، أحمد عبد الرحمن الهنا
مطبعة الإخوان المسلمين ، ط - ١ ، ١٣٥٣ هـ .
- ١٠٥ - الفتاوى الخالية
لقاضي خان ، محمود الأوزجندی الحنفي ، ت : ٥٩٢ هـ
مطبعة محمد شاهين ، ١٢٨٢ هـ .
- ١٠٦ - فتح العزيز شرح الوجيز
للرافعي ، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد ، ت : ٦٢٣ هـ
طبع بهامش المجموع شرح المذهب للنووي ، مطبعة التضامن
الأخوي ، مصر ، ١٣٤٨ هـ .
- ١٠٧ - فتح المغيب شرح ألفية الحديث

للسخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد الشافعي ،
ت : ٨٩٠٢ .

مطبعة العاصمة ، القاهرة ، ط - ٢ ، ١٩٦٨ م .

١٠٨ - الفروق

للقرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي ، ت : ٦٨٤ هـ
مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، ط - ١ ، ١٣٤٦ هـ .

١٠٩ - الفقه الاسلامي ومشروع القانون المدني الموحد في البلاد العربية
للعاني ، محمد شفيق

مطبعة لجنة البيان العربي ، القاهرة ، ١٩٦٥ م .

(ق)



١١٠ - القاموس المحيط

للقيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي ، ت :
٨١٣ هـ .

المطبعة المصرية ، القاهرة ، ط - ٣ ، ١٣٥٢ هـ .

١١١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام

لابن عبدالسلام ، أبي محمد عز الدين السلمي الشافعي ، ت : ٦٦٠ هـ
مطبعة دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٦٨ م .

١١٢ - قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام

للعامة الحلبي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، ت : ٧٢٦ هـ
الطبعة الحجرية ، ١٢٧٢ هـ .

١١٣ - القواعد في الفقه الاسلامي

- لابن رجب ، أبي الفرج عبد الرحمن الحنبلي ، ت : ٧٩٥ هـ
مكتبة الكليات الأزهرية ، ط - ١ ، ١٩٧٢ م .
- ١١٤ - القواعد والفوائد الأصولية
للبلعي ، علاء الدين علي بن عباس الحنبلي ، ت : ٨٠٣ هـ
مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٥ هـ .
- ١١٥ - قوانين الاحكام الشرعية أو (القوانين الفقهية)
لابن جزى ، محمد بن أحمد الغرناطي ، ت : ٧٤١ هـ
دار العلم للملايين ، بيروت : ١٩٦٨ م .

(ك)

- ١١٦ - الكافي
لابن قدامة ، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ،
ت : ٦٣٠ هـ
منشورات المكتبة الإسلامية ، دمشق :
- ١١٧ - الكافي
لأبي الصلاح الحلبي ، تقي بن النجم ، من أعلام القرن الخامس
مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف برقم (٦٤١) .
- ١١٨ - كشف الأسرار (شرح أصول البزدوي)
للبخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي ، ت : ٧٣٠ هـ
مطبعة الشركة الصحافية ، ١٣٠٨ هـ .
- ١١٩ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار
للنسفي ، أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود ، ت ٧١٠ هـ
المطبعة الأميرية ، بولاق ، ١٣١٦ هـ .

- ١٢٠ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
لحاج خليفة ، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي ، ت : ١٠٦٧ هـ
الطبعة الثالثة بالأوفست ، طهران ، ١٣٧٨ هـ
- ١٢١ - كشف المراد شرح تجريد الاعتقاد
للعلامة الحلبي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، ت : ٧٢٦ هـ
الطبعة الحجرية ، إيران ، ١٣١٠ هـ .
- ١٢٢ - الكنى والألقاب
للقمي ، عباس محمد رضا
المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٧٦ هـ
- ١٢٣ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال
للمتقي الهندي ، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين البرهان
فوري ، ت : ٩٧٥ هـ
مطبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، ١٣١٣ هـ .

(ل)

- ١٢٤ - أولوة البحرين في الإجازات ومراجع رجال الحديث
للبحراني ، يوسف بن أحمد ، ت : ١١٨٦ هـ
نح . محمد صادق بحر العلوم ، مطبعة النعمان ، النجف ، ١٣٨٦ هـ .
- ١٢٥ - اللزوميات
لأبي العلاء المعري ، أحمد بن عبد الله بن سليمان ، ت : ٤٤٩ هـ
تقديم عمر أبو النصر ، ط - ٢ ، بيروت ، ١٩٦١ م .
- ١٢٦ - لسان العرب
لابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري ،

ت : ٧١١ هـ

منشورات دار صادر ودار بيروت ، ١٣٧٥ هـ

١٢٧ - اللعة الدمشقية

للسهيد الأول ، محمد بن مكى العاملى ، ت : ٧٨٦ هـ

طبعت مع شرحها الروضة البهية للسهيد الثانى ، الطبعة الحجرية ،

إيران . ونسخة أخرى منشورات جامعة النجف الدينية

(م)

١٢٨ - المبسوط فى فقه الإمامية

للشيخ الطوسى ، أبى جعفر محمد بن الحسن ، ت : ٤٦٠ هـ

مطبعة الحيدري ، طهران

١٢٩ - المجازات النبوية

للشريف الرضى ، محمد بن الحسين بن موسى ، ت : ٤٠٦ هـ

مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، مصر ، ١٣٥٦ هـ .

١٣٠ - المجتنى

لابن دريد ، أبى بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري ،

ت : ٣٢١ هـ

مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، ١٣٤٢ هـ

١٣١ - مجمع الامثال

للميداني ، أبى الفضل أحمد بن محمد النيسابوري ، ت ٥١٨ هـ

منشورات عبد الرحمن محمد ، مصر ، ١٣٤٢ هـ .

١٣٢ - مجمع البحرين

- للطريحي ، فخر الدين ، ت : ١٠٨٥ هـ
 تم - أحمد الحسيني ، مطبعة الآداب ، النجف
- ١٣٣ - مجموع أشعار العرب
 للعروسي ، ولیم بن الورد
 طبع أوفست ، ١٩٠٣ م
- ١٣٤ - المجموع شرح المذهب
 للنووي ، أبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف ، ت : ٦٧٦ هـ
 مطبعة التضامن الأخوي ، مصر ، ١٣٤٨ هـ
- ١٣٥ - المحاسن
 للبرقي ، أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد ، ت : ٤٧٤ هـ ، أو
 ٤٨٠ هـ
- مطبعة رنكين ، طهران ، ١٣٧٠ هـ
- ١٣٦ - المحرر في الحديث في بيان الأحكام الشرعية
 لابن قدامة ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي
 الحنبلي ، ت : ٧٤٤ هـ
 مطبعة مصطفى محمد ، مصر .
- ١٣٧ - مختصر المنتهى الأصولي
 لابن الحاجب ، أبي عمرو عثمان بن عمر الكردي الأسنوي المالكي ،
 ت : ٦٤٦ هـ
- مطبعة كودستان العلمية ، القاهرة ، ١٣٢٦ هـ
- ١٣٨ - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة
 للعلامة الحلبي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، ت : ٧٢٦ هـ
 للطبعة الحجرية ، ١٣٢٣ هـ .

١٣٩ - المدخل

لابن الحاج ، أبي عبد الله محمد بن محمد البغدادي الفامي ،

ت : ٧٣٧ هـ

المطبعة المصرية ، الأزهر ، ط - ١ ، ١٣٤٨ هـ .

١٤٠ - الملوحة الكبرى

لمالك بن أنس الأصمعي ، ت : ١٧٩ هـ

مطبعة السعادة ، مصر ، ط - ١ ، ١٣٢٣ هـ .

١٤١ - مرآة العقول (شرح الكافي للكليني)

للمجلسي ، محمد باقر بن محمد تقي ، ت : ١١١١ هـ

الطبعة الحجرية ، إيران ، ١٣٢٥ هـ

١٤٢ - المراسم

لسلار ، أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي ، ت : ٤٤٨ هـ ،

أو ٤٦٣ هـ

طبع ضمن الجوامع الفقهية ، طبعة حجرية ، ١٢٧٦ هـ .

١٤٣ - المسائل الناصريات

للسيد المرتضى ، علم الهدى علي بن الحسين ، ت : ٤٣٦ هـ

طبع ضمن الجوامع الفقهية ، طبعة حجرية ، ١٢٧٦ هـ .

١٤٤ - المستدرك على الصحيحين

للمحكم النيسابوري ، أبي عبد الله محمد بن عبد الله ، ت : ٤٠٥ هـ

مطبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدرآباد ، ١٣٤٠ هـ :

١٤٥ - مستدرك الوسائل

للتنويري ، ميرزا محمد حسين بن محمد تقي الطبرسي ، ت : ١٣٢٠ هـ

الطبعة الحجرية ، إيران .

١٤٦ - المستصفي

للغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد ، ت : ٥٠٥ هـ
المطبعة الاميرية ، بولاق ، ط - ١ ، ١٣٢٢ هـ ، ونسخة أخرى
طبع مطبعة مصطفى محمد ، ١٣٥٦ هـ .
١٤٧ - مسند أحمد

لابن حنبل ، أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، ت :
٢٤١ هـ

مطبعة الميمنية ، مصر ، ١٣١٣ هـ .

١٤٨ - مشكاة الأنوار في حرر الأخبار

للطبرسي ، أبي الفضل علي بن أبي نصر رضي الدين الحسن ،
من أعلام القرن السابع الهجري

منشورات المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٧٠ هـ :

١٤٩ - المصباح

للكفعمي ، تقي الدين إبراهيم بن علي العاملي ، ت : ٩٠٥ هـ
منشورات دار الكتب العلمية بالنجف ومؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان
بتهران ، ط - ٢ ، ١٣٤٩ شمسي .

١٥٠ - مصباح المنهج

للشيخ الطوسي ، محمد بن الحسن ، ت : ٤٦٠ هـ

مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف ، برقم (١٢٥٩) .

١٥١ - معارج الأصول

للمحقق الحلي ، نجم الدين جعفر بن الحسن ، ت : ٦٧٦ هـ

مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف ، برقم (٣٧١) .

١٥٢ - المعبر (في لفقه الإمامي)

للمحقق الحلي ، نجم الدين جعفر بن الحسن ، ت : ٦٧٦ هـ

الطبعة الحجرية ، إيران ، ١٣١٨ هـ .

١٥٣ - المعتمد في أصول الفقه

للبيهقي ، أبي الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي ، ت :

٤٣٦ هـ

طبع دمشق ، ١٢٨٤ هـ

١٥٤ - معجم المؤلفين

لكحل ، عمر رضا

مطبعة الترقى ، مصر ، ١٣٨٠ هـ .

١٥٥ - المغني (في الفقه الحنبلي)

لابن قدامة ، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ،

ت : ٦٣٠ هـ

مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ط - ٣ ، ١٣٦٧ هـ .

١٥٦ - مغني اللبيب عن كتاب الأغاريب

لابن هشام ، أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد

الانصاري المصري ، ت : ٧٦١ هـ

مطبعة المدني ، القاهرة .

١٥٧ - ملتحاح الكرامة شرح قواعد العلامة

للعاملي ، محمد الجواد بن محمد الحسيني ، ت : ١٢٢٦ هـ

طبعت أجزاءه في مطابع مختلفة

١٥٨ - المفردات في غريب القرآن

للمصنف الاصفهاني ، أبي القاسم الحسين بن محمد ، ت : ٥٠٢ هـ

تح . محمد سيد كيلاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ،

١٣٨١ هـ .

١٥٩ - المفصل في النحو

للزمخشري ، أبي القاسم محمود بن عمر ، ت : ٥٣٨ هـ
مطبعة التقدم ، مصر ، ط - ١ ، ١٣٢٣ هـ .

١٦٠ - المفصل في شرح أبيات المفصل

لنصائي ، محمد بدر الدين أبي فراس الحلبي
طبع بهامش المفصل للزمخشري ، مطبعة التقدم ، مصر ، ط
- ١ ، ١٣٢٣ هـ .

١٦١ - المقصورة للدريذة

لابن دريد ، أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري ، ت :
٣٢١ هـ

المطبعة الحيدرية ، النجف .

١٦٢ - المقنع (في الفقه الحنبلي)

لابن قدامة ، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ،
ت : ٦٣٠ هـ

مركز تحقيق مكتبة مصر

المطبعة السلفية ، القاهرة

١٦٣ - المقنع (في الفقه الإمامي)

للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
القمي ، ت : ٣٨١ هـ

طبع مع كتاب الهداية للشيخ الصدوق ، المطبعة الإسلامية ،
طهران ، ١٣٧٧ هـ .

١٦٤ - المقنعة (في الفقه الإمامي)

للشيخ المفيد ، محمد بن محمد النعمان ، ت : ٤١٣ هـ

طبع مع فقه الرضا ، المطبعة الحيدرية .

١٦٥ - مكارم الاخلاق

الطبرسي ، رضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل بن الحسن

ابن الفضل ، ت : ٥٤٨ هـ

المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٩١ هـ .

١٦٦ - منتخب كنز العمال

للمتقي الهندي ، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين البرهان

فوري ، ت : ٩٧٥ هـ

طبع بهامش مسند أحمد بن حنبل ، مطبعة الميمنية ، مصر ،

١٣١٣ هـ .

١٦٧ - منتهى المطلب (في الفقه الامامي)

للمعلامة الحلبي ، النجمن بن يوسف بن المطهر ، ت : ٧٢٦ هـ

مطبعة أحمد آقا ، ابران ، ١٣١٦ هـ .

١٦٨ - من لا يحضره الفقيه

للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن

بابويه القمي ، ت : ٣٨١ هـ

مطبعة النجف ، النجف ، ط - ٤ ، ١٩٥٧ م .

١٦٩ - منهاج الطالبين (في الفقه الشافعي)

للتنوي ، أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف ، ت : ٦٧٦ هـ

مطبعة الميمنية ، مصر ، ١٣٢٢ هـ

١٧٠ - منهاج الوصول الى علم الاصول

للبيضاوي ، قاضي القضاة ناصر الدين ، ت : ٦٨٥ هـ

مطبعة كردستان العلمية ، القاهرة ، ١٣٢٦ هـ .

١٧١ - موارد الانحاف في نقباء الاشراف

- لكوفة ، عبد الرزاق الحسيني
 مطبعة الآداب ، النجف ، ١٣٨٨ هـ .
- ١٧٢ - الموطأ (بشرح السيوطي)
 لمالك بن أنس الأصبحي ، ت : ١٧٩ هـ
 مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٧٩ هـ .
- ١٧٣ - المهذب (في الفقه الشافعي)
 الشيرازي ، أبي اسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي ، ت :
 ٤٧٦ هـ
 مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر .



(ن)

- ١٧٤ - تذهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر
 لابن سعيد الحلبي ، أبي زكريا نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى
 ابن سعيد الحلبي ، ت : ٦٨٩ ، أو ٦٩٠ هـ
 ت : أحمد الحسيني ، مطبعة الآداب ، النجف ، ١٣٨٦ هـ .
- ١٧٥ - نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض
 للخفاجي ، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر المصري
 الحنفبي ، ت : ١٠٩٦ هـ
 المطبعة الأزهرية ، مصر ، ط - ١ ، ١٣٢٥ هـ .
- ١٧٦ - نهاية الأحكام الفقهية
 للعلامة الحلبي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، ت : ٧٢٦ هـ
 مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف ، برقم (٦٦٨) .

١٧٧ - نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول

للأسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي ،

ت : ٧٧٢ هـ

مطبعة التوفيق الأدبية ، مصر .

١٧٨ - النهاية في غريب الحديث والأثر

لابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ،

ت : ٦٠٦ هـ

المطبعة العثمانية ، مصر .

١٧٩ - النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن ، ت : ٤٦٠ هـ

منشورات دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ .

١٨٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

لشمس الدين الرملي ، محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي

الصغير ، ت : ١٠١٤ هـ

مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٥٧ هـ

١٨١ - نهاية الوصول إلى علم الاصول (نهاية الاصول)

للعلمة الحلبي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، ت : ٧٢٦ هـ

مخطوط في مكتبة السيد الحكيم العامة في النجف ، رقم (٨٧٨) .

١٨٢ - نهج البلاغة

وهو مجموع ما اختاره الشريف أبو الحسن محمد الرضي المتوفى

سنة ٤٠٦ هـ من كلام أمير المؤمنين علي عليه السلام

شرح محمد عبده ، ت : محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة

الاستقامة ، مصر .

(٩)

- ١٨٣ - الوافي (في الحديث)
للفيض الكاشاني ، محمد بن المرفعي ، ت : ١٠٩١ هـ
الطبعة الحجرية ، ايران ، ١٣٢٣ هـ .
- ١٨٤ - اللوجيز (في الفقه الشافعي)
للغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد ، ت : ٥٠٥ هـ
مطبعة حوش قدم ، القاهرة ، ١٣١٨ هـ .
- ١٨٥ - وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة
للحر العاملي ، محمد بن الحسن ، ت : ١١٠٤ هـ
المطبعة الاسلامية ، طهران
- ١٨٦ - الوسيلة الى نيل الفضيلة (في الفقه الإمامي)
لابن حمزة الطوسي ، عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي ، من
اعلام القرن السادس الهجري
طبع ضمن الجوامع الفقهية ، الطبعة الحجرية ، ١٢٧٦ هـ .

(١٠)

- ١٨٧ - الهداية (في الفقه الإمامي)
للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
القمي ، ت : ٣٨١ هـ
طبع مع كتاب المقنع للشيخ الصدوق ، المطبعة الاسلامية
طهران ، ١٣٧٧ هـ .

١٨٨ - الهداية شرح بداية المبتدي (في الفقه الحنفي)
للمرहितاني ، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الرشدالي ،
ت : ٥٩٣ هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٥٥ هـ



مركز تحقيقات كليات العلوم الإسلامية

الفهارس العامة

- ١ - الآيات الكريمة
- ٢ - الاحاديث الشريفة والآثار
- ٣ - الابيات الشعرية
- ٤ - الاعلام
- ٥ - محتويات القسم الثاني



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

١ - الآيات الكريمة

- أدخلوها بسلام آمنين ٤٦ / الحجر ٢٤٥ / ١
- إذ يلقون أقلامهم أيهم بكمل مريم ٤٨ / آل عمران ١٨٧ / ٢
- ارجع إلى ربك ٥٠ / يوسف ١٧٤ / ٢
- إلا للذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ٨٩ / آل عمران ٢٢٨ / ١
- ... إلا أن يعفون ٢٣٧ / البقرة ٣٩٠ / ١
- ... إلا كانوا عنه معرضين ٥ / الشعراء ١٨٠ / ٢
- إلا ما دمت عليه قائماً ٧٥ / آل عمران ٢٠١ / ١
- إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ١٠٦ / النحل ١٥٦ / ٢
- الله يستهزئ بهم ١٥٠ / البقرة ١٧٧ / ٢
- أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا ... ٢١ / الجاثية ٢٠٠ / ٢
- إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من الآيات والهدى ... ١٥٩ / البقرة ١٤٥ / ٢
- إن الله يأمر بالعدل والإحسان ٩٠ / النحل ٤٤ / ٢
- إن أمرؤ هلك ليس له ولد ... ١٧٦ / النساء ٢٠٢ / ١
- إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة ... ٩٦ / آل عمران ١١٩ / ٢
- أن تبغوا بأموالكم ... ٢٤ / النساء ٦٢ / ٢
- إن لبئس إلا عشراً ١٠٣ / طه ١١١ / ٢

١١١ / ٢	١٠٤ / طه	- إن ابستم إلا يوماً - إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون
٩٦ / ١	٥٥ / المائدة	الزكاة وهم راكعون
٩٩ / ٢	٢٧ / المائدة	- إنما يتقبل الله من المتقين - ... أو آخران من غيركم إن أنتم
١٩٨ - ١٩٧ / ٢	١٠٦ / المائدة	ضربتم في الأرض
٢٠٢ / ١	٢٠ / النوبة	- أرائك هم الفائزون
٢١٣ / ١	٦ / الأحزاب	- أولى بالؤمنين من أنفسهم
١٥٧ / ١	٢٣ / النساء	- ... أو لامستم النساء
١٦٥ / ٢	٨٩ / المائدة	- ... بما عقدتم الأيمان
١٧٩ / ٢	٧٨ / الرحمن	- تبارك اسم ربك
٢٠٢ / ١	٨٥ / البقرة	- ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم
٦٧ / ٢	١٩٧ / البقرة	- الحج أشهر معازمات - حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات
٣٨٠ / ١	١٣ / النساء	الأخ ... - حرمت عليكم الميتة والدم ولحم
١٨١ / ٢	٢ / المائدة	الخنزير
١١٣ / ٢	٥٤ / الأعراف	- خلق السموات والأرض في ستة أيام
٢٦٢ / ١	٨٣ / آل عمران	- دين الله - ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله

- ولا يبطؤون موطناً يغيظ الكفار... ١٢٠ / التوبة ٨٢ / ٢ : ٦٠ / ١
- ذلك تخفيف من ربكم ورحمة... ١٧٨ / البقرة ١٣٠ / ١
- ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له... ٣ / الحج ١٥٩ / ٣
- ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى المتلوب ٣٢ / الحج ١٥٩ / ٢
- ربنا واجعلنا مسلمين لك ٢٨ / البقرة ٩٧ / ٢
- شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة ١٨ / آل عمران ٢٥٠ / ١
- شهر رمضان .. ١٨٥ / البقرة ١١٠ / ٢
- صعيداً طيباً ٢٣ / النساء ٤٠ / ٢
- عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ٧٥ / النحل ١٦٢ / ١
- على كل شيء شهيد ١١٧ / المائدة ٢٥٠ / ١
- فإذا قضيت الصلاة... ١٠ / الجمعة ١٠٢ / ٢
- فإذا قضيتُم مناسككم... ٢٠ / البقرة ١١٢ / ٢
- فاطعام ستين مسكيناً ٤ / المجادلة ٢٣٩ / ١
- فامان أعطى واتقى وصدق بالحسنى
- فسنيسره لليسرى ٥ - ٧ / الليل ٢١٣ / ٢
- فامسحوا بوجوهكم وأبدينكم ٤٣ / النساء ٢٤٠ / ١
- فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً ٤٢ / المائدة ٣٣١ / ١
- فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم ٢٠٦ / البقرة ٣٨٣ / ١
- فتحرير رقبة... ٨٩ / المائدة ٣٩ / ٢
- فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر ٢٧ / المائدة ٩٨ / ٢

- فحبوا بأحسن منها . . . ٨٦ / النساء ٢٠٠ / ١
- فراغ عليهم ضرباً باليمين ٩٣ / الصافات ١٦٣ / ٢
- فساقم فكان من المدحضين ١٤١ / الصافات ١٨٧ / ٢
- فقد جعلنا لوليّه سلطاناً ٣٣ / الاسراء ١٥٧ / ١
- فقولاً له قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى ٤٤ / طه ٢٠٢ / ٢
- فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ٢٣٢ / البقرة ٥٠ / ٢
- فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ٢٨ / التوبة ١١٩ / ٢
- فمن شهد منكم الشهر فليصمه ٥ / البقرة ٣٩ / ٢ ، ٢٥٠ / ١
- فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ١٩٦ / البقرة ١٠٨ / ١
- فنفتحنا فيه من روحنا ١٢ / التحريم ٢٦٢ / ١
- فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض . . . ٢٢ / محمد ٥٢ / ٢
- قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ٣٢ / الاعراف ١٥٣ / ٢
- كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ١٨٣ / البقرة ٩٥ / ٢
- كتب عليكم القصاص في القتلى . . . ١٧٨ / البقرة ١٠ / ٢
- لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حراً ٨١ / التوبة ١٢٧ / ١
- لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء . . . ٢٨ / آل عمران ١٥٦ / ٢ ، ١٢٤ / ١
- لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ٢٠ / الحشر ٢٠٠ / ٢
- لا يغادر صغيرة ولا كبيرة ٤٩ / الكهف ٢٠٢ / ١
- لا يموت فيها ولا يحيى ٧٤ / طه ٤١ / ٢

- لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً
- ليس علينا في الأميين من سبيل
- ما جعل عليكم في الدين من حرج
- ما نعبدكم إلا ليقربونا الى الله زلفى
- ما يأتيهم من ذكر ربهم محدث إلا
- استمعوه وهم يلعبون .
- متاع الفرور
- ممن رضون من الشهداء
- من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها
- وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
- وأخاف أن يأكله الذئب
- وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح
- أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ...
- وإذا رفع إبراهيم للقواعد من البيت
- واسماعيل ...
- وأشهدوا إذا تباعتم
- وأشهدوا ذوي عدل منكم
- واعلموا إنما غنمتم من شيء ...
- والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
- والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم
- وجلة ...
- والذين يتوفون منكم ويذرون

١٣٠ / ١ / الطلاق

٢٠٠ / ٢ / ٧٥ آل عمران

١٢٣ / ١ / الحج

٣٤ / ٢ / الزمر

١٨٠ / ٢ / الأنبياء

١٣٧ / ٢ / ١٨٥ آل عمران

٢٢٩ / ١ / البقرة

١١٢ / ٢ / الانعام

٦٢ / ٢ / النساء

٢٣٣ / ١ / يوسف

٢٨٤ / ١ / النساء

٩٧ / ٢ / البقرة

٢٣٩ / ١ / البقرة

٢٣٩ / ١ / الطلاق

٢٠٠ ، ١٩٧ / ٢

٢١٧ / ١ / الانفال

٥٦ ، ٣٨ / ٢ / العنكبوت

١٥٤ / ٢ / المؤمنون

١١١ / ٢	٢٣٤ / البقرة	أزواجاً ...
٩٩ / ٢	٢٩ / انفج	- وألزمهم كلمة التقوى
١٦٣ / ٢	٦٧ / النازر	- والسموات مطويات بيمينه
		- وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى
١٦٧ / ٢	١٤ / المائدة	يوم القيامة
١٣٢ / ٢	٤ / الطلاق	- واللائي يشمن من الحيض ...
٢٩ / ٢	٥٠ / الاحزاب	- وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها ...
٢٠٣ / ١	٦ / التوبة	- وإن أحد من المشركين استجارك ..
		- وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس
٤٩ / ٢	١٥ / لقمان	لك به علم فلا تطعهما ...
		- وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن
٢٩٥ / ١	٦ / الطلاق	حتى يضمن
		- وأولات الأحمال أجلهن أن يضمن
٤٠١ / ١	٤ / الطلاق	جلهن .
٢٤٠ / ١	٦ / المائدة	- ... وأيديكم إلى المرافق
٤٠٦ / ١	٢ / المائدة	- وتعاونوا على البر والتقوى
٧٤ / ٢	٩ / النبا	- وجعلنا نومكم سباتاً
٢٤٥ / ١	١٥ / الاحقاف	- وحمله وفصاله ثلاثون شهراً
١٥٥ / ٢	٩ / القلم	- ودعوا لو تدهن فيدهنون
٣٠٨ / ٢	٥٦ / الاحزاب	- ... وسلموا تسليمًا
٢٤٥ / ١	١٤ / لقمان	- وفصاله في عامين
٢٠٦ / ٢	١٤٦ / آل عمران	- وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير
١٢٧ / ٢	٢ / النور	- ولا تأخذكم بها رافة ...

- ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي

هي أحسن . ٤٦ / العنكبوت ٢ / ٢٠٢ ، ٢٠٣

- ولا تدع مع الله إلهاً آخر ٨٨ / القصص ١ / ٢٠٢

- ولا تزرر وازرة وزر أخرى ١٦٤ / الأسراء ٢ / ٩٧٨

- ولا تسبوا الذين يدعون من دون

الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ١٠٨ / الأنعام ١ / ١١٩ ، ٨٢ / ٢

- ولا تقولوا ما ليس لك به علم ٣٩ / الأسراء / ٤٢٢

- ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من

النساء . ٢٢ / النساء ١ / ٣٨٠

- ولا نكح شهداء الله ١٠٠ / المائدة ١ / ٢٦٢

- ولا يغترب بعضهم بعضاً ... ١٢ / الحجرات ٢ / ١٤٦

- ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن

أنصح لكم ... ٣٤ / هود ٢ / ٢٩

- ولكل أمة أجل فإذا جاء أجلهم

لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ٣٤ / الأعراف ٢ / ٥٧

- والله على الناس حج البيت ... ٩٧ / آل عمران ١ / ٢٦٢ ، ٢ / ٩١

- ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ٦ / النور ١ / ٢٨٥

- ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها ١١ / المنافقون ٢ / ٥٧

- ولو لا رجال مؤمنون ونساء

مؤمنات ... ٢٥ / الفتح ١ / ١٤٣

- وما أمروا إلا ليعبدوا الله

مخلصين ... ٥ / البينة ١ / ٧٥

- وما قدروا الله حق قدره ٩١ / الأنعام ٢ / ٤٢ ، ١٥٤

٢٠٤ / ٢	١٤٣ / البقرة	- وما كان الله ليضيع إيمانكم - وما لأحد عنده من نعمة
٧٥ / ١	١٩ - ٢٠ / الليل	تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى - وما يعمر من معمر ولا ينقص
٥٧ / ٢	١١ / فاطر	من عمره إلا في كتاب
٣٨١ / ١	٢٤ / النساء	- .. والمحصنات من النساء ...
١٧٧ / ٢	٥٤ / آل عمران	- ومكروا ومكر الله .. - ومن أهل الكتاب من إن تأمنه
١٩٩ / ٢	٧٥ / آل عمران	بفئطار يؤده اليك ... - ومن كان في هذه أعمى فهو في
١١٢ / ١	٧٢ / الاسراء	الآخرة أعمى ... - ومن يردد منكم عن دينه فسيت
٢٣٩ / ١	٢١٧ / البقرة	وهو كافر
٢٣٩ / ١	٥ / المائدة	- ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله
٤٩ / ٢	٨ / العنكبوت	- ووصينا الإنسان بوالديه حسناً
٢٠٣ / ١	٩٨ / مريم	- هل تحس منهم من أحد
٢٠٣ / ١	٦٥ / مريم	- هل تعلم له سمياً
		- يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا
٣٩ / ٢	٢٨ / الحديد	برسوله ... - يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه
٩٦ / ٢	٥٦ / الأحزاب	وسلموا تسليماً - يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً
		نصفه أو انقص منه قليلاً أو

- ١٩٢ - ١٩١ / ١ زد عليه ورتل القرآن تزيلاً ١ - ٤ / المزمل
 - يريد الله بكم اليسر ولا يريد
 ١٢٣ / ١ ١٨٥ / البقرة بكم العسر
 - يسألونك عن الخمر والميسر
 ١٤٤ / ١ ٢١٩ / البقرة قل فيها لائم كبير ومنافع للناس ...



مركز تحقيقات كميوتير علوم اسلامی

٢ - الاحاديث والآثار

- ٢١٩ / ١ - الأئمة ضمناء
- ٣٩٩ / ١ - أبغض الحلال إلى الله الطلاق
- ٢٩٣ / ٢ - ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن . . .
- ٢٩٣ / ٢ - ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره .
- ١٩٢ / ١ - اخبرت الفطرة ولو اخبرت الخمر لفوت أمتك
- ١٩٠ / ٢ - اد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك
- ٧٧ / ٢ - إذا اعتدل الوهم بين الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلى ركعة وهو قائم . . .
- ١٠٩ / ٢ - إذا أذن المؤذن أذّن الشيطان ولم يضراط ...
- ٨٤ / ٢ ، ٢٨٣ / ١ - فإذا أحرم العبد بالصلاة جاءه الشيطان ...
- ١٦٢ / ٢ - إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
- ٨١ / ٢ - إذا تلاقى الرجلان فتصافحا نحائت ذنوبهما وكان أقربهما إلى الله أكثرهما بشراً
- ٣١٤ / ٢ - إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
- ٧٧ / ٢ - إذا كسفت الشمس والقمر كلها فإنه ينبغي للناس أن يفرعوا إلى إمام يصلي بهم ...
- ٣٧٤ - إذا لم تدرك أربعاً صليت أم خمساً زدت أو نقصت فتشهد وسلم وأمسجد سجدة في السهو .

- إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع رأبك على الأربع

٧٧ / ٢

فسلم وانصرف وصل ركعتين وأنت جالس .

- إذا ولغ الكلب في إزاء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن

٢١٠ / ١

بالتراب .

١٥١ / ٢

- اذكروا محاسن موتاكم

٧٧ / ١

- استحبوا من الله حق الحياء

٨٧ / ٢

- أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟

١٥٠ / ١

- أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون

٧٧ / ١

- أعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك

٣٨١ / ١

- اغتربوا لا تفسدوا

٣٧ / ٢

- أفضل أعمالكم الصلاة

٢٠٦ / ٢

- أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر

١٠٨ / ١

- أفضل العبادة أحزما

٢١٣ / ١

- أفرم ما أفرم الله

١٠٤ / ١

- ألا تلتفتوا من الميتة بإهاب ولا عصب

٢٤٠ / ١

- ... إلا يداً بيد ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجر

- الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله

٢٠٣ / ٢

إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق .

- اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إليّ فأسكنني في

١٢٠ - ٢

أحب البقاع إليك .

- اللهم بارك في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في

١٢١ / ٢

صاعتنا ...

- أما معاوية فرجل صملوك لا مال له ، وأما

- أبوجهم فلا يضع العصا عن عاتقه . ١٤٩ / ٢ - ١٥٠
- أما من أسلم وأحسن في إسلامه فإنه يجزى بعمله في الجاهلية والإسلام . ٩٨ / ٢
- أمضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا ١٥٦ / ٢
- إن ابني هذا سيد ١٥٧ - ١٥٦ / ٦
- إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها ١٢٠ / ٢
- إن الصلاة فيها [أي في مكة] بمائة ألف صلاة ١٢٣ / ٢
- إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به . ١٤٨ / ٢
- إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ١٩٣ / ١
- إن الله يحشر الناس على نبأهم يوم القيامة ١١١ / ١
- إن المدينة تنفي خبيثها كما ينفي الكبر خبيث الحديد ١٢١ - ١٢٠ / ٢
- إنا لنبشر في وجوه قوم وإن قلوبنا تقلبهم ١٥٥ / ٢
- إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم ١٥٦ - ١٥٥ / ٢
- إن امرأة نادت ابنها وهو في صومعته فقالت : يا جريج . ٤٨ / ٢
- فقال اللهم أمني وصلاني ... ٣٧ / ٢
- إن أهم أموركم عندي الصلاة ٤٠ / ٢
- أنت أحق به ما لم تنكحني ١٧٢ / ٢
- أنت الظاهر فليس فوقك شيء ١٧٢ / ٢
- إن رجلاً قال : يا رسول أبيك على الهجرة والجهاد . ٤٧ / ٢
- فقال : هل من والدك أحد حي ؟ ... ٢٠٦ / ١
- إن دم الخيض أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة ...

- إن رسول الله (ص) أقطع الزبير أرضاً بخير فيها شجر ونخل ٣٤٩ / ١
- إن رسول الله (ص) أقطع الحقيق أجمع ٣٥٠ / ١
- إن شهد منكم أربعة رجعتها ١٩٨ / ٢
- إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ٧٤ / ١
- إنما جعلت التقية ليحقق بها الدم فإذا بلغ الدم فلا تقية ١٥٨ / ٢
- إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حق ينزل الإمام . ٣١٠ - ٢
- إنما صلاتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ٣٠٦ / ٢
- إنما لكل امرئ ما نوى ١٠٠ / ١
- إن من الصلاة لما يقبل نصفها وثلاثها وربعها وإن منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها ٩٨ / ٢
- إن النبي (ص) حمل إليه حجران وروثة فألقى الروثة واستعمل الحجرين . ٢٧٧ / ١
- إن النبي (ص) سئل أي الأعمال أفضل ؟ فقال : الصلاة لأول وقتها . ١١٦ / ٢
- إن النبي (ص) سئل أي الأعمال أفضل ؟ فقال : إيمان بالله . قيل : ثم ماذا ؟ قال جهاد في سبيل الله . . . ١١٥ / ٢
- إن النبي (ص) سئل أي الأعمال أفضل ؟ فقال : بر الوالدين ١١٦ / ٢
- إن النبي (ص) سئل أي الأعمال أفضل ؟ فقال : حج مبرور ١١٦ / ٢
- إن النبي (ص) كان يحبس في التهمة سنة أبام . . . ١٩٣ / ٢
- إن النبي (ص) نهى عن الثنيا ٢٣٧ / ١
- إنه [أي إبراهيم (ع)] رأى شيخاً كبيراً يأكل ويخرج منه ما يأكله ، فكره الحياة وأحب الموت . ١٨٣ / ٢

- إني لأجد التمرة ساقطة على فراشي فلو لا أخشى

أن تكون من الصدقة لأكلتها . ١٨٢ / ٥٦ / ١

- أبؤذيك هوامك ؟ قلت : نعم . قال : فاحلق رأسك ... ١٢٨ / ١

- أبينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم . قال : فلا إذن ٢٠٥ / ١

- بعثت بالحنفية السمحة السهلة ١٢٣ / ١

- بل عارية مضمونة ١٦٢ / ١

- بلتوا أرحامكم ولو بالسلام ٥٣ - ٥٢ / ٢

- بم تحكم [يا معاذ] ؟ ٨٧ / ٢

- البينة على المدعي واليمين على من أنكر ١٩٤ / ٢ ، ٤١٦ / ١

- نحرعها التكبير ونحلبها التسليم ٩٠ ، ٦٧ / ٢ ، ٩٣ / ١

- تسبحة بمكة أفضل من خراج العراق ينفق في

سبيل الله ١٢٣ / ٢

- تسعة أعشار الدين النقية ١٥٦ / ٢

- جددوا إسلامكم بقول لا إله إلا الله ١٢٢ / ١

- جددوا إيمانكم أكثر من قول لا إله إلا الله ١٢٢ / ١

- جلدتها بكتاب الله ورحمتها بحنة رسول الله (ص) ١٦٨ / ١

- الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ١١٧ / ٢

- الحج والعمرة بنفيان الذنوب ٣٤ / ١

- الحسن والحسين ولداي ١٥٦ / ١

- حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ٤٣ / ٢

- حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ١٨٧ - ١٨٦ / ٢

- الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ٢٣٩ / ١

- الخائف مع الإمام يقتصر على ركعة ٣١٩ / ٢

- اخذي لك ولولدك ما بكفيك بالمعروف ٢١٦ / ١
- اخذي ما بكفيك وولدك بالمعروف ١٩٠ ، ١٤٩ ، ٤٥ / ٢
- خمس فواسق يقتلن في الخل والحرم ... ٢٤٠ / ١
- دع ما بريك إلى ما لا بريك ٣١٠ / ١
- ذكاة الجنين ذكاة أمه ٣٠٩ ، ٩١ / ٢
- رفع عن أمي تسعة أشياء : الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه ١٩٥ / ١
- رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ٢٠٧ / ٢
- الركن اليماني على باب من أبواب الجنة ١٢٣ - ١٢٢ / ٢
- الركن اليماني على ترعة من ترع الجنة ١٢٢ / ٢
- زادك الله حرصاً فلا تعد ٢٠٨ / ١
- الزكاة في الأبل والبقر والغنم السائمة ٢٠٩ / ١
- السنة في صلاة النهار الاخفات ٢٠٩ / ٢
- شاهدك أو يمينه ١٩٤ / ٢
- الشفعة فيما لا يقسم ٢٤٧ / ١
- الشفعة فيما لم يقسم ٦٧ / ٢
- صلى بنا رسول الله (ص) إحدى صلاتي العشي - إما الظهر وإما العصر - فسلم في ركعتين ... ١٤٠ / ١
- الصلاة [في المدينة] بعشرة آلاف والدرهم بعشرة آلاف ١٢٣ / ٢
- الصلاة على ما افتتحت عليه ٩٧ / ١
- صلاة فريضة أفضل من عشرين حجة ١١٤ / ٢
- صلاة النهار عجماء ٣٠٨ / ٢
- الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ٣٤ / ١



- ٢٩ / ٢ - الطلاق والعناق أيمان للطلاق
- ٣٤ / ١ - للعمرة كفارة كل ذنب
- ٣٤ / ١ - غسل الجمعة كفارة من الجمعة الى الجمعة
- للغيبة أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع . قبل ١
- يا رسول الله وإن كان حقاً . قال : إن قلت باطلاً فذلك
- البهتان .
- ١٤٧ / ٢
- ٢٣٩ / ١ - . . . فأبردوها من ماء زمزم
- ١٢٧ / ١ - . . . فدخل عليها رسول الله (ص) في غداة سيرة
- ٣٣٠ / ١ - فدعى الله أحق أن يقضى
- ٣٩٦ / ١ - فرّ من المجدوم فرارك من الأسد
- ١٠ / ٢ - فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما يؤدى وإما يقاد
- ٢٩٤ / ٢ - في بنات بلى وجد : للعبد السدس والباقي لبنات للبنت
- في الرجل يقال له : هل طلفت امرأك ؟ فيقول : نعم :
- ١٦٤ / ١ قال : قد طلقها حينئذ .
- ٢٠٩ / ١ - في الغنم السائمة الزكاة
- ٢٠٩ / ١ - في كل أربعين شاة شاة
- ٣٠٦ / ٢ - في المحدث قبل التسليم : أن صلاته تامة
- فيمن صلى خمساً : إن كان قد جلس في الرابعة فبشر التشهد
- ٣٠٧ / ٢ تمت صلاته :
- قال [في شهادة أهل الملة على غير أهل ملتهم] : لا ،
- ١٩٩ / ٢ إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم . . .
- قال له رجل : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟
- ٥٨ / ٢ قال : أمك : قال : ثم من ؟ قال : أمك . . .

- قري كعبة لولا بقعة اسمى كربلا ما خلقتك . فلما انتهجت
كربلا قال لها : قري كربلا لولا من يدفن فيك ما خلقتك . ١٢٥ / ٢
- القنوت كاه جهار ٣٠٨ / ٢
- قولوا : اللهم صل على محمد وآل محمد ، كما صليت على
إبراهيم . وبارك على محمد وآل محمد ... ٩٣ ، ٩٢ / ٢
- قوموا الى سيدكم ١٦٠ / ٢
- كانت السجدة ثمان ترغيماً للشيطان ٣٤١ / ١
- كان يعجبه أن يفرغ نفسه اربع لال في السنة وهي :
أول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان ... ١٢٥ / ٢
- كل أمر مجهول فيه القرعة ١٨٣ / ٢
- كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ٣٧ / ٢
- كل معروف صدقة ٤٠٧ / ١
- لا أحصي ثناء عليك ٤٢ / ١
- لا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا ... ١٦٠ / ٢
- لا تبع ما ليس عندك ٣٦٩ / ١
- لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ٢٤٠ / ١
- لا تجوز [شهادة أهل الملة] إلا على أهل ملتهم ، فإن لم
يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية ... ١٩٩ / ٢
- لا تخلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت ١٦٤ / ٢
- لا تخلفوا بالطلاق ولا بالعناق فإنها إيمان الفساق ٢٩ / ٢
- لا تدخل الحكمة جوفاً مليء طعماً ٣٨ / ٢
- لا تدركه العيون بمشاهدة الاعيان ولكن تدركه القلوب
بحقائق الايمان ... ٧٨ / ١

- ١٥١ / ٢ - لا تذكرُوا أروانكم إلا بخير .
- ١٩٧ / ٢ - لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينه إلا المسلمين .
- ١٩٧ / ٢ - فإنهم عدول عليهم وعلى غيرهم .
- ١١٠ / ٢ - لا تقبل شهادة عدو على عدوه .
- ١٥١ / ٢ - لا تقولوا رمضان .
- ٥٦ / ٢ - لا تقولوا في موتناكم إلا خيراً .
- ٣٨١ / ١ - لا تعملوا من الدعاء فانكم لا تدرون متى يستجاب لكم .
- ٤٠ / ٢ - لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخرج ضاويماً .
- ٢٢٦ / ٢ - لا توله والدته على ولدها .
- ٢٢٧ / ١ - لا تثنى في الصدقة .
- ١٢٣ / ١ - لا صغيرة مع الإصرار .
- ٤٩ / ٢ - لا ضرر ولا ضرار .
- ٣٦٨ / ١ - لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .
- ٢٠٨ / ٢ - لا طلاق إلا فيما يملك ابن آدم .
- ٢٠٨ / ٢ - لا طلاق في إغلاق .
- ١٨٥ / ٢ - لا عتق إلا فيما يملك ابن آدم .
- ٣٩٧ / ١ - لا عدوى ولا طبرة .
- ١٤٨ / ٢ - لا غيبة لفاسق .
- ٢٩٤ / ٢ - لا ميراث للأجدات إنما هي طعمة .
- ١٢٠ / ٢ - لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً .
- ١٩٥ / ٢ - أو شهيداً إلى يوم القيامة .
- ١٩٥ / ٢ - لا يعدى الحاكم على الخصم إلا أن يعلم بينهما معاملة .

- لا يورد ممرض على مصحح ٣٩٧ / ١
- لتأمرن بالمعروف وتنتهن عن المنكر أو ليوشكن أن يبعث الله عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم . ٢٠١ / ٢
- لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أنعامها ١٩٤ / ١
- لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر . . ١٥٢ / ٢
- لو كان جريج فقيهاً لعلم أن إجابة أمه أفضل من صلاته ٤٨ / ٢
- لولا هذا لما قامت للمسلمين سرق ٢٨٦ / ١
- ليس للماسق غيبة ١٤٨ / ٢
- ما أدري بأيها أشد فرحاً بقدم جعفر أو بفتح خيبر ١٦٠ / ٢
- ما أسكر كثيره فقليله حرام ١٤٣ / ٢
- ما بال رسول الله (ص) صلى ركعتين وبني عليها ؟
- فقال : إن رسول الله (ص) لم يقم من مجلسه . ٣١٣ / ٢
- ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ١٢١ / ٢
- ما ترددت في شيء أنا فاعله كنزدي في قبض روح عبدي
- المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ... ١٨١ / ٢
- ما تقرب اليّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ١٠٧ / ٢
- ما تقرب العبد الى الله بشيء بعد المعرفة افضل من الصلاة ١١٥ / ٢
- ما عبدتك طمعاً في جنتك ولا خوفاً من نارك ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك . ٧٧ / ١
- المؤمن إذا هم بحسنة كتبت بواحدة وإذا فعلها كتبت عشرة ١٠٩ / ١
- المدينة خير من مكة ١٢٠ / ٢
- مرحباً بالراكب المهاجر ١٦١ / ٢
- مكة حرم الله وحرم رسوله الصلاة فيها بمائة ألف والدرهم

- فيها بمائة ألف . ١١٩ / ٢
- من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليسترها بستر الله : . . . ٣٣٩ / ١
- من أحب أن يتمثل الناس له قياماً فليتبوأ مقعده من النار ١٦١ / ٢
- من أحب أرضاً مينة فهي له ٢١٥ / ١
- من اختلف الى المساجد اصاب إحدى الثمان : أخاً مستفاداً
- في الله ، أو علماً مستطرفاً أو آية محكمة . . . ١١٧ / ١
- من أراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت ١١٨ / ٢
- من تسمع نسمع الله به يوم القيامة ١٥٤ / ٢
- من تطيب في أول نهاره صائماً لم يفقد عقله ١١٩ / ١
- من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه
- كيوم ولدته أمه . ١١٧ / ٢
- من ختم القرآن بمكة لم يموت حتى يرى رسول الله (ص)
- ويرى منزله في الجنة . ١٢٤ / ٢
- من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه
- فإن لم يستطع فبقلبه . . . ٢٠٣ / ٢
- من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر ١١٠ / ٢
- من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً ٩٦ / ٢
- من عمل لي عملاً أشرك فيه غيري تركته لشركي ٧٥ / ١
- من قتل قتيلًا فله سلبه ٢١٦ / ١
- من قتل الوزغة في الضربة الأولى فله مائة حسنة ، ومن
- قتلها في الثانية فله سبعون حسنة . ١٠٨ / ٢
- من كان حالفاً فليحلف بالله أو لبلد ١٦٤ / ٢
- من لا تقية له لا دين له ، إن الله يحب ان يعبد سرّاً كما

- يحب ان يعبد جهرآ . ١٥٦/٢
- من قام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ١٩٥/١
- من ولي من أمور المسلمين شيئاً ثم لم يجتهد لهم وينصح
لم يدخل الجنة معهم . ٤٠٥/١
- من يتجر على هذا ؟ ٣٢١/٢
- من يتصدق على هذا ؟ ٣٢١/٢، ٩٩/١
- لهن النبي (ص) أن يستنجن بروت أو عظم ٢٧٥/١
- نية الكافر شر من عمله ١٠٨/١
- نية المؤمن خير من عمله ١٠٨/١
- وأعلموا ان خير أعمالكم الصلاة ١١٤/٢
- والله في عون العبد ما كان العبد في عون أهله ٤٠٧/١
- ولي عقدة النكاح هو الزوج ٣٩١/١
- ومن بر الولد بأبويه ان لا يصوم تطوعاً إلا بإذن أبويه
وامرهما ... ٤٩/٢
- ... واليمين على من انكر ٤١٧/١
- هلاّ اخذتم اهابها فديغتموه فانتقم به ؟ ... ١٠٤/١
- هن لمن اتى عليهن من غير اهلن ٦٨/٢
- هو لك يا عبد بن زمة ، للولد للفراش وللعاهر الحجر ٣٠٨/١
- يامن لا يعلم ولا يدري كيف هو إلا هو ١٧٧/٢
- يني ولو بلغ الصبي ولا يعيد الصلاة ٣١٢/٢
- اليمين الغموس تدع الديار بلاق ١٦٥/٢

٣ - الابيات الشعرية

إذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة [سهيل أذاعت غزلها في القرائب]

٢٦٢ / ١

ماتوا فعاثوا بحسن الذكر بعدهم ونحن في صورة الاحياء أموات

٥٥ / ٢

يد بخمس مئتين عمجد فديت ما بالها قطعت في ربع دينار

(المعري) ١٤٢ / ١

حراسة الدم أغلاها وأرخصها حراسة المال فانظر حكمة الباري

(السيد المرتضى) ١٤٢ / ١

ها لوني مثلك في الأبيض أبيض من اخت بني أباض

(رؤبة بن العجاج) ١١٣ / ١

فإن عثرت بعدها إن وألت نفسي من هانا فقولاً لالعا

(ابن دريد) ٣٠ / ٢

لقلبي حبيب مليح ظريف بديع جميل رشيق لطيف

(زين الدين المغربي) ٢٥٧ / ١

ذكر اللقي عمره اثثاني وحاجته ما قاته وفضول العيش اشغال

(المتنبي) ٥٥ / ٢

أبعد بعدت بياضاً لا بياض له لألت أسود في عيني من الظلم

(المتنبي) ١١٢ / ١

إن تستغيثوا بنا إن تلصروا تجدوا منا معاقل عز زانها الكرم

(أنشده ابن مالك) ٣٠ / ٢

عليّ إمام جليل عظيم

فريد شجاع كريم عليم

جهات أموال بيت المال سبعتها
خمس، خراج، وفيء، جزية، عشر

(الشهيد الأول) ٢٥٧ / ١

في بيت شعر حواها فيه لافظه
وارث فرد ، ومال خل حافظه
(بدر الدين بن جماعة) ١٨٣ / ١

وأبيض من ماء الحديد كأنه

شهاب بدا والليل داج عساكره
١١٢ / ١

ما يقول الفقيه أبده الله
في فتي علق الطلاق بشهر

ولا زال عنده إحسان
قبل ما قبل قبله رمضان
٢٥٧ / ١

خبايتها أهانتها وكانت

نميناً عندما كانت أميناً
(الشهيد الأول) ١٤٢ / ١

مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إسلامي

٤ - الاعلام

(١)

أبان بن عثمان : ١٨٤ / ٢

ابراهيم (ع) : ١٨٣ ، ١١٧ ، ٩٧ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٣ / ٢

ابن أبي زيد المالكي : ٢٠٨ / ٢

ابن أبي عقيل : ١٩٨ ، ٢٣ ، ١٠ / ٢ ، ٢٨٠ ، ٢٤ / ١

٢٦٢ ، ٣٠٠ ، ٣١٥ ، ٣١٨ .

ابن أبي عمير : ٣١٣ / ٢

ابن أبي ليلى : ١٢٨ / ١

ابن أبي يعفور : ٣١٤ / ٢

ابن إدريس : ٢٢٩ ، ٢٠٩ / ٢ ، ٣٥٥ ، ٢٧ ، ٢٦ / ١

٢٤٤ - ٢٤٥ ، ٢٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٧ ، ٣١٩ .

ابنا بابويه : ٣١٥ ، ٣١٤ / ٢

ابن الأشعث / عبد الرحمن : ٢٠٦ / ٢

ابن بابويه / الصدوق : ٣٣ / ٢ ، ٢٨٦ ، ١٤٠ ، ١١٩ / ١

٤٣ ، ٤٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣ ، ٣٠٠ ، ٣١٢ ، ٣١٧ ، ٣١٩ .

ابن بابويه (علي) : ٣٨٥ / ١ ، ٣١٦ / ٢

ابن البراج : ٣٠٧ ، ٣٠٢ ، ٢٣ ، ١٩ / ٢ ، ٢٧٢ ، ٢٥٣ / ١

ابن السيد البطليوسي : ١٧٨ / ٢

ابن جبير : ٢٦ / ٢ .

- ابن جرّموز : ٢ / ٢٢٧
- ابن جماعة (بدر الدين) : ١ / ١٨٣
- ابن جماعة (برهان الدين) : ١ / ١٧
- ابن جني : ١ / ١٩ ، ١١٢ ، ٢ / ٣٢٣ •
- ابن الجنيد : ١ / ٤٥ ، ٤٧ ، ١٦٧ ، ٢١٠ ، ٢١٧ ، ٢٨٣ ، ٣٣٥ ،
٣٥١ / ٢ ، ١٠ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣١٩ •
- ابن الحاج : ٢ / ٢٩
- ابن الحاجب : ١ / ٢٥٩ •
- ابن حجر العسقلاني : ٢ / ٤٠
- ابن الحداد (أبو بكر محمد) : ١ / ٢٣٥ • ، ٢٤٤
- ابن حمزة : ٢ / ٢٤٤ •
- ابن الخازن : ١ / ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢
- ابن خالويه : ١ / ٢٩٤
- ابن دريد : ١ / ١١٣ • ، ٢٠٢
- ابن دوست (محمد بن مكي) : ١ / •
- ابن راهويه (اسحاق) : ١ / ١٦٢ ، ٢ / ٢٧ •
- ابن رجب : ١ / ٦ ، ٢٩٨ ، ٢ / ١٠ ، ٢٢
- ابن السبكي : ١ / ٦٩ ، ٢ / ١٣٣
- ابن السراج : ١ / ٢٠٢
- ابن سيرين : ٢ / ١٨٤
- ابن شاذان : ٢ / ٢٩٢ •
- ابن الصلاح (الفقيه الشافعي) : ١ / ١٤٩
- ابن عباس : ١ / ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ، ٢ / ٢٦ ، ٣٢٢

ابن عبد السلام : ١ / ٤ ، ٥ ، ٢٢٣ ، ٢٣٧ ، ٣١٨ ، ٤٠٧ ، ٢ / ٢
٣٥ ، ٤٦ ، ٩٣ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ،
٢٠٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ .

ابن العلاء : ١ / ٦

ابن عمر : ٢ / ٢٦ ، ٢١٩

ابن فضال (علي) : ٢ / ٢٩٤ .

ابن القاص : ١ / ٣٥٣

ابن كج : ١ / ٢٣٦

ابن ماجه : ١ / ١٩٣ ، ٢٤١ ، ٢ / ٣٢٣ .

ابن مالك النحوي : ١ / ١٩ ، ٢ / ٣٠

ابن معية : ١ / ١٦

ابن المنذر : ٢ / ١٩٨

ابن منظور : ١ / ٢٣٥ ، ٢ / ١٦٩

ابن نجدة : ١ / ١٥ ، ١٨

ابن نجم الدين الأعرج : ١ / ١٩

ابن نجيم : ١ / ٧

ابن نناء : ١١ / ١٦

ابن الوكيل : ١ / ٣٥٩

أبو امامة : ٢ / ٣٢١

أبو بكر بن العربي : ٢ / ٦٥

أبو بكر بن العنبري : ٢ / ٦٥ .

أبو بكرة : ١ / ٣٠٨ .

أبو جعفر (ع) : ٢ / ١٥٨

أبو جعفر مؤمن الطاق : ٢ / ١٠٠ .

أبو جهم : ٢ / ١٤٩ ، ١٥٠ .

أبو حامد : ٢ / ٢٢

أبو حنيفة : ١ / ٢٠٣ ، ٢١٥ ، ٢٤٤ ، ٢٨٩ ، ٣٤٨ ، ٣٩٠ ، ٢٨ / ٢ ،

١٨٥ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٢١٩ ، ٢٤٦ ، ٢٥٣ ، ٢٧٢ ، ٢٩٧ .

أبو داود : ٢ / ٨٧

أبو الدرداء : ٢ / ١٥٥

أبو ذر الغفاري : ١ / ١٩٣

أبو سعيد / الخدري : ٢ / ٣٢١

أبو سفيان : ١ / ٢١٦ ، ٢ / ١٤٩

أبو الصلاح الحلبي : ١ / ٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣١٠ ، ٣١٥

أبو طالب محمد : ١ / ٢٠ ، ٢١

أبو طاهر (الفقيه المالكي) : ٢ / ٢٩٦
مركز تحقيق التراث - مكتبة جامعة القاهرة

أبو طاهر الدباس : ١ / ٤

أبو العباس الحنظلي : ١ / ١٨

أبو العباس السفاح : ٢ / ١٥٧

أبو عبد الله - الصادق (ع)

أبو هريرة السلمي : ١ / ١١١

أبو علي الفارسي : ٢ / ٣٢٣

أبو عمران المالكي : ٢ / ١٩٦

أبو حمزة السلمي : ١ / ١١١

أبو عمرو الشامي : ١ / ١١١

أبو الفتح الكراجكي : ٢ / ٢٩٢

- أبو هريرة : ١ / ١٤٠ ، ١٦٢ ، ٣٩٧ ، ٢ / ١٤٧
- أبو يعلى (القاضي) : ٢ / ٣١
- أبو يوسف : ١ / ٢١٥ ، ٢٨٩ ، ٢ / ٢٧٠
- أبي / ابن كعب : ١ / ٢٤٦
- أحمد بن حنبل : ١ / ١٦٢ ، ٣٨٤ ، ٣٩٠ ، ٢ / ١٨١
- الأخطش : ٢ / ١٧٩
- الأسفرائيني : ١ / ٤٢ ، ١٨٩ ، ٢٣٤ ، ٢ / ٢٧٢
- أسماء بنت أبي بكر : ١ / ٣٤٩
- إسحاق (ع) : ٢ / ٩٧ ، ١١٩
- الاشعري (أبو الحسن) : ١ / ٤٢ ، ٤ / ١٧٧
- الاشعري (أبو موسى) : ٢ / ١٥٥
- أشهب : ٢ / ١٣٢
- الاصطخري : ١ / ٤٠٩
- الأمدي : ١ / ١٥٠
- أمير المؤمنين = علي (ع)
- الأمين / الخليفة العباسي : ٢ / ١٥٧
- الأوزاعي : ١ / ٨١ ، ٢٣١ ، ٢ / ٢٧
- الآوي (شمس الدين) : ١ / ٢٠
- الايرواني (مجد) : ١ / ١٣ ، ٢٥
- الايرواني (مجد تقي) : ١ / ١٣ ، ٢٥ ، ٢٧

(ب)

- الباقر (ع) (أبو جعفر) : ١ / ١١٣ ، ٢٠٩ ، ٢ / ١٢٤ ، ١٩٩ ،

٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٧ .

البجنوردي (ميرزا حسن) : ١ / ٧

البخاري : ٢ / ٤٣ ، ١٠٧ ، ١٨١

بدر الدين الزركشي : ١ / ٦

برقوق : ١ / ٢٣

بريد بن معاوية : ١ / ٢٣٨

بربرة : ٢ / ٢٥٨

البغدادي الحنبلي (شمس الدين) : ١ / ١٧

البغوي : ١ / ٢٢٥

• بلال بن الحارث المزني : ١ / ٣٥٠ ، ٢ / ٢٢٧

البلقيني : ١ / ٤٠٠

بنت عبد الرحمن / ابن أبي بكر : ٢ / ٢٧٨

البهائي : ١ / ١٢

البياضي (زين الدين) : ١ / ٢٣

بيد مرو : ١ / ٢٣

البيهقي : ١ / ٢١٦ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٢ / ٢٧٨

(ت)

الترمذي : ٢ / ١٥٢ ، ٢٠١

التستري (حسن علي) : ١ / ١٣

التنكابني (ميرزا محمد) : ١ / ١٣

(ج)

جابر / ابن عبد الله : ١ / ٢٣٧

- الجاجرمي (معين الدين) : ١ / ٥
- الجبائي (أبو علي) : ١ / ١٥٧
- الجبائي (أبو هاشم) : ١ / ٢٣٣
- جريج : ٢ / ٤٨
- جعفر بن أبي طالب : ٢ / ١٦٠ ، ١٦٣ ، ٣١٧
- جعفر الملحوس : ١ / ٢١
- جمال الدين أبو عمرو : ١ / ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤
- جمال الدين أبو منصور الحصن : ١ / ٢٠
- جمال الدين مكي العاملي : ١ / ١٤
- الجوهري : ١ / ٢٠٣
- الجبيني : ١ / ١٨٩ ، ٢٠٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٣٥٣ ، ٣١ / ٢ ، ١٤٣ ، ٣٢٥
- الجبلائي (خليل الدين) : ١ / ٢٥
- مركز تحقيق كتب علوم اسلامی

(ح)

- الحاكم النسابوري : ١ / ١٩٢ ، ٢ / ٣٢٤
- الحجاج بن يوسف : ٢ / ٢٦ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧
- الحمر العاملي : ١ / ٢٠ ، ٢ / ١٥٦
- الحرفوشي : ١ / ١٣
- حرير السجستاني : ٢ / ٣٠٨ ، ٣١٩
- حسان بن عطية : ٢ / ٨٧
- الحسن البصري : ١ / ١١٠

- الحسن بن صالح : ١ / ٣٣١
 الحسن بن العشرة : ١ / ٢٠
 الحسين بن أبي العلاء : ٢ / ٣١٢
 الحلبي (حسن بن سليمان) : ١ / ٢٠
 الحوارزي (حسين بن حمدان) : ١٩ / ٢٤

(خ)

- الخادمي (ابو سعيد محمد) : ١ / ٧
 خارجة بن زيد : ٢٠ / ١٨٤
 خالد القلانسي : ٢ / ١٢٣
 الخطابي : ٢ / ١٧٢ ، ١٨٢
 خلاد القلانسي : ٢ / ١١٩ ، ١٢٣
 الخليل بن أحمد : ٢ / ١٧٩
 الخوانساري : ١ / ١١
 الخوئي (علي بن رضا) : ١ / ١٢

(د)

- الدارقطني : ١ / ١٩٣ ، ٣٩١ ، ٢ / ٣٢٤ .
 الدبوسي (صبيد بن عمر) : ١ / ٥

(ذ)

- ذعلب الجاني : ١ / ٧٧

ذو اليدين : ١ / ١٣٩٠ • ١٤٠٠

(و)

رؤبة بن المعجاج : ١١٣ / ١

الرازي البويهى : ١٧ / ١

الرازي / فخر الدين : ٦٦ / ٢ •

الرافعي : ٤١٤ / ١

ربيعة : ٣٢٢ / ٢

رسول الله (ص) - محمد (ص)

الرشيد : ١٥٧ / ٢

الرضي : ٣٢٣ / ٢

الرويانى : ٤٢٢ / ١

(ز)

الزبير بن العوام : ١ / ٣٤٩ ، ٢ / ٣٢٧ •

الزجاج : ٢٩٤ / ١

زراوة / ابن أعين : ٢ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨

زراوة بن أوفى : ٩٨ / ٢

الزمخشري : ٢٦٢ / ١

الزهرى : ٢١٩ / ٢

زيد بن علي : ٢٠٧ / ٢

زين الدين / الشهيد الثاني : ١ / ٦ ، ٩

زين العابدين (ع) : ٢ / ١٢٣ ، ١٨٤

(س)

سالم : ٢ / ٢١٩

السبكي (تاج الدين) : ١ / ١١ ، ٦ ، ٤

سحنون بن عبد السلام : ٢ / ١٩٤ ، ١٩٥ .

سعد بن أبي خلف : ٢ / ٢٩٣ ، ٢٩٤

سعد بن معاذ : ٢ / ١٦٠

سعيد الأهرج : ٢ / ٣٠٩

سعيد بن المسيب : ٢ / ٢١٩

سليمان الثوري : ٢ / ٢٧ .

السكاكي : ١ / ١٨

السكوني : ١ / ١٦٤ ، ٢ / ١٩٣

سلار (أبو يعلى) : ٢ / ٣١١ .

سليمان بن قهد الأزدي : ٢ / ٣٢٣

سماحة : ٢ / ١٩٩

سودة / أم المؤمنين : ١ / ٣٠٨

سيبويه : ٢ / ١٧٩

التبوطي : ١ / ٦ ، ١١ ، ١٦٨ ، ٢٢١ ، ٢٨٢ ، ٢٩٨ ، ٣٠٩ ،

٣٢٠ ، ٣٢٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٢ ، ٣٩٢ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٢٠٨/٢ ،

٢٢٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٥٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧٩ ، ٢٨٩ .

(ش)

الشافعي ١ / ١٥٧ ، ١٦٢ ، ٢٠٥ ، ٢١٦ ، ٣٩٠ ، ٢ / ٢٨ ،
٤٥ ، ٧٤ ، ١٠٣ ، ١٦٥ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٢٨١ ، ٢٩٧ .

شرف الدين الغزي : ١ / ٦

شريح / القاضي : ٢ / ١٩٨

شريف كاشف الغطاء : ١ / ٢٧

الشمعي : ٢ / ٢٦ ، ١٩٨ ، ٢١٩

شمس الدين الضحاك : ١ / ١٩

الشهيد الأول ١ / ٦ ، ٧ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢١

الشيخ = الطوسي

الشيخان / الطوسي وابن الجنيد : ٢ / ١٨

مركز تحقيق كتب التراث
(ص)

صاحب الأمر (ع) : ١ / ٨٤

الصادق (ع) : ١ / ٩٧ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٩ ، ١٦٤ ، ٢٠٩ ،

٢٢٤ ، ٢٣٨ ، ٢٨٦ ، ٢ / ٢٣ ، ٤٩ ، ٧٧ ، ١٠٠ ، ١١٩ ،

١٢٣ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٩٣ ، ١٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ،

٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٩ .

للصدر الجزري : ١ / ٢٢١ ، ٢ / ٢١٩

لقصودق = ابن بابويه

صفوان بن أمية : ١ / ١٦٢

(ض)

الضمحاك ١ / ٢ / ٩٩

ضريس للكنامي : ٢ / ١٩٩

ضياء الدين أبو القاسم علي : ١ / ٢٠

(ط)

الطبرسي : ٢ / ١٨١

الطوسي : ١ / ٣٦ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٨٢ ، ٩٥ ، ١٠٢ ، ١٢٦ ،

١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٦ ، ١٨٤ ، ٢١٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ،

٢٤٥ ، ٢٧٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ ، ٣٢٢ ،

٣٢٣ ، ٣٣٨ ، ٣٦٨ ، ٣٨٠ ، ١٧ / ٢ ، ١٨ ، ١٢٥ ، ١٩٠ ،

١٩٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ،

٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ،

٣١٦ .

الطوفي (نجم الدين) : ١ / ٦

(ع)

عائشة : ٢ / ١٤٩ ، ١٨١ ، ٢٥٨ ، ٢٧٨

عبد الجبار للقاضي : ١ / ١٥٧

عبد الرحمن بن الجعاج : ٢ / ٢٩٣

عبد بن زمعة : ١ / ٣٠٨

عبد الله الأقطع ٢ / ٢٩٤

عبد الله بن سنان : ٢ / ٣٠٣

عبد الله بن حكيم ١ / ١٠٤

عبد الله الكرخي : ١ / ٥

عبد الملك / ابن مروان : ٢ / ٢٠٧

عبيد بن زرار : ٢ / ٣١٢

عتبة بن أبي وقاص : ١ / ٣٠٨

عثمان / ابن عفان : ٢ / ١٩٦

عثمان البني : ١ / ٤٦

عروة بن مسعود : ١ / ٢٠٦ ، ٢ / ٢٦٣

المريضي (جمال الدين) : ١ / ١٨

عصار (محمد الطهراني) : ١ / ١٣

عطاء / ابن أبي رباح : ١ / ١٦٢ ، ٣٧٧ ، ٢ / ٢١٩ ، ٣٢٢

عطاء بن يسار : ١ / ٣٧٧ ، ٢ / ٣٢٢

عكرمة بن أبي جهل : ٢ / ١٦١

العلاء (شمس الدين) : ١ / ١١

العلائي : ١ / ١١ ، ٩٢ ، ١٧٣ ، ٢٢٤ ، ٣٥٠ ، ٣٨٢ ، ٢ / ٢٦٨

العلامة الحلي : ١ / ١٤ ، ٢٢ ، ٤٤ ، ٩٥ ، ١٥٥ ، ١٦٠ ، ١٦٤

١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٤ ، ٢٣٨ ، ٣٨٥ ، ٢ / ١٣ ، ٦٢ ، ٧٤

١٣٨ ، ٢٠٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٥ ، ٢٥٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٧٠

٢٧٢ ، ٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٣٢٠

علي (ع) : ١ / ٢٣ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٩٦ ، ١١٧ ، ١٦٠ ، ١٩٥

٤٣ / ٢ ، ٥٢ ، ٩٤ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٥٥ ، ١٦٠ ، ٢٧٧

- علي بن ابراهيم : ٥٢ / ٢ .
 علي بن طي : ١٢ / ١ .
 علي بن مؤيد (ملك خراسان) : ٢٠ / ١ .
 علي بن موسى الرضا (ع) : ٣١٢ / ٢ .
 علي بن النعمان : ٣١٢ / ٢ .
 علي بن يقطين : ١٥٧ / ٢ ، ٣١٣ .
 عمار بن موسى : ٣١٢ / ٢ .
 عمر بن الخطاب : ١٢٨ / ١ ، ٢٧ / ٢ ، ١٤٢ ، ١٦١ ، ٣٢٧ .
 عمر بن عبد العزيز : ١٨٤ / ٢ .
 عمرو بن شعيب : ٣٩١ / ١ .
 عمرو بن العاص : ١٢٨ / ١ ، ٨٧ / ٢ .
 العميدي : ١٦ / ١ .
 عيسى (ع) : ١٣٠ / ١ .



(غ)

- الغزالي : ١١٤ / ١ ، ١٩٥ ، ٢٣٤ ، ٤٠٠ ، ٤١٤ ، ١٤٢ / ٢ ،
 ٢٨١ ، ٣٢٥ .
 غيلان بن سلمة : ٢٠٦ / ١ ، ٣٢٥ / ٢ .

(ف)

- فانك بن أبي الجهل : ٥٥ / ٢ .

الفارسي : ٢٠٢ / ١

فاطمة بنت أبي حيش : ٢٠٦ / ١

فاطمة الزهراء (ع) : ١ / ١٢٧ ، ٢ / ١٠٨ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦٤ .

فاطمة بنت قيس : ٢ / ١٤٩ .

الفاضل = العلامة الحلبي

الفاضل السيوري (المقداد بن عبد الله) : ١ / ٦ ، ٩ ، ١٩

الفاضلان (المحقق الحلبي ، والعلامة الحلبي) : ٢ / ٢٤٥

فخر الدين - فخر المحققين

فخر المحققين : ١ / ١٥ ، ٩٥ ، ٢ / ٢١٨

(ق)

القاضي حسين : ١ / ٤ ، ٢٩٣

القاضي عياض : ٢ / ٥٤ ، ١٢٤ ، ١٣٧ ، ٢٩٦

القرافي : ١ / ٥ ، ٤٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ،

٢ / ٢٨ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٨ ،

٥٠ ، ٥٨ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ ،

٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١١٧ ، ١٢١ ،

١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ،

١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦١ ، ١٨٠ ، ١٨١ ،

١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨ ،

٢٨٨ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ .

قرة : ٢ / ٣١٥

- الففال المروزي : ٢٣٥ / ١
 القمي (عباس) : ٢٠ / ١
 قيس بن الحارث : ١ / ٢٠٦ ، ٢ / ٣٢٦ .

(ك)

- كاشف الغطاء (محمد حسين) : ٧ / ١
 الكاظم (ع) : ١ / ٢٠٩ ، ٢ / ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٧٧ ، ٢٩٤ ، ٣٠٠ .

- الكاظمي (عبد النبي) : ٢٥ / ١
 الكركي (محمد بن عبد العالي) : ٢٠ / ١
 الكرمانلي (شمس الأئمة محمد) : ١٧ / ١
 كعب بن حجرة : ١ / ١٢٨ ، ٢ / ٣٢٣ .
 الكليني : ٢ / ١٦٢ .
 كمونة (عبد الرزاق) : ١ / ١٤٢
 الكيا الهرامي : ٢ / ٣٢٥

(ل)

- اللائجي (زين الدين) : ١ / ١٨

(م)

- ماهر (الأسلمي) : ١ / ٢٠٧ ، ٢ / ٣٢٧ .
 مالك بن أنس : ١ / ١٢٩ ، ١٣٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٣٣٩ ، ٣٩٠ ،

. ٢٩٧ ، ٢٧٢ ، ١٩٠ ، ١٧٧ ، ١١٧ ، ٨٣ ، ٢٨ / ٢

المأوردى • ١ / ٢٢١ ، ٤١٠

المتقي الهندي : ١ / ١٢٢ ، ٣٦٨ ، ٣٤٨ ، ٣٧ / ٢ ، ٤٨ ، ١٤٨ ،

. ١٥١

المتقي : ١ / ١١٢ ، ٢ / ٥٤ - ٥٥

المنولي (الفقيه الشافعي) : ٢ / ٢٦٤

مجاهد : ٢ / ٢١٩ ، ٣٢٢

المحامي : ٢ / ٢٧٠

المحقق الحلبي : ١ / ١٠٨ ، ١٢٣ ، ١٦٤ ، ٢ / ١٦ ، ١٨ ، ٢٤٥

المحقق نجم الدين = المحقق الحلبي

محمد رسول الله (ص) : ١ / ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ١٠٤ ،

١٠٨ ، ١١١ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٤٠ ، ١٥٦ ، ١٦٢ ،

١٨٢ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ،

٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٦ ،

٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٥ ، ٣٠٨ ، ٣٤١ ، ٣٦٨ ، ٣٩١ ، ٤٠٥ ،

١٠ / ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٨ ،

٦١ ، ٨٧ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ،

١١٤ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ،

١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ،

١٥٤ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ،

١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٦٢ ، ٣٠٦ ،

٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ،

. ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨

محمد بن الحسن الشيباني : ٢٧١ / ٢ ، ٢١٥ / ١
 محمد بن عمر العنبري : ٦٥ / ٢
 محمد بن مسلم : ٣٠٧ ، ٣١٣ ، ٢٠٩ / ٢
 محمد مهدي نجف : ٢٧ / ١
 المراغي (عبد الفتاح) : ٧ / ١
 المرتضى : ٧٩ / ١ ، ٩٥ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١٤٢ ، ١٦٠ ،
 ١٨٤ ، ٢٨٣ ، ٣٢٢ ، ٨٧ / ٢ ، ٩٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٣٠٤ ،
 ٣١٠ ، ٣٢٥ .

المرندي (السيد اسماعيل) : ١٣ / ١

مسلم / ابن الحجاج : ٤٧ / ١ ، ٤٠٦ ، ١١٠ / ٢

مشكور محمد جواد : ٢٥ / ١

المطار آبادي : ١٦ / ١

معاذ / ابن جبل : ٤٣ / ٢ ، ٨٧ ، مركز تحقيق تكملة تاريخ طبرستان

معاوية بن أبي سفيان : ١٤٩ / ٢ ، ١٥٠

معروف الكرخي : ٣٢٤ / ٢

المعري : ١٤٢ / ١

المغربى (زين الدين) : ٢٥٧ / ١

المفيد : ٣٥٥ / ١ ، ٣٠٧ / ٢ ، ٣١٥ ، ٣١٨

المنصور : ١٥٧ / ٢

موسى (ع) : ١٣٠ / ١ ، ١٢٢ / ٢ ، ١٨٣

ميرزا آقا القزويني : ١٢ / ١

ميمونة / أم المؤمنين : ١٠٤ / ١ ، ٣٧٧

(ن)

- ناصر بن الحسن المزامي : ٢٤ / ١
النبي - محمد (ص)
النجاشي / ملك الحبشة : ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٨٦ / ١
النخعي / ابراهيم : ٢١٩ / ٢
النراقي : ٧ / ١
النعماني : ٢٦٢ / ١
النوري : ٢٠٩ ، ١٥ / ١
نوري مشكور : ٢٧ ، ٢٥ / ١
نوفل بن معاوية : ٢٠٦ / ١ ، ٣٦٢ / ٢
النووي : ٢٤٠ / ٢ ، ٣٩٩ ، ٣٥٠ / ١

(هـ)

- هشام بن عبد الملك : ٢٧ / ٢ ، ٢١٣
هند بنت عتبة : ٢١٦ / ١ ، ٤٥ / ٢ ، ١٩٠

(ي)

- يحيى بن زكريا (ع) : ٢١ / ٢ ، ٢٠٦
اليزدي (ميرزا قاضي) : ١٣ / ١
يزيد بن عبد الملك : ١٨٤ / ٢
يعقوب (ع) : ٢٣٣ / ١
يونس بن عبد الرحمن : ٣١٢ / ٢ ، ٣١٣

هـ - محتويات القسم الثاني

الصفحة

الموضوع

قواعد للجنايات

- القاعدة الأولى : ينقسم القتل بانقسام الاحكام الخمسة : قتل الخطأ
 ٧ لا يوصف بشيء من الاحكام
- القاعدة الثانية : أقسام القتل باعتبار سببه
 ٨
- القاعدة الثالثة : يعتبر في القصاص نفساً وطرفاً المماثلة في أمور
 ٩
- القاعدة الرابعة : هل الواجب بالأصل في قتل الصيد القصاص ،
 أو ان ولي المقتول بالخيار بين أن يستفيد أو يأخذ
 ٩ الدية أو يعفو ؟ ويتطرق على ذلك فروع
- تنبيهان : الأول : إذا عفا الولي إلى الدية فهي دية المقتول
 لا القاتل
 ١٤
- الثاني : لو مات الجاني قبل العفو والقصاص ،
 ١٤ ووجبت الدية في تركته ، فهي دية المقتول
- القاعدة الخامسة : قد يعرض ما يمنع من أخذ الدية ، وله صور
 ١٥
- القاعدة السادسة : كل من لم يباشر القتل لا يقتص منه إلا
 ١٧ في موارد
- القاعدة السابعة : هل يعتبر تكافؤ المجني عليه والجاني في جميع
 أزمته الجرح إلى الموت ؟ يعتبر في حل أكل الصيد
 ١٧ ذلك ، وكذا في تحمل العاقلة يعتبر الطرفان والواسطة

١٩ القاعدة الثامنة : كل جنابة تلزم جانبها إلا في موارد

١٩ القاعدة التاسعة : كل جنابة لا مقدورها ففيها الأرش

تلتحق بقواعد الجنابات

قواعد أربع

الأولى : لا يقر من الكفار على كفره غير أهل الكتاب الذميين .

٢١ يختص المرتد بأمور

الثانية : أموال الحربى فيء للمسلمين . لا يجب أن يدفع الإمام

٢٢ الى أهل الحرب مالا إلا في مواضع

الثالثة : كل من وطئ حراماً بعينه فعليه الخدم مع العلم بالتحريم

٢٢ إلا في مواضع .

٢٢ الرابعة : كل أمر مجهول فيه الفرعة ، ولها موارد

ثم هنا قواعد

الأولى : الأحكام اللازمة باعتبار جماعة قد تكون موزعة على

رؤوسهم وقد تكون موزعة باعتبار تعلقهم ، وكذا

٢٤ الحكم المعلق على عدد .

تنبيه : إذا تعدد كمال الإجارة وزع المسمى بنسبة المستوفى الى

٢٥ الباقي ، وقد يشكل بعضها في صنعة الحساب

الثانية : النكاح عصمة مستفادة من الشرع يقف زوالها على إذن

الشرع . اختلاف الجمهور في الطلاق بلفظ (أنت

٢٦ حرام) على أحد عشر قولاً .

الثالثة : كل معلق على شرط فانه يتوقف التأثير أو الوجود

عليه . هل تعليق الشرط يقتضي وجود تلك الشروط

الصفحة	الموضوع
٢٩	مرتبة ؟
٣٢	الرابعة : ما هو الفرق بين السبب والشرط مع توقف الحكم عليها ؟
٣٢	الخامسة : ما هو الفرق بين أجزاء العلة والعلل المجتمعة ؟
٣٣	فائدة : شرعية فرض العين للحكمة في تكراره ، أما فرض الكفاية فالغرض إبراز الفعل الى الوجود .
٣٤	فائدة : الفرق بين السجود المصنم والسجود للأب ونحوه
٣٥	السادسة : هل من يعتقد بأن الكواكب تفعل الآثار المنسوبة إليها والله سبحانه هو المؤثر الأعظم مخطيء أم كافر ؟
٣٦	قاعدة (١٥٩) : الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء ، والبيع المطلق ومطلق البيع
٣٧	فائدة : لماذا فضل الله سبحانه الصوم على ما زاد الأعمال كما جاء في الحديث القدسي (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) ؟
٣٩	قاعدة (١٦٠) : الفرق بين اللفظ الدال على الكلي والدال على الكل ، ويتفرع على ذلك فروع
٤٢	فائدة : استثني من القاعدة السابقة ما اجمع على اعتبار أعلى المراتب فيه وما اجمع على الاكتفاء فيه بأقل المراتب
٤٢	قاعدة (١٦١) : ما المراد بحق الله تعالى ؟ ما يتفرع على اعتبار أن الأمر هو حق الله تعالى
	فائدة : لو اجتمع مضطران فصاعداً إلى الانفاق وليس هناك

- ٤٤ ما يفضل عن أحدهما ، فأيهما يقدم ؟
- ٤٥ فائدة : هل ان نفقة الزوجة مقطرة ، أم أن الواجب سد الخلة ؟
قاعدة (١٦٢) : تتعلق بحقوق الوالدين الأمور التي يتفرد
٤٦ الوالدان بها عن الاجانب
- ٤٩ تنبيه : بر الوالدين لا يقف على الاسلام
قاعدة (١٦٣) : كل رحم يوصل ، ما المراد بالرحم ؟ ما الصلة
التي يخرج بها عن القطيعة ؟ بم الصلة ؟ هل الصلة
واجبة أم مستحبة ؟ كيف تؤثر صلة الرحم في
٥٠ زيادة العمر ، مع أنه من المقدرات في الأزل ؟
فائدة وسؤال : أطلق بعض العلماء القول بأن للأُم ثلثي البر
أو ثلاثة أرباعه وللأب ثلثه أو ربعه ، على اختلاف
الروايات ، فاعترض عليه بعضهم باعتراضات
٥٨ قاعدة (١٦٤) من التهي عن الفرر والجهالة مختص
بالمعاوضات المحضة . أقسام التصرفات ، وما تؤثر
الجهالة فيه منها
- ٦١ فرع : لو وهبه المجهول المطلق لم يصح
- ٦٢ قاعدة (١٦٥) : كيف يجمع بين اتفاق العلماء على جواز
فعل الطهارة والاستقبال والستر المحدودة من الواجبات
في الصلاة قبل الوقت ، وبين اتفاقهم في الأصول
على أن غير الواجب لا يجزئ عن الواجب ؟
- ٦٣ قاعدة (١٦٦) : ما الفرق بين المواقيت الزمانية للحج
والعمرة والمواقيت المكانية ؟
- ٦٦

- فائدة : النكاح من باب تملك الانتفاع اذا نسب الى الزوجة
ومن باب تملك المنفعة اذا نسب الى الأمة . مما
- ٦٨ يشبه تملك الانتفاع الوكالة بغير عوض
- فروع : لو قال : وقفت هذا على العلوبة ليسكنوا فيه ،
ليس لهم الإجارة . السكنى والعمرى لا يتصور
فيها تملك المنفعة ، بخلاف الوصية بالمنفعة
- ٦٩ قاعدة (١٦٧) : الاذن العام لا ينافي المنع الخاص
- ٧٠ قاعدة (١٦٨) : الحجر على الصبي والسفيه لا يؤثر في
الاسباب الفعلية بخلاف الاسباب القولية
- ٧١ قاعدة (١٦٩) : إذا اجتمع أمران أحدهما أخص والآخر
أعم قدم الأخص
- ٧٢ قاعدة (١٧٠) : الفرق بين المرقد ، والمسكر ، والمفسد
للعقل . الحشيشة هل هي مفسدة للعقل أو مسكرة ؟
- ٧٣ قاعدة (١٧١) : قد يكون الشك سبباً في حكم شرعي وجوبي
أو تحريمي
- ٧٥ فائدة : لو صلى ما عدا العشاء بطهارة ثم أحدث وصلى العشاء
بطهارة ثم ذكر فساد إحدى الطهارتين ، هناك احتمالان
- ٧٨ قاعدة (١٧٢) : التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط
والتعليق على الشرط أربعة اقسام
- ٧٨ قاعدة (١٧٣) : ارتفاع الواقع ممتنع ، وقد يقال في فسخ
العقد عند التحالف هل الفسخ من أصله أو من
- ٨٩ حينه ؟ فورد عليه اشكال

- قاعدة (١٧٤) : متعلقات الاحكام قسمان . اقسام الوسائل ثلاثة ٨١
قاعدة : كل ما كان وسيلة لشيء فبعد ذلك الشيء عدت
الوسيلة ، ويشكل بأمور . لو قارنت المعاصي أسباب
الرخص لم نحرّم . هل العاصي بسفره يباح له الميتة ؟ ٨٣
قاعدة (١٧٥) : معنى النجاسة والظاهر ٨٥
قاعدة (١٧٦) : الحدث له معنيان ٨٦
قاعدة (١٧٧) : حكم الحدث هل هو متعلق بالمكلف أو
بالاعضاء ؟ وتظهر الفائدة في أمور . ٨٨
قاعدة (١٧٨) : يجب انحصار المبتدأ في خبره ، ويتفرع
عليه أحكام ٨٩
قاعدة (١٧٩) : لا يتعلق الأمر والنهي والدعاء والاباحة ...
إلا بمستقبل . ولا يقع التشبيه في الدعاء إلا في
المستقبل . كيف وقع التشبيه بين الصلاة على
النبي (ص) والصلاة على ابراهيم (ع) ؟ ٩٢
قاعدة (١٨٠) : هل أن قبول العبادة وإجزائها متلازمان ؟ ٩٧
قاعدة (١٨١) : تعريف الأداء والقضاء ١٠٠
قاعدة (١٨٢) : القضاء يطلق على معان خمسة ١٠٢
قاعدة : لا يجتمع الأداء والإثم فيه ١٠٣
قاعدة (١٨٣) : قسم بعضهم الواجب الى عشرة أقسام
تشارك كلها في تعلق الواجب بمعنى كلي ١٠٣
قاعدة (١٨٤) : التخيير بين الواجبات تارة بكون تخيير
شهوة وأخرى تخيير أصلح ١٠٦

- قاعدة (١٨٥) : الواجب أفضل من الندب غالباً . وقد
 ١٠٦ يكون الندب أفضل في صور
- قاعدة (١٨٦) : الأغلب أن الثواب في الكثرة والقلة تابع
 للعمل في الزيادة والنقصان . وقد تخلف ذلك في
 ١٠٨ صور تنقسم قسمين
- قاعدة (١٨٧) : كلما كان في النافلة وجه زائد يرجع به
 على الفريضة جاز أن يترتب عليه حكم زائد على
 ١٠٩ الفريضة ولا يلزم من ذلك أفضليتها عليها
- قاعدة : في الحديث الوارد عن النبي (ص) في صيام شهر
 رمضان واتباعه بست من شوال ، وفيه أحد
 ١١٠ عشر مبحثاً
- قاعدة (١٨٨) : الصلاة أفضل الأعمال البدنية
 ١١٣ قاعدة (١٨٩) : هل أن مكة المكرمة أفضل من المدينة
- المنورة أم أن المدينة أفضل منها ؟
 ١١٧ قاعدة : لغير مكة والمدينة مواضع تنفاوت بالفضيلة
- ١٢٤ قاعدة (١٩٠) : الفرق بين الاجارة والارتزاق
- ١٢٦ قاعدة : انضمام غاية دنوية للعمل مع القرية لا يسمى رياء
- ١٢٧ قاعدة (١٩١) : الحكمة من إباحة الزوج بربع نساء دون
 ما زاد في النكاح الدائم ومطلقاً في غيره من
 ١٢٨ المتعة وملك اليمين
- قاعدة (١٩٢) : ما يحرم على الرجل من النساء
 ١٢٩ قاعدة (١٩٣) : هل يجوز الجمع بين عقدين مختلفين حكماً ؟
 ١٣٠

الصفحة	الموضوع
	قاعدة (١٩٤) : الموارد التي يصح التبرع بها عن الغير
١٣٠	والتي لا يصح
	قاعدة (١٩٥) : كل عدة لا يشترط فيها العلم بانها عدة إلا
١٣١	في مواضع
١٣٢	قاعدة (١٩٦) : الفرق بين العدة والاستبراء
	قاعدة (١٩٧) : تعريف الملك . هل الملك حكم تكليفي
١٣٣	أم وضعي ؟
	قاعدة (١٩٨) : معنى الذمة . هل للمصبي والسفيه ذمة ؟
١٣٥	أهلية التصرف مغايرة للذمة
١٣٧	قاعدة (١٩٩) : معنى الغرر والجهل
١٣٨	قاعدة (٢٠٠) : المصالح على ثلاثة أقسام
١٣٩	قاعدة (٢٠١) : هل الفرض عقد مستقل أم أنه بيع ؟
١٤٠	قاعدة (٢٠٢) : الفرق بين الثبوت والحكم
	قاعدة (٢٠٣) : المعتبر في علم الشاهد حال التحمل ولا يشترط
١٤١	استمراره في كثير من الصور
١٤١	فائدة : الموارد التي يكون الحكم عنها
١٤٢	قاعدة (٢٠٤) : الفرق بين الحد والتعزير
	قاعدة (٢٠٥) : محدثات الامور بعد النبي (ص) على
١٤٤	أقسام خمسة
١٤٦	قاعدة (٢٠٦) : الفية وأقسامها ، والمواضع التي يجوز فيها
	قاعدة (٢٠٧) : معنى الكبر وأقسامه . أقسام النجمل . العجب
١٥٢	والفرق بينه وبين الرياء . التسميع من لوازم العجب

الموضوع	الصفحة
قاعدة (٢٠٨) : الفرق بين المداهنة والتقية	١٥٥
تنبيهات : الأول : التقية تنقسم إلى الاحكام الخمسة	١٥٧
الثاني : التقية تبيح كل شيء حتى إظهار كلمة الكفر	١٥٨
الثالث : الدرعية تنقسم إلى الاحكام الخمسة	١٥٩
قاعدة (٢٠٩) : يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به العادة وإن لم يكن منقولاً عن السلف . حكم القيام المؤمن ، والمصافحة وتقبيل موضع السجود واليد ، والمعانقة	١٥٩
قاعدة (٢١٠) : معاني اليمين لغة وعرفاً	١٦٣
فائدة : أقسام اليمين	١٦٤
قاعدة (٢١١) : إنما يجوز الجلف بالله أو بأسمائه الخاصة . معاني الاسماء الحسنى	١٦٥
فائدة : مرجع أسماء الله تعالى وصفاته إلى الذات	١٧٥
فائدة : هل يجوز إطلاق غير ما ذكر من الاسماء الحسنى على الله سبحانه ؟	١٧٦
فائدة : هل ينعمد الحلف لو قال : واسم الله ؟	١٧٨
فائدة : الألف واللام في قولنا : القدير ، والعليم ... يمكن أن تكون للعهد وللكمال	١٧٩
قاعدة (٢١٢) : الموارد التي تكفي فيها النية والتي لا تكفي فيها . معنى التردد الوارد في الحديث القدسي : (ما ترددت في شيء أنا فاعله ...)	١٨٠
قاعدة (٢١٣) : في القرعة وبعض موارد	١٨٣
قاعدة (٢١٤) : لا يكلف المدهي بيعة في مواضع	١٨٨

الصفحة	الموضوع
	قاعدة (٢١٥) : إنما تجوز المقاصة مع قطع المدعي بالاستحقاق أو كالت المسألة من المختلف فيه . هل تجوز المقاصة في الوديعة ؟
١٨٩	
١٩٠	قاعدة (٢١٦) : اليد تقبل الشدة والضعف فرع : لو كانت دابة في يد اثنين ويد عبد أحدهما فهي نصفان مع التنازع
١٩١	فائدة : بعض الموارد التي لا تجب فيها الإجابة إذا دعي إلى الحاكم
١٩١	
١٩٢	قاعدة (٢١٧) : المواضع التي يثبت فيها الحبس قاعدة (٢١٨) : هل تشترط الخلطة بين المدعي والمدعى عليه لسماع الدعوى ؟
١٩٤	
	قاعدة (٢١٩) : هل نسمع شهادة الكافر على مثله أو على المسلمين ؟
١٩٦	
	قاعدة (٢٢٠) : وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما يشترط فيها
٢٠١	
٢٠٢	قاعدة (٢٢١) : مراتب الإنكار ثلاثة تنعكس في الابتداء فروع : الاول : لا يشترط في المأمور والمنهي أن يكون عالماً بالمعصية
٢٠٤	
	الثاني : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجان على الفور
٢٠٥	
	الثالث : الأمر بالمعصية والنهي عن المنكر مستحبان
٢٠٥	

- الرابع : لو أدى الإنكار الى قتل المنكر حرم ارتكابه
قاعدة (٢٢٢) : كل يمين خولف مقتضاها نسباً أو جهلاً أو
٢٠٧ إكراهاً فلا حث فيها
- فرع : هل تنحل اليمين إذا قلنا بعدم الحث لو خالف مقتضاها ؟
٢٠٨ قاعدة (٢٢٣) : ضابط النذر . هل يتعقد نذر المباح ؟
٢٠٩ سؤال : التذنب لا يساوي الواجب في المصلحة ، وإذا كان
أصل المثلور التذنب ، فكيف يساوي الواجب في
المصلحة حتى يجب ؟
٢١١ وهذه قواعد
- في العبادات
- قاعدة (٢٢٤) : كل الاجسام على الطهارة إلا العشرة المشهورة .
وكل الميتات على النجاسة إلا مالا نفس له ، وكل
٢١٧ الحيوانات تقبل التذكية إلا النجس منها عينا
- قاعدة (٢٢٥) : كل دم يمكن أن يكون حيفاً فهو حيض .
٢١٧ الاحكام المتعلقة بالحيض
- قاعدة (٢٢٦) : كل النجاسة مانعة من صحة الصلاة إلا
٢١٩ في مواضع
- قاعدة : الأذان مستحب للصلوات الخمس ، وقد يعرض له
٢١٩ ما يخرج عنه ذلك
- قاعدة (٢٢٧) : كل مكلف دخل عليه وقت الصلاة وجبت
٢٢٠ عليه بحسب حاله ولا يؤخرها إلا في مواضع
- قاعدة (٢٢٨) : ضابط ما يشترط في إمام الجماعة . ينقسم

الموضوع	الصفحة
الأئمة إلى اقسام سبعة	٢٢١
فائدة : كل واحدة من الصلوات الخمس لا بدل لها إلا الظهر	٢٢٢
قاعدة (٢٢٩) : الأصل في الاسباب عدم ادخالها ، وقـد	
استثنى منها مواضع ، منها أسباب مجود السهو	٢٢٣
قاعدة (٢٣٠) : أقسام الزكاة	٢٢٥
قاعدة (٢٣١) : كل ما يشترط فيه الحول لابد من بقاء عينه	
إلا زكاة التجارة	٢٢٦
قاعدة (٢٣٢) : لا تجتمع زكّتان في عين واحدة ، وقـد	
يتخير الاجتماع في مواضع	٢٢٦
قاعدة (٢٣٣) : ان كل من وجبت نفقته على الغير وجهت	
عليه فطرته ، ويخرج منه مواضع	٢٢٧
تلبيه : ظاهر الاصحاب اعتبار الانفاق لا وجوب الانفاق	٢٢٨
قاعدة (٢٣٤) : الإخلال بالفعل لا يستعقب للقضاء إلا بأمر	
جديد ، ولكن قد يعرض ما يمنع من وجوبه في صور	٢٢٩
قاعدة (٢٣٥) : الاسباب بالنسبة الى المسببات وحدة وكثرة	
أربعة اقسام	٢٣١
قاعدة (٢٣٦) : كل من تجاوز المقات غير محرم مع كونه	
مخاطباً بالنسك يعود اليه إلا في صورة واحدة	٢٣١
فائدة : خصائص الحرم	٢٣٢
قاعدة (٢٣٧) : ضابط النذر	٢٣٣
قواعد في العقود	
قاعدة (٢٣٨) : لا يجوز تعليق انعقاد العقود على شرط	٢٣٧

- الموضوع الصفحة
- قاعدة (٢٣٩) بشرط كون المبيع معلوم العين والقدر والصفة ٢٣٨
- قاعدة (٢٤٠) : بشرط كون المبيع مما يتمول . لو باع جزء
مشاعاً مما يملك بجزء مشاع مساوٍ منه لآخر فهل يصح ؟ ٢٣٩
- قاعدة (٢٤١) : كل عقد تفاعد عن نفوقه في النقل والانتقال باطل ٢٤١
- قاعدة (٢٤٢) : كل عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه وكان
ركناً من أركانه فإنه باطل . وإن كان من
مكملاته فهل يصح ؟ ٢٤٢
- قاعدة (٢٤٣) : الأصل في العقود لزوم ، ويخرج عن الأصل
في مواضع لعل خارجة : الموارد التي ينفسخ بها
البيع . أقسام العقود من حيث اللزوم والجواز ٢٤٢
- فوائد الأولى : الخلاف في لزوم المصابقة والرمابة وجوازهما
مختص بغير المحلل ٢٤٥
- الثانية : العقود التي يدخل فيها كل واحد من الخيارات ٢٤٥
- الثالثة : قد يجعل خيار الشرط العقد لازماً في وقت ،
جائزاً في آخر ٢٤٦
- الرابعة : لا يدخل الخيار في الايقاعات إلا في موارد ٢٤٧
- قاعدة (٢٤٤) : كل عقد بيع فإنه يثبت فيه خيار المجلس
وإن كان بيع الولي من المولى عليه ٢٤٧
- قاعدة (٢٤٥) : أنواع الخيار بحسب الفور والتراخي ٢٤٨
- قاعدة (٢٤٦) : كل خيار في عقد فإنه يزله ، وهل تلحق
أحكام العقد به حتى يجعل مدة الخيار كابتداء العقد ؟ ٢٥٠
- قاعدة (٢٤٧) : ضابط الوكالة بحسب المتعلق . المواضع التي

- ٢٥١ يصبح التوكيل فيها والتي لا يصح
- قاعدة (٢٤٨) : هل الأمر للفور أو صالح له وللتراحي ؟
- ٢٥٢ بعض الموارد التي هي على الفور ، والتي على التراخي
- قاعدة (٢٤٩) : الأجل قسماً ، أحدهما ما قدره الشارع ، والثاني ،
- ٢٥٦ ما قدره المكلفون ، وهو أقسام
- قاعدة (٢٥٠) : كل دين حال لا يتأجل إلا في صور
- ٢٥٨ قاعدة (٢٥١) : أقسام الشرط
- قاعدة (٢٥٢) : كل شرط تقدم للعقد أو تأخر عنه فلا أثر
- ٢٥٩ له ، إلا في مواضع
- قاعدة (٢٥٣) : كل عقد على عوضين لا بد فيه من القبض في
- الحملة ، ولكن القبض المجلس يختلف ، فهنا أنواع أربعة ٢٦٠
- قاعدة (٢٥٤) : الأصل في العقود الحلول ، ولها بالنسبة إلى الأجل
- ٢٦١ أقسام أربعة
- قاعدة (٢٥٥) : هل يحرم بيع كل ما يكال أو يوزن قبل
- قبضه ، أو يختص التحريم بالقبض ؟ استثنى
- ٢٦١ المانعون صوراً يجوز بيعها قبل القبض
- قاعدة : لو تصرف المشتري فيما اشتراه قبل قبضه فهل يبطل ؟
- ٢٦٦ قاعدة (٢٥٧) : لا يدخل في ملك إنسان شيء قهراً إلا في مواضع
- ٢٦٨ قاعدة : ما المراد بملك الملك ؟
- قاعدة (٢٥٨) : كل ما صح بيعه صح رهنه ، وما لا فلا .
- ٢٦٩ وقد يتصور ما يصح بيعه ولا يصح رهنه في مواضع
- قاعدة (٢٥٩) : كل رهن فإنه غير مضمون إلا في مواضع
- ٢٦٩

- قاعدة (٢٦٠) : كل ما جاز الرهن عليه جاز ضمانه ، وكل
 ٢٦٩ ما لا يجوز الرهن عليه لا يصح ضمانه إلا في موضع
- قاعدة (٢٦١) : أنواع الحجر
 ٢٧٠
- قاعدة (٢٦٢) : كل عبارة لا يتم مضمونها إلا بإيجاب وقبول
 فهي عقد ، وما لا يحتاج الى القبول من العبارات
 ٢٧١ فهو إيقاع أو إذن مجرد
- قاعدة (٢٦٣) : كل حازبة أمانة إلا في مواضع
 ٢٧٢
- قاعدة (٢٦٤) : هل مورد الاجارة العين أو المنفعة ؟
 ٢٧٢
- فرع : لو أجر قريبه شيئاً فوات فورثها المستأجر فهل تبطل الاجارة ؟
 ٢٧٣
- قاعدة (٢٦٥) : هل الطارىء في مدة الاجارة من الموانع
 كالمقارن في الابطال ؟
 ٢٧٥
- قاعدة (٢٦٦) : كل ما جازت الاجارة عليه مع العلم تجوز
 الجمالة عليه مع الجهل ، وهل تجوز مع العلم ؟
 ٢٧٦
- قاعدة (٢٦٧) : ضابط تعلق الوكالة . الصور التي يتخلف
 فيها ضابط الوكالة
 ٢٧٦
- قاعدة (٢٦٨) : يجوز أن تسلب مباشرة فعل عن نفسه ، مع
 جواز أن يكون وكيلاً فيه لغيره
 ٢٧٨
- قاعدة (٢٦٩) : كل من قدر على إنشاء شيء قدر على
 الإقرار به ، إلا في مسائل
 ٢٧٩
- قاعدة (٢٧٠) : كل إقرار إنما يعمل فيه بالمتيقن وبطرح
 المشكوك فيه ، إلا مع القرينة القوية
 ٢٨٠
- مسألة : لو أقر لغيره بمال يمكن تنزيله على سبب يمنع من

- الرجوع ، وعلى ما لا يمنع من الرجوع ، فعل
 ٢٨٠ أيها ينزل ؟
- قاعدة (٢٧١) : كل من أنكر حقاً لغيره ثم رجع إلى
 ٢٨١ الإقرار قبل منه ، ووقع الشك في مواضع
- قاعدة (٢٧٢) : كل إيجاب فقبوله بعدم موت الموجب باطل ،
 إلا في الوصية : وكل ذي قبول إذا مات بطل
 ٢٨١ العقد إلا في الوصية
- قاعدة (٢٧٣) : الغالب في أن الوصية بما فيه نفع لمعين
 ٢٨٢ يتوقف على قبوله إلا في موارد
 قواعد منها
 ما يتعلق بالإرث
- ضابط الموروث
 ٢٨٥ قاعدة (٢٧٤) : أسباب الإرث ثلاثة
- قاعدة (٢٧٥) : الأصل في الميراث النسبي التولد ، وفي
 ٢٨٦ الميراث السببي أمور
- قاعدة (٢٧٦) : كل قاتل يمنع من الإرث ولا يمنع من يتصل
 ٢٨٧ به إلا في موضع واحد
- قاعدة (٢٧٧) : للإرث أسباب وموانع وشرائط . وشرائط
 ٢٨٨ الإرث أمور
- قاعدة (٢٧٨) : يتصور دور الولاء في موضعين
 ٢٨٩ قاعدة (٢٧٩) : الإرث يكون من الجانبين ، وهو الأغلب ،
 ٢٨٩ وقد يكون من أحد الجانبين

الموضوع	الصفحة
قاعدة (٢٨٠) : لا يرث أبعد مع أقرب إلا في مسألة الأجداد وأولاد الأخوة	٢٩٠
قاعدة (٢٨١) : لا يحجب الأبعد الأقرب إلا في مسألة ابن العم للأبوين مع عم لأب	٢٩١
قاعدة (٢٨٢) : ضابط القرب والبعد في الميراث	٢٩٢
قاعدة (٢٨٣) : الأمور المترتبة على الفاسد من العقود	٢٩٥
قاعدة (٢٨٤) : لا يجوز أن يجمع لواحد بين العوض والمعووض ، وقد استثنى بعض العامة صوراً ثلاث	٢٩٦
قاعدة (٢٨٥) : كل صلاة اختيارية نتعين فيها فاتحة الكتاب . لاتنعين سورة من السور للقراءة إلا الجامعة والمنافقين . لا شيء من الفرائض يجزئ فيه التبعيض عند من أوجب السورة إلا صلاة الآيات	٢٩٩
قاعدة (٢٨٦) : إذا كان الفعل موصوفاً بالوجوب وله هيئات يقع عليها وجب كل واحد منها تحبيراً ، وله صور	٣٠١
قاعدة (٢٨٧) : لا تكليف على الغافل	٣٠٣
قاعدة (٢٨٨) : الأصل في هيئات المستحب أن تكون مستحبة ، وقد خولف في مواضع	٣٠٣
قاعدة (٢٨٩) : السنة ترادف المستحب غالباً ، وقد أطلقت على الواجب في مواضع	٣٠٤
قاعدة (٢٩٠) : غياً الشارع العبادات بغايات مخصوصة ، ويكفي مسمى الغاية ، ومن لعبادات ما غايته آخر	

الصفحة	الموضوع
٣٠٥	أفعاله
	قاعدة (٢٩١) : إذا دل الدليل على حكم لم يكتف به إلا
٣٠٧	بعدم المعارض
	قاعدة (٢٩٢) : إذا تعارض العام والخاص بقي العام على
٣٠٨	الخاص .
	قاعدة (٢٩٣) : إذا حكم الشرع باتحاد شيئين لا يمكن فيها
٣٠٩	الاتحاد وجب الحمل على المعاملة
	قاعدة (٢٩٤) : الأسباب تؤثر في مسيئاتها ، ولا يجب دوام
٣١٠	مسيئها بدوامها إذا امتثل الأمر فيه
	قاعدة (٢٩٥) : الموالاة في الصلاة شرط في صحتها ، إلا
٣١١	في مواضع
٣١٤	قاعدة (٢٩٦) : ضابط الجماعة
	قاعدة : هل أن المنبر يحمل بين يدي الإمام في صلاة الاستسقاء
٣١٥	إلى الصحراء ؟
	قاعدة (٢٩٧) : كل النوافل ركعتان بتسليمه إلا الوتر :
٣١٦	ولا تزداد على ركعتين إلا في مواضع
	قاعدة (٢٩٨) : لا يقضى شيء من واجبات الصلاة بعد
٣١٧	التسليم إلا أمور
	قاعدة (٢٩٩) : كل من فاتته صلاة فريضة لا بدل لها وجب
٣١٨	قضاؤها
	قاعدة (٣٠٠) : قصر الصلاة قد يكون في الكم ، وقد يكون
٣١٨	في الكيف

الموضوع	الصفحة
تنبيه : هاية القصر ركعتان	٣١٩
قاعدة (٣٠١) : كل مؤتم لا يجوز له التقدم على إمامه ،	
والمشهور جواز المساواة	٣١٩
قاعدة (٣٠٢) : كل ما يضم إلى نية التقرب مما لا يثنى	
الاخلاص لا يقدح في صحة العبادة ، وله صور	٣٢٠
الاستدراكات	٣٢٢
مصادر التحقيق والترجمة	٣٢٩
الفهارس العامة	٣٦٣
١ - الآيات الكريمة	٣٦٥
٢ - الأحاديث والآثار	٣٧٤
٣ - الآيات الشعرية	٣٨٦
٤ - الأعلام	٣٨٨
٥ - محتوى القسم الثاني	٤٠٧



مركز تحقيق علوم إسلامية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

رقم الابداع في المكتبة الوطنية بغداد ٢٢٦ لسنة ١٩٨٠



٢٠٠٠ - ٢١ / ٢ / ١٩٨٠

مركز تحقيق تكملة مؤثر علوم إسلامي

مطبعة الآداب - النجف الاشرف



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



۱۳۱-۰۱-۱۹۵۱۴